

# السُّبُوفُ وَالسُّلُوفُ وَالْمُكَلَّلَاتُ لِقَطْعِ دَابِرِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ لِتَعْطِيلِ لِحِصْنِ أَهْلِ هَرَوَلَةَ

دِرَاسَةٌ أَمْرِيَّةٌ مِنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي كَشْفِ زَيْغِ رَبِيعِ الْعَمْرِيِّ  
فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَبَيَانِ جَهْلِهِ بِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ  
وَالصِّفَاتِ، وَمُوَافَقَةِ لِمَعْطَلَةِ الصِّفَاتِ مِنَ الْجَهَنِمِيَّةِ،  
وَالأَشْعَرِيَّةِ، وَالإِبَاضِيَّةِ، وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ، وَالرَّافِضِيَّةِ، وَالْمُعْتَرِلِيَّةِ



وَمَعَهُ: أَسْمَاءُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَثْبَتُوا صِفَةَ الْهَرَوَلَةِ؛ وَفَم: الْإِمَامُ  
الْبُخَارِيُّ، وَالإِمَامُ ابْنُ مَنْدَه، وَالإِمَامُ الدَّارِمِيُّ، وَالإِمَامُ ابْنُ  
بَطْرَةَ، وَالإِمَامُ ابْنُ بَزْدَادِ الْبَغْدَادِيِّ، وَالإِمَامُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ  
الْهَرَوِيُّ، وَالإِمَامُ ابْنُ غَزْوَيْمَةَ، وَالإِمَامُ الْكِرْمَانِيُّ وَالإِمَامُ  
الْمَلْدَلِ، وَالإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْبُوطِيُّ، وَالإِمَامُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ،  
وَالإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالإِمَامُ ابْنُ  
الْقَيْمِ، وَالإِمَامُ ابْنُ الْمُحَبِّ، وَالإِمَامُ الْبَرْهَانِيُّ، وَالشَّيْخُ ابْنُ بَدْرٍ،  
وَالشَّيْخُ ابْنُ عَمِيْرٍ، وَالشَّيْخُ أَبُو النَّصْرِ الْقَنْوَجِيُّ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ،  
وَالشَّيْخُ الْجَامِعِيُّ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ اللَّحِيذَاتِ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ  
الرَّاهِجِيُّ، وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِقْتَاءِ بِالسُّعُودِيَّةِ.  
بِالإِضَافَةِ إِلَى: ذِكْرِ إِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى إِبْطَالِ صِفَةِ الْهَرَوَلَةِ.

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

فَوْزِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفْظُ الدَّرْعَاءِ

# الجزء الأول

السُّوفُ الْمَسْلُوكَةُ الْمَكْلُوتَةُ  
لِقَطْعِ دَابِرِ رَيْحِ الْمَدْخَلِيِّ  
لِتَعْطِيلِ صِفَتِ الْهَرِّ وَالْتِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

# السُّبُوفُ وَالسُّلُوكُ الْمَكْلَبُ لِقَطْعِ دَابِ رِبْعِ الْمَدْخَلِ لِتَعْطِيلِ إِصْفَةِ الْهَرَوَلَةِ

دِرَاسَةٌ أُثْرِيَّةٌ مِنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي كَشْفِ زَنْغِ رِبْعِ الْمَغْرَبِيِّ  
فِي اعْتِقَادِ السُّلَفِ الصَّالِحِ، وَبَيَانِ جَهْلِهِ بِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ  
وَالصِّفَاتِ، وَمُؤَافَقَتِهِ لِمَعْظَمَةِ الصِّفَاتِ مِنَ الْجَهَنَّمِيَّةِ،  
وَالأَشْعَرِيَّةِ، وَالإِبَاضِيَّةِ، وَالْمَاتَرِيَّةِ، وَالرَّافِضِيَّةِ، وَالْمُعْتَرِثِيَّةِ

تَأَلِيفُ  
فَضِيلَةُ الشَّيخِ الْعَلَّامَةِ  
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّاشِدِيِّ الْأَشْرَفِيِّ  
حفظه الله ورضاه

ومعنى أسماء العلماء الذين ألقوا صفة الهرولة؛ وهم الإمام البخاري، والإمام ابن منداه، والإمام الداريم، والإمام ابن بطنة، والإمام ابن يزاد البغدادي، والإمام أبو إسحاق الحرولي، والإمام ابن خزيمة، والإمام الكزنجي، والإمام القادري، والإمام أبو إسحاق الحرلي، والإمام أبو موسى المديني، والإمام ابن زنجب، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، والإمام ابن العصب، والإمام البزبهاري، والشيخ ابن بلي، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ أبو النصر القنوجي، والشيخ الألباني، والشيخ الجامي، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ عبد العزيز الرامحي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية. بالإضافة إلى: ذكر إجماع السلف على إقباط صفة الهرولة.



وَتَيْقَةٌ:

تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ فِتْنِ الْأَحْزَابِ فِي «لَيْبِيَا»، وَقَتْلِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَحِزْبُ: «رَبِيعِ  
الْمَدْخَلِيِّ» دَاخِلٌ مَعَهُمْ فِي هَذِهِ الْفِتْنِ الْمُهْلِكَةِ فِي «لَيْبِيَا»، وَقَتْلِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ أَيْضًا،  
لَأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوبَ قَائِمَةٌ فِيمَا بَيْنَ الْأَحْزَابِ هُنَاكَ؛  
وَمِنْهَا: حِزْبُ: «رَبِيعِ الْمَخْرَبِيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ



### بيان الكتائب والتشكيلات الامنية والعسكرية بطرابلس

تعلن الكتائب والتشكيلات الامنية والعسكرية في طرابلس والمنصوية تحت حكومة الوفاق الوطني انها ضد الحكم العسكري والرجوع لعهد الديكتاتورية وتمجيد الأشخاص من امثال اسير الحرب المدعو حفتر وانا سنضرب بقوة كل من يريد او يسعى للفتنة والفوضى في طرابلس العاصمة وانا ضد الارهاب والتطرف وضد مايسمى بعملية الكرامة وانا مع تفعيل مؤسستي الجيش والشرطة ومع حرية التعبير المنسجمة مع اهداف وتطلعات ثورة السابع عشر من فبراير المجيدة التي تؤمن بالتداول السلمي على السلطة والتعددية السياسية .

وحفاظاً على مكتسبات الثورة ووفاء لدماء الشهداء دانعاً نقول :

لن نعود للقيود قد تحررنا وحررنا الوطن

المجد والخلود للشهداء وحفظ الله ليبيا



التاريخ: ٢٠١٥-١٥-٢٣هـ  
الموافق: ٢٠١٦-٧-٢٨  
الرقم الإحصائي: ١٨/٢٠١٦/١



هيئة علماء ليبيا

## بيان هيئة علماء ليبيا بشأن منشور الشيخ ربيع المدخلي إلى الشباب السلفي في ليبيا

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث  
رحمة للعالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وبعد؛

فقد اطلعت هيئة علماء ليبيا على منشور في موقع منسوب للشيخ ربيع بن هادي  
المدخلي -هداه الله-، وتداولته بعض المواقع المقرّبة منه، دعا فيه السلفيين في ليبيا  
إلى صدّ ما أسماه عدوان جماعة الإخوان المسلمين على مدينة بنغازي، تهجّم فيه  
على فضيلة مفتي عام ليبيا، ناسباً إياه للإخوان المسلمين، وأنّه ما دعا إلى الحرب على  
بنغازي إلا نصرة للإخوان المسلمين ومحاربةً للسلفيين.

وإنّ الهيئة لتستكر ما ورد في هذا المنشور، وتعتبره تدخلاً سياسياً غير ناضج ولا  
مدروس في الشأن الليبي الداخلي، وتحريضاً على الفتنة والافتتال بين المسلمين في ليبيا.  
ولو صدر هذا المنشور من هيئات سياسية أو شخصيات تمثل حكوماتها لربما  
ضربنا عنه صفحاً، أو وكلنا الرد عليه إلى جهات ليبية مماثلة، ولكن أن يصدر مثل هذا  
التحريض في ثوب نصيحة دينية للشباب الليبي، ويحمل في طياته طعناً في علماء  
بلادنا، وفي شبابنا الذي يقف في وجه قوى البغي والعدوان، فإنّ الأمر يتطلب من هيئة  
علماء ليبيا رداً وبياناً.

ولذا فإنّ الهيئة تؤكد على ما يلي:

أولاً: إنّ الانتساب إلى منهج السلف نسبة شريفة، تعني الاقتداء بالصحابة والتابعين  
وأتباعهم بإحسان في العقيدة والعبادة والخلق والمعاملة، وعلى أصحابها أن يكونوا في  
مستوى هذه النسبة العظيمة، وألاً تكون مجرد دعاوى باللسان تكذبها الأفعال، فيكونوا  
مطية لغيرهم في تدمير بلادهم وسلب أمنها، والتمكين لأعداء الله فيها.

ثانياً: تدعو الهيئة الليبيين إلى عدم اتباع ما ورد في هذا المنشور؛ لما فيه من  
التحريض المباشر وغير المباشر، ولمخالفته لشرع الله وواقع البلد.



التاريخ: ١٤٢٧هـ  
الموافق: ٢٠٠٦م  
الرقم الإحصائي: ١٦٠٠٠٠٠٠



هَيْئَةُ عُلَمَاءِ لَيْبِنَا

أما الواقع، فلأن الحرب الدائرة في بنغازي اليوم ليست حرباً بين جماعة الإخوان المسلمين وأهالي بنغازي كما جاء في المنشور، وإنما هي حرب تحرير يقودها فتية من أبناء بنغازي (منهم الطبيب، والمهندس، والطالب الجامعي، والرياضي) ضد كتائب المجرم الانقلابي حفتر، الذي يريد أن يُعيد البلاد إلى سابق عهدها في حكم القذافي الذي لا يخفى على أحد عداؤه للدين وأهله، مع تصريح كثير من القيادات التابعة لحفتر بأنهم لا يريدون شرع الله ولا تحكيمه، وأنهم مستعدون للتحالف مع الشيطان، ولا يريدون أن يهنا الليبيون باختيار من يحكمهم، بل هجروا وشرذوا كل من عارضهم، وأحرقوا بيوت كثير منهم.

كما أن ما جاء في المنشور من أن داعش فضيل من فصائل جماعة الإخوان المسلمين الذين يكفرون السلفيين ويستحلون دماءهم لمن البهتان الواضح الذي يعلم الداني والقاصي بطلانه.

وأما مخالفته للشرع، فلأن الله سبحانه أمر المسلمين عند وقوع القتال بين طائفتين منهم بالإصلاح بينهما، فإن أبت إحداهما الصلح أمر الجميع بقتالها، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9].

ولا شك أن الباغي في هذه الحرب هو حفتر ومن معه، فإنه هو من بدأ الحرب، زاعماً محاربة الإرهاب، فهاجم معسكرات الثوار المعروفين في المدينة بالاستقامة والتدين، الذين حموا صناديق انتخابات البرلمان الذي عينه قائداً عاماً. ولو كانوا غلاة إرهابيين كما زعم هو ومن سلك مسلكه، لما فعلوا ذلك.

فعلى جميع الليبيين -سلفيين وغيرهم- أن يوحدوا صفوفهم، ويسعوا في تخلص مدينة بنغازي مما يكيدها لها المدعو حفتر ومن معه، من تدمير بالبراميل المتفجرة، وقتل للعلماء والدعاة، وتهجير للأخيار، وذلك بعد أن فشل في السيطرة على طرابلس إثر انقلابه التلفزيوني الشهير عام 2014م.





## هيئة علماء ليبيا

التاريخ 3-10-1437م  
الموافق 8-7-2016م  
الرقم الإشاري 16/7/1

ثالثاً: تدعو الهيئة وزارة الخارجية الليبية إلى مخاطبة الخارجية السعودية، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية لوضع حد لمثل هذه التدخلات المسيئة لمواطنيها في الشأن الليبي، وإلقاء التهم جزافاً لعلماء البلد، وعلى رأسهم المفتي العام، والإساءة إليهم وللشباب الشرفاء الذين حرّروا ليبيا من عدو الله وعدو دينه القذافي، ويقاثلون الآن حفر السائر على منهج القذافي وسنته، تهمّ وتدخلات بلغة هابطة بعيدة عن التحلي بالمسؤولية، وبخطاب تحريضي لا يختلف عن خطاب العلمانيين من العوام الذين يُطلقون كلمة الإخوان على كلّ متدين يرتاد المساجد ويهتم بشأن أمته، إلى غير ذلك ممّا هو مخالف لما تقتضيه أمانة العلم والأخوة الإسلامية، ولمّا يحمله علماء ليبيا -وعلى رأسهم المفتي العام- لعلماء المملكة السعودية من تقدير واحترام، فإنهم بحمد الله يُجلّونهم ويحرصون كل الحرص ألاّ يتعرض لهم أحد بسوء، ويتمنون أن يدوم ذلك، وألاًّ يفسده عليهم أحد؛ فإن العلم رحم بين أهله.

رابعاً: تدعو الهيئة مشايخ قبائل برقة وأعيانها وعقلاءها إلى الانفضاض من حول مجرم الحرب المتشوف للدماء حفر، وأن يسعوا إلى تضميد جراح الوطن بتحقيق مصالحة حقيقية قائمة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، تعيد الحقوق إلى أهلها، وإلى بنغازي أمنها وطمانيتها.

حفظ الله ليبيا وأهلها، ومكّن لأهل السنة فيها، ورد كيد الكائدين.

مجلس أمناء هيئة علماء ليبيا  
3 شوال 1437هـ الموافق 8-7-2016م.



## الْفَتَاوَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بالمملكة العربية السعودية

بإدانة ربيع المدخلي بالإرجاء الخبيث

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ إلى الأخ المكرم / أبو عاصم عبدالله وفقه الله  
ابن حميد الغامدي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .... وبعد:

إشارة لاستفتائك المقيد في الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٥٠١٢٧٢٣) وتاريخ  
١٤٣٥/٧/٢٠ هـ المرفق به كتاب ( المقالات الأثرية في الرد على شبهات وتشغيبات الحدادية )  
للدكتور ربيع بن هادي المدخلي .

أفيدك أنه سبق صدور عدد من الفتاوى في الرد على مثل هذه المسألة من اللجنة  
الدائمة للفتوى مرفق نسخ منها وفيها الكفاية إن شاء الله في رد مثل هذه التوجهات .  
وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ، ، ،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية  
رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

سَمَاحَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ

مُفْتِيَّ عَامِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَرَأْسِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

وَرَأْسِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

فِي دَمِّ الْمَرْجِنَةِ الْعَصْرِيَّةِ

(١) سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: مَا حُكْمُ مَنْ يَقَرُّرُ أَنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ كَمَالٍ فِي بَعْضِ

الْكِتَابِ؟<sup>(١)</sup>

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا مُبْتَدِعٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِرْجَاءِ!).<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) وَمِنَ الْكِتَابِ الْإِرْجَائِيَّةِ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا: «رَبِيعُ الْمُحْرَبِيِّ»؛ كِتَابُ «دَمِّ الْإِرْجَاءِ»، وَهَذَا الْكِتَابُ وَضِعَ فِي

«شَبَكَةِ سَحَابٍ»!، وَهُوَ كِتَابٌ قُرِرَ فِيهِ «الْإِرْجَاءُ» الْخَبِيثُ فِي هَذَا الْعَصْرِ.

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ،

وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَالِحِ الْحَرَبِيِّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَانظُرْ: «فَتَاوَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي دَمِّ الْإِرْجَاءِ وَالْمَرْجِنَةِ»، التَّوَاصُلُ الْمَرْئِي، سَنَةَ «١٤٣٦ هـ».

(٢) انظُرْ: «فَتَاوَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي دَمِّ الْإِرْجَاءِ وَالْمَرْجِنَةِ»، التَّوَاصُلُ الْمَرْئِي، سَنَةَ «١٤٣٦ هـ».



(٢) وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: سَمَاحَةُ الشَّيْخِ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلٍ غَرِيبٍ نَرِيدُ التَّعْلِيقَ عَلَيْهِ، وَهُوَ: (أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ)، فَهَلْ هَذَا قَوْلُ الْمُرْجِيَّةِ، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا الْكَلَامُ خَطَأٌ، هَذِهِ عَقِيدَةُ الْمُرْجِيَّةِ).<sup>(١)</sup> اهـ

(٣) وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: عَنِ مَقَالِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»؛ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ (الْعَمَلُ فَرْعٌ)؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا.. لَا.. لَا.. الْأَعْمَالُ أَصْلٌ مِنَ الْإِيمَانِ).

(السَّائِلُ): هَذَا الْمَقَالُ هَلْ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا.. خَطَأً، لَا.. خَطَأً، خَطَأً).

(السَّائِلُ): هَذِهِ عَقِيدَةُ الْمُرْجِيَّةِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (نَعَمْ.. نَعَمْ).<sup>(٢)</sup> اهـ



(١) «شَرِيْطُ مُسْجَلٍ» بِصَوْتِهِ، بِعَنْوَانِ (أَقْوَالِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ) الْجُزْءِ

الرَّابِعِ، وَجِهَ (أ).

قَلْتُ: لِذَلِكَ يُعْتَبَرُ: «رَبِيعًا مُرْجِيًّا» عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(٢) «شَرِيْطُ مُسْجَلٍ» بِصَوْتِهِ، بِعَنْوَانِ (الْأَسْئَلَةُ الْجَزَائِرِيَّةُ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الضُّوْزَانَ

عُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

وَعُضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

فِي ذِمِّ إِرْجَاءِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ وَأَتْبَاعِهِ

(١) سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: عَنْ قَوْلِ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»؛ الْإِيمَانُ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ

كَمَالَ فَرْعٍ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا ... هَذَا بَاطِلٌ مُخَالَفٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، هَذَا

مَذْهَبُ الْمُرْجِئَةِ).

ثُمَّ نَقَلَ السَّائِلُ لِلشَّيْخِ أَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» يَدَّعِي أَنَّهُ نَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ شَيْخِ

الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمِنْ ابْنِ الْقَيْمِ، وَابْنِ رَجَبٍ، وَعَدَدٍ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ كُلِّهِمْ

يُصْرِحُونَ: (ب أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ فَرْعٌ)؛ فَأَجَابَ الشَّيْخُ: (هَذَا كَذَّابٌ مِنْ هُوَ)؛

السَّائِلُ: هَذَا رَجُلٌ يُدَّعِي بِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ؛ فَرَدَّ الشَّيْخُ قَائِلًا: (هَذَا كَذِبٌ).<sup>(١)</sup> اهـ

(١) انظر: «فتاوى علماء السنة في ذم الإرجاء والمرجئة»، التواصل المرئي، سنة ١٤٣٦هـ.

(٢) وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: اُنْتَشَرَ فِي الْآوِنَةِ الْأَخْيَرَةِ عَبْرَ شَبَكَةِ الْأَنْتَرْنِتِ مَقَالٌ يُقَرَّرُ فِيهِ صَاحِبُهُ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: (الْإِيْمَانُ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ)، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ حَيْرًا؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الَّذِي يَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ مَا يَدْرِي مَاذَا يَقُولُ، وَهَذَا إِمَّعَةٌ يَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، وَيُرَدِّدُهُ، الْإِيْمَانُ: قَوْلٌ، وَاعْتِقَادٌ، وَعَمَلٌ، لَا بَدَّ مِنَ الثَّلَاثَةِ، قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، لَا بَدَّ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

وَهَذَا مَا دَرَجَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَأَثَمَةُ الْهُدَى قَدِيمًا وَحَدِيثًا.<sup>(١)</sup>

وَالَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَشُدَّ، وَيَأْتِيَ بِمَسَائِلٍ شَادَّةٍ، أَوْ مَسَائِلٍ خَلَافِيَّةٍ، وَيُشَوِّشُ بِهَا عَلَى

النَّاسِ، فَهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ).<sup>(٢)(٣)</sup> اهـ



(١) وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ج ١ ص ٥٨)، و«الإيمان» لابن تيمية (ص ١٩٧ و ٢٨٠)، و«الاعتقاد» للالكائي (ج ٥ ص ٨٨٦).

(٢) «شريط مسجل» بصوته، بعنوان (أقوال علماء أهل السنة والجماعة في منهج ربيع المدخلي) الجزء الرابع، وجه (أ).

(٣) فربيع هذا لا يلتفت إلى كلامه في الأحكام الأصولية والفروعية، بل يجب أن يحجر عليه ويردم، والله المستعان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُدَيَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

وَعُضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

فِي ذِمِّ رَبِيعِ الْمُرْجِيِّ، وَأَتْبَاعِهِ الْمُرْجِيَّةِ

\* سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ أَنَّ تَارِكَ جِنْسِ الْعَمَلِ، أَوْ كُلِّ الْأَعْمَالِ

يَكُونُ مُؤْمِنًا نَاقِصُ الْإِيمَانِ، مَا صِحَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ؟.

(١) سُئِلَ الشَّيْخُ: هُنَاكَ شَرِيطٌ يُرَوِّجُ عِنْدَنَا بَعْنُونَ: «شَرَحَ الْإِيمَانَ مِنْ صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ»؛ لِأَحَدِ الدَّكَاتِرَةِ مِنْ عِنْدِكُمْ بِمَكَّةَ يُدْعَى بِ«رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» يَقُولُ فِيهِ: أَنَّ

جِنْسَ الْعَمَلِ كَلِمَةٌ مُحَدَّثَةٌ، وَلَا أَصْلَ لَهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا أَدْخَلَهَا السَّلْفُ فِي

تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ، وَأَحَدُهَا التَّكْفِيرِيُّونَ!.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، أَقُولُ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ هَذَا الْكَلَامُ، لِأَنَّ

هَذَا مَذْهَبُ الْمُرْجِيَّةِ). (١) اهـ

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» بِصَوْتِهِ، بَعْنُونَ (الْأَسْئَلَةُ الْجَزَائِرِيَّةُ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ).



(٢) وَسُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ قَوْلِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ: (كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ، وَالْعَمَلُ فَرْعٌ).

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ) السَّائِلُ: هَلْ هُوَ مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟، فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا... هَذَا مِنْ عَقِيدَةِ الْمُرْجَمَةِ).<sup>(١)</sup> اهـ

قلتُ: لَذَلِكَ طَعَنُوا فِي رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَوَصَفُوهُ بِ«الْجَهْلِ الْمَرْكَبِ» فِي الدِّينِ! \* فاستدلَّ رَبِيعٌ، كَمَا فِي «الشَّرِيحِ الثَّلَاثِ» مِنْ شَرْحِهِ «عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» بِقِصَّةِ «النَّجَاشِيِّ» بِالتَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ.

فَأَجَابَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْغُدَيَانِ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ: (مَاذَا هَذَا الْكَلَامُ؛ هَذَا جَاهِلٌ!، فَالَّذِي يُرَكَّبُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ هَذَا جَاهِلٌ بِالْجَهْلِ الْمَرْكَبِ مَا هُوَ بِجَاهِلٍ بَسِيطٌ، الْأُصُولُ لَا يُتَنَازَلُ عَنْهَا...)<sup>(٢)</sup> اهـ

وَقَالَ مِثْلَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ؛ عِنْدَمَا خَاصَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ بغيرِ عِلْمٍ، فَقَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانِ: (هَذَا جَاهِلٌ بِالْجَهْلِ الْمَرْكَبِ؛ هَذَا مَا يَدْرِي).<sup>(٣)</sup> اهـ



(١) «شَرِيحُ مُسْجَلٍ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانِ (الْأَسْئَلَةُ الْجَزَائِرِيَّةُ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ).

(٢) «شَرِيحُ مُسْجَلٍ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانِ (أَقْوَالِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ) الْجُزْءِ

الثَّالِثِ، وَجِهَ (ب).

(٣) «شَرِيحُ مُسْجَلٍ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانِ (أَقْوَالِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ) الْجُزْءِ

الثَّالِثِ، وَجِهَ (ب).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ فَالِحُ بْنُ نَافِعِ الْحَرَبِيِّ

مُدِيرُ الْمَعْهَدِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ سَابِقاً

فِي ذِمِّ الْمُرْجِئَةِ الْخَامِسَةِ

\* سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ أَنَّ تَارِكَ جِنْسِ الْعَمَلِ، أَوْ كُلِّ الْأَعْمَالِ يَكُونُ مُؤْمِناً نَاقِصُ الْإِيمَانِ، مَا صِحَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ؟.

\* فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَيْسَ صَحِيحاً، هَذَا بَاطِلٌ، وَهَذَا يُوَافِقُ الْمُرْجِئَةَ، وَهَذَا مُرْجِئٌ الَّذِي يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، لِمَاذَا، لِأَنَّ تَارِكَ جَمِيعِ الْعَمَلِ كَافِراً عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، وَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ هُوَ: اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَنَطْقٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ.

وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَكُلُّهُ رَكْنٌ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْعَمَلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَكُونُ قَدْ هَدَمَ هَذَا الرُّكْنَ، وَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ قَالَ عَنْهُ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَثْبَتَ لَهُ الْإِيمَانَ - بَعْضِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ قَالَ إِيْمَانُهُ نَاقِصٍ، أَوْ تَامٌ - فَهُوَ قَدْ

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٧ ص ١٢٨ و ٦٢١)، و«التعليق المختصر على القصيدة النونية»

للشيخ الفوزان (ج ٢ ص ٦٤٥)، و«الأربعين» للأجري (ص ١٣٥).

خَالَفَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ<sup>(١)</sup> وَنَقَضَهُ وَهُوَ أَنَّهُ يَرُونَهُ كَافِرًا غَيْرَ مُؤْمِنٍ، وَهُوَ أَثْبَتَ لَهُ الْإِيمَانَ سَوَاءً قَالَ إِيْمَانُهُ نَاقِصٌ، أَوْ قَالَ إِيْمَانُهُ غَيْرُ نَاقِصٍ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُرْجِيَّةِ. فَمَذْهَبُ الْمُرْجِيَّةِ إِنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ الشَّخْصَ، وَيُثْبِتُونَ لَهُ الْإِيمَانَ، وَلَوْ أَنْتَهَتْ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ، وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا قَطًّا.

فَهَؤُلَاءِ يُشَبِّهُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ<sup>(٢)</sup>، وَيَحْتَجُّونَ بِالْأَحَادِيثِ، وَقَدْ وَجَّهَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ<sup>(٣)</sup> حَتَّى لَا تَتَّصِدُّ مَعَ النَّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ الَّتِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ، وَلَا يَضْرِبُونَ بِهَا النَّصُوصَ، وَيُشَبِّهُونَ بِهَا، فَتَشْبِيهِ بِهَا وَتَشْوِيشَ بِهَا، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ دَائِمًا يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ.

وَلَكِنْ أَهْلُ السُّنَّةِ - وَاللَّهِ الْحَمْدُ - الْبَعِيدُونَ عَنِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَفْهَمُونَ النَّصُوصَ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، فَيَقُولُونَ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطًّا)<sup>(٤)</sup>؛ أَي: لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ تَامًّا، وَلَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ كَافِيًّا فِي إِخْرَاجِهِ مِنْ طَائِلَةِ الْعُقُوبَةِ، فَهُوَ يَقَعُ تَحْتَ الْوَعِيدِ فِي نَقْصَانِ عَمَلِهِ وَلِقْلَةِ عَمَلِهِ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا الْمُتَشَابِهِ<sup>(٥)</sup>، وَيَتْرَكُونَ النَّصُوصَ الْقَطْعِيَّةَ الْكَثِيرَةَ فِي الْكِتَابِ

(١) وانظر: «الإيمان» لابن تَيَوِيَّةَ (ص ١٩٧)، و«مسائل في الإيمان» للشيخ الفُوزَانِ (ص ١٦١)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٨).

(٢) وانظر: «الموافقات» للشَّاطِئِيِّ (ج ٣ ص ٣٢٨)، و(ج ٤ ص ٦٣٧).

(٣) وانظر: كتابي: «القناعة في تبيين شدوذ زيادة» «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطًّا» فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ (ص ٦٠).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٥) فَالْأَخْذُ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

والسُّنَّةِ، وإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يُوجَهُونَهَا مَعَ النُّصُوصِ الْأُخْرَى، فَيَحْمَلُونَ  
الْمُتَشَابِهَ عَلَى الْمُحْكَمِ<sup>(١)</sup>، فَيَنْبَغِي أَنْ تَنْتَبَهُوا إِلَى هَذِهِ الْمَكِيدَةِ، مَكِيدَةٌ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا  
الْقَوْلِ أَوْ يَنْصُرُهُ<sup>(٢)</sup>. اهـ



قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوَابِ الْبَاهِرِ» (ص ٥٤) عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: (فَهُمْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنْ  
الْكِتَابِ، وَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ، وَكَذَلِكَ يَتَمَسَّكُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْحَسْبِيَّةِ... وَيَدْعُونَ الْبَيِّنَ  
وَالْحَقَّ الَّذِي لَا إِجْمَالَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٤٣): (فِيَابَاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ، وَالْأَلْفَاظَ الْمُجْمَلَةَ  
الْمُشْتَبِهَةَ... فَإِنَّهَا أَصْلُ الْبَلَاءِ، وَهِيَ مَوْرِدُ الصُّدِيقِ، وَالزَّنْدِيقِ!). اهـ  
(١) هَذَا هُوَ أَصْلُ الْعِلْمِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَانظُرْ: «رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لابنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤٠٩)، و«الْفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٣ ص ١١٠ و ١١١)،  
و«إِعْلَامُ الْمُتَوَقِّعِينَ» لابنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ١٤٨).

(٢) «شَرِيحَةُ مُسْجَلٍ» بِصَوْتِهِ، بِعَنْوَانِ: (أَقْوَالُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ) الْجُزْءُ  
الْأَوَّلُ، وَجِهَ (أ).

(٣) قَالَ أَبُو بَرٍّ السَّخْتِيَانِيُّ: (وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُجَادِلُ إِلَّا بِالْمُتَشَابِهِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «التَّفْسِيرِ» (ج ١ ص ١٢٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

أَقُولُ: فَاحْتِجَاغُ الْمُرْجئةِ عَلَى إِرْجَائِهِمْ مِنْ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ فَاحْذَرُوهُمْ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ

عُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

وَعُضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

فِي

أَنْ لَوْ أَخَذَ بِفَتَاوَى رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي الْأُصُولِ لِتَغْيِيرِ الدِّينِ كُلِّهِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانَ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهُ عِنْدَنَا رَجُلٌ يَدْعِي جَوَازَ التَّسَامُحِ، وَالتَّنَازُلَ عَنِ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ بِدَعْوَى مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ، وَالْمَفَاسِدِ؛ وَيَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ: «بِتَرْكِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ»؛ مَعَ أَنَّهَا رَكْنَا الْإِسْلَامَ، وَكَذَلِكَ يَسْتَدِلُّ أَيْضًا: «بِتَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ لِكِتَابَةِ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَعَدَمِ كِتَابَةِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَكَذَلِكَ «تَرْكُ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْهُ»؛ فَمَا صِحَّةُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ لَا؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا اسْتِدْلَالٌ بَاطِلٌ وَإِلْحَادٌ<sup>(١)</sup>) فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ هَذَا الرَّجُلُ يَجِبُ أَنْهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَيُعْلَنُ تَوْبَتَهُ عَنْ هَذَا الْحَوْضِ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «رَبِيعًا» يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ وَأَنَّهُ مُلْحَدٌ فِي الدِّينِ كِفْعَلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اللَّهُمَّ

عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَغَيْرِ بَصِيرَةٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ بِالْهَوَى، لَا يَجُوزُ لَهُ الْكَلَامُ هَذَا، لَوْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ لَغَيْرِ الدِّينِ كُلُّهُ.

مَنْ قَالَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِي هَذَا؟! إِذَا لَا تُصَلُّونَ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِي؛ أَنَّهُ مَا تُصَلُّونَ عَلَّشَانَ مَا يُعَيِّرُ وَنُكْمِ الْكُفَّارِ، لَا تَدْفَعُونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ مُحْتَاجُونَ، وَفِيهِمْ فُقَرَاءٌ، مَا يَجُوزُ هَذَا الْأَمْرُ أَبَدًا، وَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَرْجِعَ لِلْحَقِّ، وَالصَّوَابِ، وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ.

الرَّسُولُ ﷺ تَرَكَ الْكِتَابَةَ تَرَكَ الْكِتَابَةَ مَا مَنَعَ «الرَّحْمَنَ»، أَوْ أَنَّهُ لَا يُقَالُ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مَا مَنَعَ هَذَا؛ أَوْ مَحَى الْأَسْمَ مِنْ أَصْلِهِ، بَلْ تَرَكَ الْكِتَابَةَ فَقَطَّ تَرَكَهُ لِلْكِتَابَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِهِ لِلأَسْمِ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَعَمْ<sup>(٢)</sup>. اهـ

قلتُ: وَيَتَحَصَّلُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الْفَوْزَانِ فِي رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ مَا يَلِي:

(١) أَنَّهُ يَخُوضُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَغَيْرِ بَصِيرَةٍ، وَبِالْهَوَى.

(٢) أَنَّهُ يُلْحِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

(١) فَلَا يُقَالُ تَنَازَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأُصُولِ، وَلَا يُقَالُ تَسَامَحَ عَنِ الْوَاجِبَاتِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَرَكَ إِلَّا الْكِتَابَةَ فَقَطَّ؛ كَمَا بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ مَعَ بَقَاءِ الْأُصُولِ وَالْوَاجِبَاتِ حَقِيقَةً، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابَةِ ذَلِكَ نَقْضُ شَيْءٍ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، أَوْ التَّنَازُلِ عَنْهَا؛ لَكِنِ الْمَدْخَلِيُّ الْمُعَانِدُ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُعَبِّرُ بِعِبَارَاتٍ صَحِيحَةٍ فِي ذَلِكَ، فَوَقَعَ فِي خَبْطٍ وَخَلْطٍ وَحَيْرَةٍ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وانظر: «الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٨٣)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بَطَّالٍ (ج ٨ ص ٨٨)، و«فَتْحُ

الباري» لابن حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٥٢).

(٢) «شَرِيحَةُ مُسْجَلٍ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانِ (أَقْوَالِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ) الْجُزْءِ

الرَّابِعِ، وَجِهَ (أ).

(٣) أَنَّهُ لَوْ أُخِذَ بِقَوْلِهِ هَذَا لَغَيَّرَ الدِّينَ كُلَّهُ.

(٤) أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ، بَلْ هُوَ جَاهِلٌ فِي الدِّينِ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ.

(٥) أَنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَرْجِعَ لِلْحَقِّ، وَالصَّوَابِ فِي الدِّينِ، وَيُعلن

تَوْبَتَهُ عَنِ هَذَا الْخَوْضِ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فَتَاوَى

## الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ

عُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعُضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ  
بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ إِنَّ «شَبَكَةَ سَحَابٍ»<sup>(١)</sup> شَبَكَةٌ سَرِيَّةٌ تَنْشُرُ الْإِرْجَاءَ،  
وَهِيَ جَمَاعَةٌ إِرْجَائِيَّةٌ<sup>(٢)</sup> لَيْسُوا بِسَلْفِيِّينَ، بَلْ هُوَلاءُ الْمُرْجِئَةِ الْخَامِسَةِ<sup>(٣)</sup>

(١) قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ: عَنْ «شَبَكَةِ سَحَابٍ»: (الظَّاهِرُ  
أَنَّ هُنَاكَ مَوْسَسَةً سَرِيَّةً تَشْتَغَلُ لِإِفْسَادِ عَقِيدَةِ السَّلْفِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ -يَعْنِي: بَلَدِ  
الْحَرَمَيْنِ-، مَوْسَسَةً سَرِيَّةً تَشْتَغَلُ لِإِفْسَادِ عَقِيدَةِ السَّلْفِ، وَإِنْ سَمُّوا فَلَانًا وَفَلَانًا،  
وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَنْاسًا يَشْتَغَلُونَ بِالْخَفَاءِ ... وَإِنْ تَسَمُّوا بِالسَّلْفِيَّةِ خُدَعَةً مَا هُمْ مِنَ السَّلْفِ  
لَكِنَّهُمْ لَنْ يَصِلُوا إِلَى مَقْصُودِهِمْ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ).<sup>(٤)</sup> اهـ

(٢) وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ: عَنْ «شَبَكَةِ سَحَابٍ»: (هَذِهِ  
جَمَاعَةٌ إِرْجَاءُ!، وَأَنَا أَدْرِي بِكَلَامِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ ... هَذِهِ جَمَاعَةٌ إِرْجَاءُ ... هَذِهِ جَمَاعَةٌ

(١) الْمَشْرُفُ الْعَامُ عَلَى «شَبَكَةِ سَحَابٍ» هُوَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ الْمُرْجِي»، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) وَهُوَلاءُ أَتْبَاعِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ.

(٣) وَلَقَدْ اعْتَرَفَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» بِأَنَّ الشَّيْخَ الْفَوْزَانَ يُسَمِّيهِمْ بِ«الْمُرْجِئَةِ الْخَامِسَةِ»، كَمَا فِي مَقَالٍ لَهُ فِي

«شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَنَةِ: (١٤٣٦هـ).

(٤) انظر: «فَتَاوَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي دَمِّ الْإِرْجَاءِ وَالْمُرْجِئَةِ»، التَّوَاصِلُ الْمَرْئِي، سَنَةِ (١٤٣٦هـ).

إِرْجَاءِ ابْتِلَانِهَا مِنَ الدَّخْلِ وَالخَارِجِ، وَلَكِنْ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكْفِينَا شَرَّهُمْ ... هَذَا مَذْهَبُ نَبْتِ عِنْدَنَا يَمْدُونُهُ أَنْاسٌ مِنَ الخَارِجِ يَقُولُونَ بِالْإِرْجَاءِ، وَيَقُولُونَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يُكْفِرُونَ النَّاسَ! (١)، إِذَا قُلْتَ عَنِ الْمُشْرِكِ أَنَّهُ كَافِرٌ ... وَقَصْدُهُمْ (٢) دَفَنَ هَذِهِ الدَّعْوَةَ؛ دَعْوَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَابِ، وَيَصِيرُ النَّاسُ كُلُّهُمْ مُسْلِمِينَ، وَإِنْ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا عِنْدَهُمْ ... وَأَنَا أَعْرِفُهُمْ وَأَدْرِي بِكَلَامِهِمْ! (٣) اهـ

(٣) وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ: (نَعَمْ: لِلْمُرْجئةِ وَجُودٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهُمْ بِكَثْرَةٍ، وَمَذْهَبُهُمْ يَصِلُحُ لِأَهْلِ الفَسَادِ، وَأَهْلِ الشَّهَوَاتِ، مَا دَامَ يَقُولُونَ نَحْنُ مُؤْمِنُونَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا، فَمَذْهَبُ الْإِرْجَاءِ لِأَهْلِ الشَّهَوَاتِ (٤)، وَأَهْلِ الْإِنْخِرَافِ، فَهُمْ يَفْرَحُونَ بِهِ، وَلَهُ أَنْاسٌ يَدْعُونَ إِلَيْهِ الْآنَ). اهـ

(٤) وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْفَوْزَانِ؛ ظَهَرَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ أَنْاسٌ يَقْرُونَ مَذْهَبَ الْإِرْجَاءِ، وَيَقُولُونَ نَحْنُ سَلَفِيُّونَ، وَبَعْضُهُمْ يَذَمُّ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ، وَيَقُولُونَ هُمْ تَكْفِيرِيُّونَ! فَمَاذَا رَأَيْكُمْ فِي هَؤُلَاءِ؟! اهـ

(١) وانظر إلى شبكات أتباع: «ربيع المخريي»، وهم يرمون أهل السنة بذلك، والله المستعان.  
 (٢) وهذا مقصد السحابيين الآن صُرب دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته من الداخل والخارج، وذلك أن دعوة الشيخ صد إرجاء السحابيين، وحرهم على علماء السنة لهو واضح في «شبكة خراب».

(٣) انظر: «فتاوى علماء السنة في ذم الإرجاء والمرجئة»، التواصل المرثي، سنة ١٤٣٦هـ.  
 (٤) وهذا يدل أن «ربيعاً وأتباعه» يدعون إلى الإباحية تماماً؛ كاليهود والنصارى، والعياد بالله.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (أَنَا أَقُولُ أَنَّ مَسَائِلَ الْإِيمَانِ، وَمَسَائِلَ الْعَقِيدَةِ لَا يَجُوزُ الْجِدَالُ فِيهَا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَمَذْهَبِهِمْ مُدَوَّنٌ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَالْإِعْتِقَادُ، قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، فَنَأْخُذُ هَذَا وَنُدْرُسُهُ لَطْلَابِنَا.

وَأَمَّا أَنْ تَتَنَازَعَ فِي الْعَمَلِ هَلْ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْ لَا، هَذَا مَذْهَبُ الْمُرْجئةِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: لَا الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ لَيْسَ هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْإِيمَانِ، وَعَلَى ذَلِكَ أدْلَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ... فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْجِدَالِ، وَكُتُبُ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ مُدَوَّنَةٌ، وَلَمْ يَحْصُلْ فِيهَا اخْتِلَافٌ، حَتَّى نَبَتَتْ هَذِهِ النَّابِتَةُ، وَيَغْلِبُ عَلَيْهَا الْجَهْلُ، وَهِيَ لَمْ تَدْرُسْ عَقِيدَةَ السَّلَفِ، وَلَا تُرِيدُ دِرَاسَةَ عَقِيدَةِ السَّلَفِ، بَلْ تُرِيدُ أَنْ نَأْخُذَ قَوْلَ فُلَانٍ وَعَلَانٍ، هَذِهِ الْجَمَاعَةُ لَا عِبْرَةَ بِهَا وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، وَلَا عِبْرَةَ بِهَا وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، وَلَا عِبْرَةَ بِسَلْفِهِمُ الَّذِينَ أَخْرَجُوا الْعَمَلَ مِنَ مُسَمَى الْإِيمَانِ).<sup>(١)</sup> اهـ

(٥) وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: عَنِ الْأَقْوَالِ الْإِرْجَائِيَّةِ فِي كِتَابِ «ذَمِّ الْإِرْجَاءِ» وَهُوَ فِي

شَبَكَةِ سَحَابٍ؟!.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا نُشْغَلُ وَقْتَنَا بِهِ؛ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ

الْهَدْيَانِ الْبَاطِلِ الْمُخَالَفِ لِلْأَدْلَةِ).<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) «فَتَاوَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي ذَمِّ الْإِرْجَاءِ وَالْمُرْجئةِ»، التَّوَاصِلُ الْمَرْثِيُّ، سَنَةِ ١٤٣٦ هـ.

(٢) «فَتَاوَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي ذَمِّ الْإِرْجَاءِ وَالْمُرْجئةِ»، التَّوَاصِلُ الْمَرْثِيُّ، سَنَةِ ١٤٣٦ هـ.



وَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ كَذَلِكَ: (أَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَعَالِمِينَ يَأْخُذُونَ عِلْمَهُمْ عَنْ بَعْضِهِمْ  
بَعْضًا<sup>(١)</sup>)، وَأَخَذُوا هَذَا الْمَذْهَبَ كُلَّهُمْ جَمَاعَةً وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup>... وَهَؤُلَاءِ لَا تُرَوِّجُ بَضَاعَتَهُمْ  
إِلَّا بِالْكَذْبِ يُعْتَمِدُونَ عَلَى الْكَذِبِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلَى النَّاسِ! يُرِيدُونَ أَنْ يُرَوِّجُوا  
مَذْهَبَهُمُ الْبَاطِلَ).<sup>(٣)</sup> اهـ

### التعليق:

لِذَلِكَ لَا يَكْفِي الْقَوْلُ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ دُونَ الْعَمَلِ بِهِ، بَلِ الْعَمَلُ عَلَى  
مَنْهَجِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، وَالْقَوْلُ بِالسَّلَفِيَّةِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَبَدٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَبْدُ  
الْمُنْتَسِبُ إِلَى السَّلَفِيَّةِ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ مَعًا.

فِيؤْصَلُ أَقْوَالُهُ بِأَثَارِ السَّلَفِ وَأُصُولِهِمْ، وَيَطْبُقُ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ بِهَذِهِ الْآثَارِ فِي الْوَاقِعِ  
عَلَى ضَوَابِطِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَلَا بَأْسَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، قَوْلًا وَعَمَلًا، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ،  
وَاعْتَرَى إِلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَرَسُولُهُ ﷺ؛ كَمَا بَيَّنَّ عُلَمَاءُ  
أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ فِي كُتُبِهِمُ الْحَدِيثِيَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٤٩): (لَا عَيْبَ عَلَى  
مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ وَاعْتَرَى إِلَيْهِ، بَلِ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ  
بِالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا). اهـ

(١) هَؤُلَاءِ يَأْخُذُونَ الْأَعْتِقَادَ مِنْ رَبِيعِ الْمُتَعَالِمِ، وَكُتَابِ شَبَكَةِ سَحَابٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) هَذِهِ الْجَمَاعَةُ السَّحَابِيَّةُ.

(٣) «فَتَاوَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي ذَمِّ الْإِرْجَاءِ وَالْمُرْجِنَةِ»، التَّوَاصِلُ الْمُرْتَبِي، سَنَةِ ١٤٣٦ هـ.

فَالدَّعْوَةُ السَّلْفِيَّةُ إِذَا تَعْنَى: كُلُّ سَالِكٍ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِالسَّلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ،  
وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا بِدُونِ الْحَيْدَةِ عَنْهُمْ يَمَنَةً  
وَيْسْرَةً.

وَلذَلِكَ «الْجَمَاعَةُ السَّحَابِيَّةُ» لِيَسُوا عَلَى جَادَةِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، فَيَتَسَمَّوْا  
بِ«السَّلْفِيَّةِ»، أَوْ بِ«السَّلْفِيِّينَ»، لِأَنَّ انْتِسَابَهُمْ مُجَرَّدُ دَعْوَى بِدُونِ فِعْلٍ لِأَصُولِ السَّلْفِ  
الصَّالِحِ، بَلْ يَعْمَلُونَ بِأَصُولِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ شَيْئًا فَشِيئًا؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي  
مَقَالَاتِهِمْ فِي «شَبَكَةِ سَحَاب».

فَمُجَرَّدُ الْقَوْلِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَتَسَمَّوْا بِ«السَّلْفِيَّةِ»، لِأَنَّ الْكُلَّ يَتَسَمَّى بِالسَّلْفِيَّةِ  
فَمَثَلًا «الْجَمَاعَةُ التُّرَاثِيَّةُ» تَتَسَمَّى بِ«السَّلْفِيَّةِ»، وَتَنْسَبُ إِلَى (مَنْهَجِ السَّلْفِ) بِمُجَرَّدِ  
دَعْوَى، لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ أَفْعَالَهُمْ، فَهُمْ يُطَبِّقُونَ أَصُولَ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ كـ(الْجَمَاعَةُ  
الْإِخْوَانِيَّةِ) وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ (الْجَمَاعَةُ السُّرُورِيَّةُ) تَنْتَسِبُ إِلَى مَنْهَجِ السَّلْفِ الصَّالِحِ  
بِالْقَوْلِ لَا بِالْفِعْلِ، وَ(الْجَمَاعَةُ اللَّادِنِيَّةُ) كَذَلِكَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَنْتَسِبُ  
إِلَى (الدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ) بِمُجَرَّدِ دَعْوَةٍ لَا حَقِيقَةٍ لَهَا.<sup>(١)</sup>

وَالدَّعَاوَى إِنْ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا

بَيْنَاتٍ أَصْحَابَهَا أَدْعِيَاءَ

أَقُولُ: إِذَا كُلُّ قَوْلٍ يَعُدُّ سَاقِطًا مَرْفُوضًا حَتَّى يَقَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

(١) وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قَبَلْنَا قَوْلَ: «الْجَمَاعَةُ السَّحَابِيَّةُ» فِي انْتِسَابِهَا إِلَى الدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ، فَلَا بَدَّ أَنْ نَقْبَلَ انْتِسَابَ

بَقِيَّةِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَلْبَتَّةَ.

وكذلك كان القرآن كثيراً ما يطالب الخصوم بأن يأتوا بدليل على دعواهم، فيقول لهم الحق تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، ويقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

ولولا ذلك لكان في إمكان من شاء أن يقول ما شاء، وفي هذا من المفاسد أشياء. لأن (الجماعة السحابية)؛ هي في الحقيقة خليط من الجماعات الإسلامية، خرجت منها، ودخلت فيها عن طريق فتنة ربيع المدخلي، ومن بقي معه بعد ردود علماء أهل السنة والجماعة عليهم وطلبة العلم، ومن تبعهم منهم: (الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ فالح الحرابي، والشيخ محمد السبيل، والشيخ عبد الله الغديان) وغيرهم.

ولقد بين ذلك الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في كتابه «الأجوبة المفيدة» (ص ١٦) بقوله: (التسمي بالسلفية) إذا كان حقيقة لا بأس به.<sup>(١)</sup>

أما إذا كان مجرد دعوى؛ فإنه لا يجوز له أن يتسمي بالسلفية، وهو على غير منهج السلف.

(١) وهذا القول مثل قول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال: (إذا كان صادقاً أنه أثري، أو أنه سلفي لا بأس، مثل ما كان السلف يقول: فلان سلفي، فلان أثري، تزكية لا بد منها، تزكية واجبة). اهـ

فالأشاعرة - مثلاً - يقولون: نحن أهل السنة والجماعة،<sup>(١)</sup> وهذا غير صحيح؛ لأن الذي هم عليه ليس هو منهج أهل السنة والجماعة، كذلك المعتزلة يسمون أنفسهم بالموحدين.

كُلُّ يَدْعِي وَضَلًّا لِلْيَلِي

وَلْيَلِي لَا تُقَرُّ لَهُمْ بِذَاكَ

فألذي يزعم أنه على مذهب أهل السنة والجماعة يتبع طريق أهل السنة

والجماعة، ويترك المخالفين). اهـ



(١) وهنا نقول: «للسحابيين»، هل الأشاعرة من أهل السنة والجماعة؟!، طبعاً لا، لأنهم يطبقون أصول (أبي الحسن الأشعري) رحمته الله قبل رجوعه، وأصول الأشاعرة حقيقة، فلا يقبل انتسابهم إلى أهل السنة والجماعة.

وكذلك نقول: «للسحابيين» لا يقبل انتسابكم إلى السلفية، لأنكم تطبقون أصول (ربيع المدخلي)، وأصول شبكتكم حقيقة.

والله تعالى قد أكمل لنا الدين، فليس لأحد من الناس أن ينتسب لشخص، ولا أن يخترع لنا من عنده أصولاً طريقة للدعوة إلى الله تعالى، وإلا سيكون لسان حاله يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في تبليغ الرسالة، وإلى التوصل إلى طريقة أكثر فائدة وتأثيراً.

فَتَاوَى

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ  
اللَّهُ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ  
تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ كُتُبِهِ

فِي

إثباتِ صِفَةِ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى

عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ بَعْدَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَطَرِيقَتِهِ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَدْتُ أَنَّهُ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِهَا لَا يُخْرِجُ فِيهَا عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ كَمَا جَاءَتْ النُّصُوصُ.

وَقَدْ ضَرَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمُعْتَقَدِ بِسَهْمٍ وَافِرٍ فِي السِّيَرِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَأَثَمَةَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَتَرَاهُ قَدْ مَلَأَ كُتُبَهُ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ فِي ثُبُوتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا بِتَأْوِيلٍ يَصْرِفُهَا عَنْ دَلَالَتِهَا.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُبُوتُ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَذَلِكَ عِنْدَمَا ذَكَرَ الْأَدَلَّةَ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثَ: صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِكَلِمَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» بِتَأْوِيلٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةَ» عَلَى ظَاهِرِهَا.



وَهَذَا الْمَسْلُوكُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ سَلَكُهُ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ، وَيُحْتَجُّ بِذَلِكَ بِأَثَارِ السَّلَفِ بِقَوْلِهِمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ)، وَمِنْ هَذِهِ  
الصِّفَاتِ؛ صِفَةُ: «الْهَرَوَلَةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَائِيَّةِ» (ص ٢٥٩)؛  
بَعْدَمَا ذَكَرَ أَدْلَةَ الصِّفَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ عَنْ صِفَةِ الْهَرَوَلَةِ وَالتَّقَرُّبِ: (وَمِثْلُهُ فِي  
«الصَّحِيحِينَ» عَنِ النَّبِيِّ صلوات أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي  
نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبَتْ إِلَيَّ  
ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبَتْ إِلَيَّ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً) <sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤٦٤ - قِسْمُ الْأَسْمَاءِ  
وَالصِّفَاتِ)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ نُصُوصَ الْمَجْئِ، وَالنُّزُولِ ... ذَكَرَ حَدِيثَ صِفَةِ الْهَرَوَلَةِ  
وَالتَّقَرُّبِ؛ حَيْثُ قَالَ: (وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ النَّبِيِّ صلوات: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ تَقَرَّبَ  
إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبَتْ إِلَيَّ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبَتْ إِلَيَّ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي  
يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»  
(٧٧٣٠)، وَفِي «النُّعُوتِ» (٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ» (٣٦٠٣)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِ» (٣٨٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي  
«الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٨١١)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٨٠)، وَابْنُ  
بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٦٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٦٢٥)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ» (٤٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ  
فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٨ ص ١١٧)، وَ(ج ٩ ص ٢٧).

قلتُ: وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» بِشَيْءٍ مِنْ تَفَاسِيرِ الْمُعْطَلَةِ، بَلْ أَمَرَهَا كَمَا جَاءَتْ؛ مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.  
وإِلَيْكَ الدَّلِيلُ مِنْ أَقْوَالِهِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤١- قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ): (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ يَقْتَضِي إِنْقَاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُتَنَفِيَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: (أَمَرُوا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ (أَمَرُوا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، وَحَيْثُ فَلَا تَكُونُ قَدْ أَمَرَتْ كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (فَقَوْلُهُمْ): (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (بَلَا كَيْفٍ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ... وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ هُمْ أَئِمَّةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩- قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ): (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ وَقَوْلُهُمْ: (بَلَا كَيْفٍ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ. وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٠٣): (الْقَوْلُ الشَّامِلُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ - أَيْ: بَابِ الصِّفَاتِ - أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ لَا يَتَجَاوَرُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (وَحَكُّوا إِجْمَاعَهُمْ<sup>(١)</sup> عَلَى إِمْرَارِ الصِّفَاتِ أَحَادِيثَهَا، وَإِنْكَارَهُمْ عَلَى الْمُحَرِّفِينَ<sup>(٢)</sup> لَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٦ و ٧): (وَعَلَى هَذَا مَضَى السَّلْفُ كُلُّهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٧): (وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَلَ بِذِكْرِهَا الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحَاح). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّة» (ص ٣٣٣): (أَبُو عُبَيْدٍ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ هُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ وَلَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّأْوِيلِ: مَا هُوَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ وَقَدْ كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتْنُ وَالْأَهْوَاءُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّه مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُهَا: أَيُّ تَفْسِيرِ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٨٦): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ فَحُضِرُوا نَزْوِيَهَا، وَتَوَقَّعُوا بِهَا. وَلَا تُفَسِّرُهَا). اهـ

قُلْتُ: وَمَا دَامَ قَالَ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي عِنْدَهُ إِبْقَاءَ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى دَلَالَتِهَا؛ أَيُّ: عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَإِنَّهَا جَاءَتْ عَلَى لَفْظٍ

(١) يَعْنِي: الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) مِنْ أَهْلِ التَّعَالِمِ وَغَيْرِهِمْ.

لَهُ مَعْنَى، وَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُتَّفِقَةً عِنْدَهُ لَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِتَأْوِيلِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

فَإِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ مَا ثَبَتَ مِنَ الصِّفَاتِ فِي النُّصُوصِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إِبْتِائُهَا<sup>(١)</sup>، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته الله تَمَامًا.

قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته الله أَنْ يَتَعَرَّضَ لِنَصِّ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» بِتَأْوِيلٍ يُصْرِفُ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَةَ عَنْ ظَاهِرِهَا، وَمَعْنَاهَا، وَدَلَّاتِهَا الْمَعْلُومَةِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ.

فَهُوَ رحمته الله يُثَبِّتُ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ صلوات الله عليه مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى لَا يَتَجَاوَزُ فِيهَا الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يُثَبِّتُ أَلْفَاظَ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» فِي الْأَحَادِيثِ كَمَا جَاءَتْ، وَيَعْلَمُ مَعْنَاهَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، فَهُوَ يَنْطَلِقُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أُسُسٍ ثَابِتَةٍ.

قُلْتُ: وَثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْقَيْمِ رحمته الله يُثَبِّتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَقَدْ أَخَذَ هَذَا الْأَعْتِقَادَ مِنْ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته الله، لِأَنَّهُ وَرِثَ عِلْمَهُ، وَلَازَمَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.<sup>(٢)</sup>

(١) قُلْتُ: وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنِ السَّلَفِ مُسْتَفِيضَةٌ.

(٢) وانظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (ج ٣ ص ٤٠١).

قلت: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى إِثْبَاتَ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى، أَنَّهُ فِي أَثْنَاءِ مَعْرُضِ رَدِّهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ تَأْوِيلَهُمْ لِلصِّفَاتِ؛ مِنْهَا: صِفَةُ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَنَقَلَ قَوْلَ الْإِمَامِ الْهَرَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ: «دَمُّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٣٧)؛ حَيْثُ قَالَ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٨٢): (وَأَوْلَيْكَ قَالُوا: لَا صِفَةَ، وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ: وَجْهٌ؛ كَمَا يُقَالُ: وَجْهَ النَّهَارِ، وَوَجْهَ الْأَمْرِ، وَوَجْهَ الْحَدِيثِ، وَعَيْنٌ كَعَيْنِ الْمَتَاعِ، وَسَمْعٌ: كَأُذُنِ الْجِدَارِ، وَبَصَرٌ كَمَا يُقَالُ: جُدَارَانِ هُمَا يَتَرَاءِيَانِ، وَيَدٌ كَيْدِ الْمِنَّةِ وَالْعَطِيَّةِ، وَالْأَصَابِعُ؛ كَقَوْلِهِمْ: خُرَاسَانَ بَيْنَ أَصْبُعِي الْأَمِيرِ، وَالْقَدَمَانِ كَقَوْلِهِمْ: جَعَلْتُ الْخُصُومَةَ تَحْتَ قَدَمِي، وَالْقَبْضَةَ؛ كَمَا قِيلَ: فُلَانٌ فِي قَبْضَتِي؛ أَيُّ أَنَا أَمْلِكُ أَمْرَهُ، وَقَالَ الْكُرْسِيُّ الْعِلْمُ، وَالْعَرْشُ: الْمُلْكُ، وَالصُّحُكُ: الرِّضَى، وَالِاسْتِوَاءُ: الْاسْتِيْلَاءُ، وَالنُّزُولُ: الْقَبُولُ، وَ«الْهَرَوَلَةُ» مِثْلُهُ، فَشَبَّهُوا مِنْ وَجْهِ، وَأَنْكَرُوا مِنْ وَجْهِ، وَخَالَفُوا السَّلْفَ، وَتَعَدَّوْا الظَّاهِرَ، فَردُّوا الْأَصْلَ، وَلَمْ يُثْبِتُوا شَيْئًا، وَلَمْ يَبْقُوا مَوْجُودًا). اهـ

قلت: فَهَذَا كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِفْرَارِهِ كَلَامِ الْإِمَامِ الْهَرَوِيِّ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ، مِنْهَا: صِفَةُ: «الْهَرَوَلَةِ».

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٦٥)؛ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَثْبَتُوا صِفَةَ «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُنْكِرْهَا، وَلَمْ يَتَأَوَّلْهَا، بَلْ رَدَّ عَلَى الْمُعْتَرِضِ لِأَنْكَارِهِ الصِّفَاتِ؛ مِنْهَا: صِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٦٥): (ثُمَّ قَالَ الْمُعْتَرِضُ: قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْحَنَابِلَةِ»: إِنَّهُمْ أَثْبَتُوا لِلَّهِ

سُبْحَانَهُ عَيْنًا، وَصُورَةً، وَيَمِينًا، وَشِمَالًا، وَوَجْهًا زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ، وَجِبْهَةً، وَصَدْرًا،  
وَيَدَيْنِ، وَرِجْلَيْنِ، وَأَصَابِعَ، وَخِنْصِرًا، وَفَخْذًا، وَسَاقًا، وَقَدَمًا، وَجَنْبًا، وَحَقْوًا، وَخَلْفًا،  
وَأَمَامًا، وَصُعُودًا، وَنُزُولًا، وَ«هَرَوَلَةً»، وَعُجْبًا؛ لَقَدْ كَمَلُوا هَيْئَةَ الْبَدَنِ وَقَالُوا: يُحْمَلُ  
عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَيْسَتْ بِجَوَارِحَ، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا يُحَدِّثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُكَابِرُونَ الْعُقُولَ،  
وَكَانَتْهُمْ يُحَدِّثُونَ الْأَطْفَالَ.

قُلْتُ: الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِيهِ أَنْوَاعٌ:

الأوَّلُ: بَيَانُ مَا فِيهِ مِنَ التَّعَصُّبِ بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ قَبْلَ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ.  
الثَّانِي: بَيَانُ أَنَّهُ رَدٌّ بِلا حُجَّةٍ وَلَا دَلِيلٍ أَصْلًا.

الثَّالِثُ: بَيَانُ مَا فِيهِ مِنْ ضَعْفِ النُّقْلِ وَالْعَقْلِ). اهـ

وبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رحمته الله يَرَى الْقَوْلَ بِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٥):  
(وَدِيَانَتُنَا الَّتِي بِهَا نَدِينُ: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلوات الله عليه، وَمَا رُويَ عَنِ  
الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأُئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٨):  
(نُعُولُ فِيْمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلوات الله عليه، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا  
كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا نَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِدَعَا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَلَا نَقُولُ عَلَى  
اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُ). اهـ

قُلْتُ: وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ الْمَسَائِلِ» (ج ٧ ص ٣٥٧  
و٣٩٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٣)؛ يَذْكُرُ الْمَعْنَى الَّتِي هُوَ فِي مَقَامِ ذِكْرِ الْخِلَافِ



بَيْنَ النَّاسِ فِي صِفَةِ «التَّقْرُبِ»، وَصِفَةِ: «الْهَرُولَةِ»، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ صِفَةَ: «التَّقْرُبِ»، وَصِفَةَ: «الْهَرُولَةِ»، بَلْ وَذَكَرَ شَيْئًا مِنَ الثَّمَرَةِ، وَلَكِنْ يَكْفِينَا مَا صَرَّحَ بِهِ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةِ: «التَّقْرُبِ»، وَصِفَةِ: «الْهَرُولَةِ» فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩-قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)، وَ«الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٦٥-قِسْمُ الْأَعْتِقَادِ)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٥٩)، وَفِي «بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٨٢).



## فَتْوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ

فِي

إِثْبَاتِ صِفَةِ: ((الْهَرَوَلَةِ)) لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ  
بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ كَطَرِيقَةِ  
السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي إِثْبَاتِهَا فِي سَنَةِ (١٤١١هـ)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فَتْوَى

العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بالمملكة العربية السعودية

في إثبات صفة الهرولة لله تعالى على ما يليق بجلاله وكماله

اعلم رحيمك الله أن الشيخ الفوزان قد أثبت صفة: «الهرولة» لله تعالى، وذلك في معرض رده على: «محمد الصابوني الأشعري» في تأويله للصفات، منها: صفة: «الهرولة»، حيث ذكر: «محمد الصابوني الأشعري» أن حديث: «الهرولة» لا بد أن يؤول، بقوله: (يجب التأويل في بعض الأحيان، بل نقول: يتعين التأويل ... وما هو المعنى المراد من الحديث الشريف: (إن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، وإن جأني يمشي أتته هرولة)؛ ألا يجب التأويل، فلماذا نحكم بصلاح الأشاعرة بسبب التأويل).<sup>(١)</sup> اهـ

فرد عليه الشيخ الفوزان؛ في «البيان» (ص ٣٨)، بقوله: (أن نقول: نعم؛ نحكم بصلاح من أول صفات الله تعالى عما دلت عليه من المعنى الحق، وحاول صرفها

(١) «مقال» للصابوني الأشعري بعنوان: «عقيدة أهل السنة في ميزان الشرع»، بـ«مجلة المجتمع»، الأعداد

(٦٢٧)، و(٦٢٨)، و(٦٣٠)، و(٦٣١)، و(٦٣٢) سنة (١٤١١هـ).

إِلَى غَيْرِ مَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا ضَالًّا؛ فَمَا هُوَ الضَّلَالُ؟!، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّتْ بِهِ عَلَى وُجُوبِ التَّأْوِيلِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ فَلَا دِلَالَةَ فِيهِ لِمَا تُرِيدُ. اهـ

\* فَبَيَّنَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانَ؛ لِلصَّابُونِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْوِيلُ الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا؛ مِنْهَا: صِفَةُ: «الْعَيْنِ»، وَصِفَةُ: «القُرْبِ»، وَصِفَةُ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّيْخَ الْفَوْزَانَ هُنَا يَرَى عَدَمَ تَأْوِيلِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، بَلْ تَبَقَّى عَلَى ظَاهِرِهَا، وَهَذَا الْأَثْبَاتُ فِي الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْخِ الْفَوْزَانَ فِي سَنَةِ: (١٤١١هـ).

\* وَلِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: «الْبَيَانُ» لَمْ يُؤْوَلِ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» فِي (ص ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢)؛ بِالتَّأْوِيلِ الَّذِي أَوْلَاهَا بَدُونَ إِثْبَاتِ «الْهَرَوَلَةِ» فِي كِتَابِهِ: «إِتْحَافِ الْقَارِي» (ص ٢٠٦).

\* وَيَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الشَّيْخِ الْفَوْزَانَ؛ إِقْرَارُهُ عَلَى مَا ثَبَتَ فِي كِتَابِ: «التَّنْبِيهِ عَلَى الْمُخَالَفَاتِ الْعَقْدِيَّةِ فِي فَتْحِ الْبَارِي» لِلشَّيْخِ (ص ١٥٢) مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ.

وَقَدْ أَقْرَأَ بِذَلِكَ أَيْضًا فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، حَيْثُ أَثْبَتَ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ. (١)

(١) حَيْثُ أَوَّلَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٢٢)؛ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» إِلَى أَنَّ «الْهَرَوَلَةَ»: كِنَايَةٌ عَنْ سُرْعَةِ الرَّحْمَةِ إِلَيْهِ، وَرِضَا اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْعَبْدِ، وَتَضْعِيفِ الْأَجْرِ!.

وَرَدَّ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ الشُّبَلِي فِي «التَّنْبِيهِ» (ص ١٥٢)؛ بِقَوْلِهِ: (الْوَاجِبُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّائِقَةِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ، وَوَافَقَهُ الشَّيْخُ الْفَوْزَانَ عَلَى هَذَا الْإِنْكَارِ، وَعَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» دُونَ تَأْوِيلِ، وَكَمْ

\* وَقَدْ أَتَى الشَّيْخُ الْفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللهُ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي  
إِنْكَارِهِ عَلَى تَأْوِيلِ ابْنِ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» وَغَيْرِهَا فِي كِتَابِ: «التَّنْبِيهِ عَلَى  
الْمُخَالَفاتِ الْعَقْدِيَّةِ فِي فَتْحِ الْبَارِي» (ص ١٩).

حَيْثُ قَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ فِي تَقْرِيبِهِ لِلْكِتَابِ (ص ١٩): (مُتَمِّمًا بِذَلِكَ  
الِاسْتِدْرَاكَاتِ الَّتِي بَدَأَهَا سَمَاحَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ  
بِنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَسَائِرًا عَلَى مِنْوَالِهِ مِنْ أَجْلِ تَنْبِيهِ الْقُرَّاءِ عَلَى تِلْكَ الْأَخْطَاءِ<sup>(١)</sup>)، وَبَيَانَ  
الصَّوَابِ فِيهَا حَتَّى لَا يُحْتَجُّ أَحَدٌ بِوُجُودِهَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَسْلُوكُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ الشَّيْخِ الْفَوْزَانِ سَلَكَهُ فِي جَمِيعِ  
الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَحْتَجُّ بِذَلِكَ بِأَثَارِ السَّلَفِ بِقَوْلِهِمْ: (أَمْرُهَا كَمَا  
جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ)، وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ صِفَةُ: «الْهَرَوَلَةِ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنِ الشَّيْخِ الْفَوْزَانِ، كَمَا تَرَى، وَكَانَ قَوْلُهُ الَّذِي نُقِلَ فِي إِثْبَاتِهِ  
لِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ، وَرَدَّهُ عَلَى مُحَمَّدِ الصَّابُونِيِّ الْأَشْعَرِيِّ فِي تَأْوِيلِهِ  
لِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِنْكَارَهُ عَلَى ابْنِ حَجَرَ فِي تَأْوِيلِهَا، هُوَ الْقَوْلُ الْمُوَافِقُ  
لِقَوْلِ السَّلَفِ، وَإِخْوَانِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مَعَ مُوَافَقَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ:

يَعْرَضُ لِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بَشْيٍ مِنَ التَّفَاسِيرِ، بَلْ أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ؛ مِمَّا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يُثْبِتُ  
صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» اللهُ تَعَالَى عَلَى مَا يَلْبِقُ بِجَلَالِهِ.

(١) وَمِنْ تِلْكَ الْأَخْطَاءِ تَأْوِيلِ ابْنِ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»!

(٢) يَعْنِي: «فَتْحُ الْبَارِي» لابنِ حَجَرَ.

«الهرولة» أولى، فيؤخذ من قوله ما وافق الدليل، ويؤرد الآخر، وهذا ما عليه السلف عند اختلاف روايات العالم، فيأخذون من قوله ما وافق الدليل، ويتركون الآخر المخالف للدليل، والله ولي التوفيق.

قال ابن حجر رحمته في «فتح الباري» (ص ١٠ ص ٤٤): (فالجواب عنه من ثلاثة أوجه؛ أحدها: لو حمل على ظاهره لم يكن معارضاً للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر؛ ثانيها: أنه ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه تحريم المسكر قليلاً وكثيره فإذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى). اهـ

ومثال ذلك: فقد جاء عن الإمام أحمد رحمته أنه ليس في الحلبي المستعمل زكاة، وله رواية أخرى أن فيه زكاة، فيؤخذ بما وافق الدليل من قوله رحمته إن اختلفت الروايات عنه، ويترك ما خالف الدليل!

قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته في «تعليقاته على الكافي لابن قدامة» (ج ٣ ص ١١): (قال ابن قدامة في الكافي: حكى ابن أبي موسى عنه؛ أي: عن الإمام أحمد: أن فيه الزكاة لعموم الأخبار؛ فالأخبار الواردة في زكاة الذهب والفضة عامة ما فيها تفصيل؛ فإن قال قائل لماذا لم تذكر الحديث الذي استدلل به المؤلف بل ركنت إلى التعليل، وهو قوله (ليس في الحلبي زكاة)؟؛ فالجواب أننا عدلنا عنه، لأن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وما لم يصح فلا يجوز الاستدلال به، وهو غير مطرد، ولا منعكس؛ إذ أن الحلبي قد تجب فيه الزكاة، وقد لا تجب فليس على



إِطْلَاقِهِ، فَلَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِهِ؛ أَمَّا الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ ففِيهِ زَكَاةٌ؛ أَي: فِي الْحُلِيِّ  
وَالدَّلِيلِ عُمُومِ الْأَخْبَارِ). اهـ  
فَأَخَذُوا بِرَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِمَا وَافَقَتِ الدَّلِيلَ، وَتَرَكُوا الرَّوَايَةَ الَّتِي خَالَفتِ  
الدَّلِيلَ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ!.

وَالْخُلَاصَةُ: يَجِبُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ الْفَوْزَانَ فِي إِثْبَاتِهِ لِصِفَةِ: «الْهَرُولَةِ»، لِأَنَّهُ  
مُؤَافِقٌ لِإِخْوَانِهِ الْعُلَمَاءِ، وَتَرَكَ مَا تَأَوَّلَهُ فِي الْجَدِيدِ، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ فِي طَرِيقَةِ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ.<sup>(١)</sup>



(١) وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ عَنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

## فَتَاوَى فِي ذَمِّ الدُّكَاتِرَةِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الْحُجَّةِ

عَلَى أَنَّ الدُّكَاتِرَةَ؛ - وَمِنْهُمْ: الْمَدْحَلِيُّ -

هُمُ: الْجُهَالُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقِيدَةِ وَالْفَقْهِ وَالْمَنْهَجِ وَالشَّرِيعَةِ

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ رحمته الله؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ أَهْمِيَّةِ الْأَعْتِقَادِ الصَّحِيحِ لَطَبَةِ  
الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ: (فَالنَّاسُ تَسَاهَلُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ!، فَصَارُوا قُضَاءً، وَمُدْرَسِينَ،  
وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْعَقِيدَةَ السَّلْفِيَّةَ!، وَلَا يَعْرِفُونَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ!، فَتَعَلَّمَ الْأَصْلَ عِلْمَ  
الْعَقِيدَةِ، وَلَكِنْ تَهَاوَنُوا بِإِعْطَائِهِ حَقَّهُ، وَالدِّرَاسَةَ، وَالتَّمْحِيصَ... فَصَارُوا دُكَاتِرَةً وَهُمْ  
صِفْرٌ فِي الْعَقِيدَةِ!، فَدُكَاتِرَةٌ حَصَلُوا عَلَى الشَّهَادَةِ الْعَالِيَةِ، وَالْمَاجِسْتِيرِ، وَالدُّكْتُورَاهِ  
وَهُمْ صِفْرٌ فِي الْعَقِيدَةِ! لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا فِي الْعَقِيدَةِ!، الْعَقِيدَةُ فِي جَاهِلِيَّةٍ!، حَتَّى  
سَأَلُوا الْأَمْوَاتَ!... لِأَنَّهُمْ مَا دَرَسُوا الْعَقِيدَةَ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُمْ كَذَلِكَ...  
فَكَانُوا صِفْرًا فِي هَذَا الْبَابِ!).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣

ص ٤٤٢)؛ وَهُوَ يَذُمُّ الدُّكَاتِرَةَ فِي الدِّينِ: (الَّذِي يَتَعَلَّمُ شَرِيعَةَ اللَّهِ عز وجل وَمَا يُسَانِدُهَا،

(١) المرجع: «التواصل المرثي»؛ بصوت الشيخ ابن باز رحمته الله، في سنة: «١٤٣٥هـ»، وهو ينصح طلبة

الجامعات الإسلامية في تعلم العقيدة الصحيحة.

فَهَذَا عِلْمٌ لَا يَبْتَغِي بِهِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ، إِذَا أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِتَعَلُّمِ الشَّرْعِ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا يُبَارِكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ، يَعْنِي مَثَلًا، قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَصْرَفَ وَجْهَهُ النَّاسِ إِلَيَّ، حَتَّى يَحْتَرُمُونِي وَيُعْظَمُونِي، أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ حَتَّى أَكُونَ مُدْرَسًا فَأَخِذَ رَاتِبًا، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، هَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى هَذَا، أَوْ قَدْ رَوَعَ هَذَا بَعْضُ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ فِي الْمَدَارِسِ النَّظَامِيَّةِ كَالْمَعَاهِدِ، وَالْكُلِّيَّاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنَالُوا الشَّهَادَةَ، فَيَقَالُ: نَيْلُ الشَّهَادَةِ لَيْسَ لِلدُّنْيَا وَحْدَهَا قَدْ يَكُونُ لِلدُّنْيَا وَحْدَهَا، وَقَدْ يَكُونُ لِلْآخِرَةِ، فَإِذَا قَالَ الطَّالِبُ: أَنَا أَطْلُبُ الْعِلْمَ لِأَنَالِ الشَّهَادَةَ حَتَّى أَتَمَكَّنَ مِنْ وَظَائِفِ التَّدْرِيسِ، وَأَنْفَعِ النَّاسِ بِذَلِكَ، أَوْ حَتَّى أَكُونَ مُدِيرًا فِي دَائِرَةٍ أَوْجُهُ مِنْ فِيهَا إِلَى الْخَيْرِ فَهَذَا خَيْرٌ، وَنِيَّةٌ طَيِّبَةٌ، وَلَا فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا حَرَجٌ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ مَعَ الْأَسْفِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ صَارَ الْمَقْيَاسُ فِي كَفَاءَةِ النَّاسِ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ، مَعَكَ شَهَادَةٌ تُوظَّفُ، وَتُوَلَّى قِيَادَةً عَلَى حَسَبِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، مُمَكَّنٌ يَأْتِي إِنْسَانٌ يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهُ فَيُوَلَّى التَّدْرِيسَ فِي الْكُلِّيَّاتِ وَالْجَامِعَاتِ، وَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ لَوْ جَاءَ طَالِبٌ فِي الثَّانَوِيَّةِ الْعَامَّةِ لَكَانَ خَيْرًا مِنْهُ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ، يُوجَدُ الْآنَ مَنْ يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهُ لَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا أَبَدًا، إِمَّا أَنَّهُ نَجَحَ بَغْشًا، أَوْ نَجَحَ نَجَاحًا سَطْحِيًّا لَمْ يَرْسَخِ الْعِلْمُ فِي ذَهْنِهِ لَكِنْ يُوظَّفُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهُ، يَأْتِي إِنْسَانٌ طَالِبٌ عِلْمٍ جَيِّدٍ هُوَ خَيْرٌ لِلنَّاسِ وَخَيْرٌ لِنَفْسِهِ مِنْ هَذَا الدُّكْتُورِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَكِنْ لَا يُوفِّقُ، لَا يُدْرَسُ فِي الْكُلِّيَّاتِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهُ. فَظَنًّا لِأَنَّ الْأَحْوَالَ

تَغَيَّرَتْ وَانْقَلَبَتْ إِلَى هَذِهِ الْمَالِ... الْمُهْم: أَحْذَرِ أَخِي طَالِبُ الْعِلْمِ، أَحْذَرِ مِنَ النِّيَّاتِ  
السَّيِّئَةِ، الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ أَعَزُّ، وَأَرْفَعُ، وَأَعْلَى مِنْ أَنْ تُرِيدَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، عَرَضُ  
الدُّنْيَا مَا الَّذِي تَتَنَفَّعُ بِهِ، آخِرُ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ الْقَادُورَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَاخْتِيَارُ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ، وَالْأَعْلَمَ فَالْأَعْلَمَ لِلْمَنَاصِبِ الدِّيْنِيَّةِ، لَا الْأَجْهَلَ،  
فَالْأَجْهَلَ، وَإِنْ كَانَ يَحْمِلُ شَهَادَةَ الدُّكْتُورَاهِ، أَوْ شَهَادَةَ الْمَاجِسْتِيرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٣٩): (إِذَا عَرِفَ  
هَذَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ إِلَّا أَصْلَحَ الْمَوْجُودَ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي مَوْجُودِهِ مِنْ هُوَ  
أَصْلَحَ لِيَتْلِكَ الْوِلَايَةِ، فَيَخْتَارُ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي كُلِّ مَنْصَبٍ بِحَسْبِهِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ  
بَعْدَ الْإِجْتِهَادِ النَّامِّ، وَأَخَذَهُ لِلْوِلَايَةِ بِحَقِّهَا، فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَقَامَ بِالْوَاجِبِ فِي هَذَا،  
وَصَارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَيْمَّةِ الْعَدْلِ، وَالْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ؛ وَإِنْ اخْتَلَّ بَعْضُ الْأُمُورِ  
بِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾  
[التغابن: ١٦]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ عَنْ مَفَاسِدِ الدَّكَاتِرَةِ فِي الْبُلْدَانِ:  
(وَالْقَاصِي وَالِدَّانِي يَعْلَمُ أَنَّ لَا نُؤَيِّدُ كُلَّ هَذِهِ التَّكْتِلَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، بَلْ نَعْتَقِدُ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ  
لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ... فَهَذَا وَذَلِكَ مِمَّا حَمَلَنِي عَلَى أَنْ لَا أَحْشُرَ نَفْسِي لِلرَّدِّ عَلَى  
أَوْلِيكَ الْمُبْطَلِينَ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُضْمِنُوا رُدُّوهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ غَايَتُهُمْ نُصْرَةُ الْحَقِّ الَّذِي  
بَدَأَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ الْأَهْوَاءُ الشَّخْصِيَّةِ وَالْأَعْرَاضُ الْحَزْبِيَّةِ!... بَلْ أَيْنَ هُمْ مِنْ حُطْبَةِ  
فَقِيرِ الْعِلْمِ ذَلِكَ! الَّذِي هُوَ رَأْسُ الْفِتْنَةِ، حَيْثُ نَفَى صِرَاحَةً أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دِيَارٌ  
إِسْلَامِيَّةً؟! بَلْ قَالَ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ مَا نَصَّهُ: «مَا أَرَى إِلَّا أَنَّ الْهَجْرَةَ وَاجِبَةٌ مِنَ الْجَزَائِرِ

إِلَى تَلِّ أَبِيبٍ!! وَقَالَ: «لَوْ خَيْرْتُ -أَقْسِمُ بِاللَّهِ- أَنْ أَعِيشَ فِي أَيِّ عَاصِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ

لَاخَرْتُ أَنْ أَعِيشَ فِي الْقُدْسِ تَحْتَ اِحْتِلَالِ الْيَهُودِ!!»

فَهَلْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ - يَا مَعْشَرَ الدَّكَاتِرَةِ! - أخطرُ وَأَضَلُّ، أَمْ الْقَائِلُ بِوُجُوبِ الْأَمْرِ

الَّذِي هُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ!؟

فَسَكُونُتُهُمْ عَنِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا نَشْكُ أَنَّكُمْ مَعَنَا فِي بَطْلَانِهَا، وَضَلَالِ

صَاحِبِهَا<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ يُبَيِّنُ جَهْلَ طَلَبَةِ

الْجَامِعَةِ فِي الدِّينِ: (فَهَذِهِ الدِّرَاسَةُ الْجَامِعِيَّةُ الْيَوْمَ الَّتِي يُسَمُونَهَا بِالْدِّرَاسَةِ الْمُقَارَنَةِ

يَتَخَرَّجُ الطَّالِبُ مِنَ الْجَامِعَةِ لَا يَعْرِفُ الصَّوَابَ مِنَ الْخَطَأِ!، وَلَا يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ

الْبَاطِلِ!؛ فَاقْدِ الشَّيْءَ لَا يُعْطِيهِ!<sup>(٢)</sup>. اهـ



(١) «مَاذَا يَنْقُمُونَ مِنَ الشَّيْخِ» (ص ٢).

(٢) «التَّوَاصِلُ الْمَرْثِيُّ» بِصَوْتِهِ؛ سَنَةٌ (١٤٣٧هـ).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الْحُجَّةِ

عَلَى مَفَاسِدِ الدَّكَاتِرَةِ فِي الْوَطَنِ؛ وَمِنْهُمْ الْمَدْحَلِيُّ، وَهُوَ مِنْ خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْفَصْلِ» (ج ٤ ص ٢٢٧): (وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ جَمِيعَ فِرْقِ الضَّلَالَةِ لَمْ يُجِرِ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ خَيْرًا، وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ قَرِيَّةً، وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رَايَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ فِي قَلْبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُفَرِّقُونَ كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْلُونَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ). اهـ  
وَقَالَ عَنَسَةُ بْنُ سَعِيدِ الْكَلَاعِيِّ رحمته الله: (مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بَدْعَةً إِلَّا غَلَّ صَدْرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاخْتَلَجَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» تَعْلِيْقًا (ص ٥٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: لِأَنَّ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْبَدْعَةِ، وَتَمَكَّنَتْ مِنْ قَلْبِهِ وَدَعَا إِلَيْهَا، سُلِبَ وَرَعُهُ وَأَمَانَتُهُ، وَحَمَلَ غِلًّا وَحَقْدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُدًا.

قَوْلُهُ: «وَاخْتَلَجَتْ»: مِنْ الْخَلَجِ، وَهُوَ الْجَذْبُ وَالنَّزْعُ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بَدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ).<sup>(٢)</sup>

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١

ص ٢٠٠)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ص ٢٤٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى»

(ج ٧ ص ١٨٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٢٨٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(ج ١٠ ص ١٥١)، وَفِي «الْأَمَالِيِّ فِي آثَارِ الصَّحَابَةِ» (ص ٤٠)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ»

(ص ٣٧٦) مِنْ طَرِقٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَأَيُّ مُبْتَدِعٍ؛ فاعْلَمْ أَنَّهُ يَحْمَلُ السَّيْفَ؛ لَكِنْ بَيْنَ مُعْلِنٍ وَبَيْنَ مُتَسْتَرٍ، اللَّهُمَّ

غَفِرًا.<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَمَّى (أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ) كُلَّهُمْ خَوَارِجَ وَيَقُولُ:

(اخْتَلَفُوا فِي الْأَسْمِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى السَّيْفِ).

أثرٌ صحيحٌ

(١) انظر: «النّهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٢ ص ٥٩).

(٢) فأهل الأهواء كلهم يرون السيف على أهل القبلة، وهذا ظاهر من: «ربيع وأتباعه» في «اللييا»، و«العراق»، و«اليمن»، وغيرها، كما سوف يأتي تفصيل ذلك.

(٣) فالأهواء كلها رديّة تدعو إلى السيف، اللهم سلم سلم.



أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعتقاد» (٢٩٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الجعديات» (١٢٣٦)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «القدر» (ص ٢١٥)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذم الكلام» (٩٧٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: إِنَّهَا تَسْمِيَةٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، فَكُلُّ صَاحِبِ هَوَى يَطْمَعُ فِي الْحُكْمِ، وَمِنْ هُنَا لَا بَدَأَ أَنْ يَحْمَلَ السَّلَاحَ عَلَى الْحَاكِمِ لِيَصِلَ إِلَى الْحُكْمِ!.

فَاتَّقَفُوا عَلَى مُحَابَةِ الْحُكَّامِ، وَنَشَرَ الْأَكَاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّشْكِيكِ فِي حُكْمِهِمْ، وَبَذَلَ جَمِيعَ الْوَسَائِلِ الْمُمْكِنَةِ فِي إِسْقَاطِ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَشُعُوبِهَا الْمُسْلِمَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَأَخْبَثُ الدَّكَاتِرَةَ مِنَ الْخَوَارِجِ؛ هُمْ الْخَوَارِجُ الْقَعْدَةُ؛ لِأَنَّهُمْ يُشْعَلُونَ الْفِتْنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي خَفَاءٍ وَسَرِيَّةٍ مَآكِرَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ رحمته الله: (قَعَدُ الْخَوَارِجِ هُمْ أَخْبَثُ

الْخَوَارِجِ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٨٣): (الْقَعْدِيَّةُ: الَّذِينَ

يُرِيدُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ). اهـ

(١) أُنْثِرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٨ ص ١١٤): (الْقَعْدُ الْخَوَارِجُ كَانُوا لَا يَرُونَ بِالْحَرْبِ، بَلْ يُنْكِرُونَ عَلَى أَمْرَاءِ الْجَوْرِ حَسْبِ الطَّاقَةِ، وَيَدْعُونَ إِلَى رَأْيِهِمْ، وَيُرِينُونَ مَعَ ذَلِكَ الْخُرُوجَ وَيُحْسِنُونَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَزَالُ هَوْلًا سَبَبُ رَيْبَةٍ وَشَكٍّ فِي الدِّينِ؛ لكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لِأَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ شَيْئًا، وَيُخْفُونَ شَيْئًا آخَرَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (التَّنْبِيهُ عَلَى خِدَاعِ الْمُخَادِعِينَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى حَذَرٍ دَائِمًا مِنَ الْمَشْبُوهِينَ وَمِنْ تَضْلِيلِهِمْ، وَأَنَّهِمْ قَدْ يَتَظَاهَرُونَ بِالصَّلَاحِ، وَيَتَظَاهَرُونَ بِالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ - كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ! - وَلَكِنْ مَا دَامَتْ سَوَابِقُهُمْ، وَمَا دَامَتْ تَصَرُّفَاتُهُمْ تَشْهَدُ بِكَذِبِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلَا نَنُخِدُ بِالْمَظَاهِرِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَإِلَى مَا يَتَرْتَبُ - وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ - عَلَى هَذِهِ الْمَظَاهِرِ ... ففِيهِ تَنْبِيهُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَذَرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ مِنْ تَضْلِيلِ الْمَشْبُوهِينَ، وَأَنْ كُلَّ مَنْ تَظَاهَرَ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ لَا يَكُونُ صَالِحًا ... فَإِنَّا نَأْخُذُ الْحَذَرَ مِنْهُ وَلَا نَنُخِدُ).

اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٢ ص ١٣٢): عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ: (وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتْبَهُمْ، أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ، بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟ أَوْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ؟ ... وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ؛ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ، وَلَمْ

يُعَاوَنَ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا  
الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَايخِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْمُلُوكِ، وَالْأُمَرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ  
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ). اهـ



## إِمَاعَةٌ نَادِرَةٌ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَهْلُ الْأَثَرِ إِذَا تَقَابَلُوا مَعَ أَهْلِ الْبَعْرِ  
فَلَهُمْ نَصِيبٌ مِّنْ تَقَابُلِ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَأَهْلِ الْبِدْعَةِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ص ٣٥٩): (وَأَهْلُ  
السُّنَّةِ إِذَا تَقَابَلُوا هُمْ، وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ؛ فَلَهُمْ نَصِيبٌ مِّنْ تَقَابُلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْكَفَّارِ). اهـ اللهُ  
أَكْبَرُ.

قُلْتُ: لِإِقَامَةِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، وَقَطْعِ لِدَابِرِهِمْ، وَبَيَانِ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْقُبْحِ،  
وَخَضْعِ لَأَعْنَاقِهِمْ، وَأَذْلَالِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [طه: ١٢٤].  
قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ الْمُعَمَّرِ رحمته الله فِي «الْفَوَاكِهِ الْعَذَابِ» (ص ٥٧): (وَأَمَّا  
مَنْ أَرَادَ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَا حِيلَةَ فِيهِ: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا  
مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]). اهـ

فَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

لِي حِيلَةٌ فِيمَنْ يَنْمُ

وَمَالِي فِي الْكَذَّابِ حِيلَةٌ

مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُولُ

فَحِيلَتِي فِيهِ قَلِيلَةٌ!

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا

قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وَلَكِنَّ الْحَقَّ سَيَتَّبِعُ<sup>(١)</sup> بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ هُوَ مَنْصُورٌ وَلَا بَدَّ؛ طَالَ الزَّمَانُ أَوْ

قَصَرَ: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾

[الرعد: ١٧]، و﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾

[غافر: ٥١].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي»

(ص ٣٥٧): (يَا طَالِبَ الْعِلْمِ تَنَبَّهُ فِي أَنْ الْحَقَّ يَبْقَى، وَيَبْقَى عَلَيْهِ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى

لَاتِّبَاعِهِ مَهْمًا كَثُرَتِ الْفِتْنُ، وَمَهْمًا حَاوَلَ الْأَعْدَاءُ أَنْ يَقْضُوا عَلَى الْحَقِّ وَأَهْلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ

لَا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

لِحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى

الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يُضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى)؛<sup>(٢)</sup>

(١) وَيُظْهِرُ هَذَا الْإِتِّصَارُ فِي الْوَاقِعِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِنْتِصَارَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢١) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْحَقُّ بَاقٍ وَأَهْلُهُ بِأَقْوَنَ، وَإِنْ قَلُّوا فِي بَعْضِ السِّنِينَ، أَوْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضَيِّعُ هَذَا الْحَقَّ أَبَدًا. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ج ١ ص ١٦٨): (الْحَقُّ مَنْصُورٌ، وَإِنْ قَلَّ أَتْبَاعُهُ، وَالْبَاطِلُ مَخْذُولٌ، وَلَوْ كَثُرَ أَتْبَاعُهُ!). اهـ

قُلْتُ: فَالْحَقُّ مَنْصُورٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِأَهْلِ الْأَثَرِ، فَيَأْتِي الْحَقُّ فَيَدْمَعُ الْبَاطِلَ، فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ، هَكَذَا يَنْتَصِرُ الْحَقُّ عَلَى الْبَاطِلِ!.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ج ١ ص ١٢٤):

وَالْحَقُّ مَنْصُورٌ وَمُمتَحَنٌ فَلَا

تَعْجَبُ فَهَذِهِ سُنَّةُ الرَّحْمَنِ

قُلْتُ: فَالْشَّرُّ لَا يَنْتَهِي، بَلْ يَبْقَى الْخَيْرُ، وَالشَّرُّ لِلْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ، لَكِنْ أَحْيَانًا

يَنْتَصِرُ الْحَقُّ وَيُظْهِرُ، وَأَحْيَانًا يَظْهَرُ الْبَاطِلُ، وَلَكِنْ ظُهُورُ الْبَاطِلِ لَا يَسْتَمِرُّ، أَمَّا الْحَقُّ فَإِنَّهُ وَإِنْ حَصَلَ عَلَيْهِ مَا حَصَلَ؛ فَإِنَّهُ يَعُودُ وَيَنْتَصِرُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾

[طه: ١٣٢].

(١) وانظر: «اتحاف الفاري» للشيخ الفوزان (ص ٣٥٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٨٤): (الْبَاطِلُ وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْحَقِّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَعِلَاةً، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُمَحِّقُهُ وَيُبْطِلُهُ، وَيَجْعَلُ الْعَاقِبَةَ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سِجَالٌ؛ أَيُّ نُوبٍ، نُوبٌ لَنَا، وَنُوبَةٌ لَهُمْ، فَسُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ لَا تَتَبَدَّلُ، وَلَا تَتَغَيَّرُ، فَهَذِهِ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُهُ فِي رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَتْبَاعِهِمْ، جَرَتْ بَأَنْ يُدَالُوا مَرَّةً، وَيُدَالَ عَلَيْهِمْ أُخْرَى، لَكِنْ يَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ فِي الْأَخِيرِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ: ﴿فَاصْبِرْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ [الروم: ٦٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ إِنْ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥].

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه الطَّوِيلُ: (فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ

كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ

ﷺ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَبَدَّلُ فِي الْحُرُوبِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ، وَبَيْنَ أَهْلِ

الْبَاطِلِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٧٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ



قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠].  
 قلتُ: وَلَوْ انْتَصَرَ الْحَقُّ دَائِمًا؛ لَامْتَلَأَتْ صُفُوفُ أُمَّةٍ الْإِجَابَةِ بِالْمُنَافِقِينَ  
 حُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَوْ انْتَصَرَ الْبَاطِلُ دَائِمًا لَشَكَّ أَهْلُ الْحَقِّ فِي الطَّرِيقِ، وَلَكِنَّهَا  
 سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ؛ فَسَاعَةٌ انْتِصَارِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ فِيهَا غَرْبَلَةٌ لِدَعَاةِ الشُّنَّةِ، وَسَاعَةٌ انْتِصَارِ أَهْلِ  
 الْحَقِّ فِيهَا يَأْتِي الْيَقِينُ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَلَّلَهُ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (ج ٣ ص ٢١٩)؛ فِي كَلَامِهِ عَلَى غَزْوَةِ  
 أُحُدٍ: (مِنْهَا: أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ وَسُنَّتَهُ فِي رُسُلِهِ، وَأَتْبَاعِهِمْ، جَرَتْ بِأَنْ يُدَالُوا مَرَّةً، وَيُدَالَ  
 عَلَيْهِمْ أُخْرَى، لَكِنْ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، فَإِنَّهُمْ لَوْ انْتَصَرُوا دَائِمًا دَخَلَ مَعَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ  
 وَعَيْرُهُمْ، وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الصَّادِقُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ انْتَصَرَ عَلَيْهِمْ دَائِمًا لَمْ يَحْضَلِ الْمَقْصُودُ  
 مِنَ الْبُعْثَةِ وَالرِّسَالَةِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ أَنْ جَمَعَ لَهُمْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِيَتَمَيَّزَ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ  
 وَيُطِيعُهُمْ لِلْحَقِّ، وَمَا جَاؤُوا بِهِ مِمَّنْ يَتَّبِعُهُمْ عَلَى الظُّهُورِ وَالْغَلْبَةِ خَاصَّةً.

\* وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْلَامِ الرُّسُلِ؛ كَمَا قَالَ هِرَقْلٌ لِأَبِي سُفْيَانَ: (هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟  
 قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ؟ قَالَ: سَجَالٌ يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ، وَنُدَالُ عَلَيْهِ  
 الْأُخْرَى، قَالَ: كَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ).<sup>(١)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٧٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ

\* وَمِنْهَا: أَنْ يَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ مِنَ الْمُنَافِقِ الْكَاذِبِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَظْهَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَطَارَ لَهُمُ الصَّيْتُ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا مَنْ لَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ بَاطِنًا، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ سَبَبَ لِعِبَادِهِ مِخْنَةً مَيَّزَتْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ، فَأَطْلَعَ الْمُنَافِقُونَ رُؤُوسَهُمْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَتَكَلَّمُوا بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ، وَظَهَرَتْ مُحَبَّاتُهُمْ، وَعَادَ تَلْوِيحُهُمْ تَصْرِيحًا، وَانْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى كَافِرٍ وَمُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ انْقِسَامًا ظَاهِرًا، وَعَرَفَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ لَهُمْ عَدُوًّا فِي نَفْسِ دُورِهِمْ، وَهُمْ مَعَهُمْ لَا يُفَارِقُونَهُمْ، فَاسْتَعَدُّوا لَهُمْ، وَتَحَرَّرُوا مِنْهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩]؛ أَي: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ كُمْ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّبَاسِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُنَافِقِينَ حَتَّىٰ يَمِيزَ أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ؛ كَمَا مَيَّزَهُمْ بِالْمِخْنَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩] الَّذِي يَمِيزُ بِهِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، فَإِنَّهُمْ مُتَمَيِّزُونَ فِي غَيْبِهِ وَعِلْمِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَمِيزَهُمْ تَمَيِّزًا مَشْهُودًا؛ فَيَقَعُ مَعْلُومُهُ الَّذِي هُوَ غَيْبٌ شَهَادَةٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩]؛ اسْتِدْرَاكٌ لِمَا نَفَاهُ مِنْ اِطْلَاعِ خَلْقِهِ عَلَى الْغَيْبِ سِوَى الرُّسُلِ، فَإِنَّهُ يُطْلِعُهُمْ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦]؛ فَحَظُّكُمْ أَنْتُمْ وَسَعَادَتُكُمْ فِي الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ الَّذِي يُطْلِعُ عَلَيْهِ رُسُلُهُ؛ فَإِنَّ آمَنْتُمْ بِهِ وَأَيَّقْتُمْ فَلَكُمْ أَعْظَمَ الْأَجْرِ وَالْكَرَامَةِ.

\* وَمِنْهَا: اسْتِخْرَاجُ عُبُودِيَّةٍ أَوْلِيَاءِهِ وَحِزْبِهِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَفِيمَا يُحِبُّونَ وَمَا يَكْرَهُونَ، وَفِي حَالِ ظَفَرِهِمْ وَظَفَرِ أَعْدَائِهِمْ بِهِمْ، فَإِذَا ثَبَّتُوا عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ فِيمَا يُحِبُّونَ وَمَا يَكْرَهُونَ؛ فَهُمْ عَيْدُهُ حَقًّا، وَلَيْسُوا كَمَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّرَّاءِ وَالنَّعْمَةِ وَالْعَافِيَةِ.

\* وَمِنْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْ نَصَرَهُمْ دَائِمًا، وَأَظْفَرَهُمْ بَعْدُوهُمْ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، وَجَعَلَ لَهُمُ التَّمَكِينَ وَالْقَهْرَ لِأَعْدَائِهِمْ أَبَدًا لَطَغَتْ نُفُوسُهُمْ، وَشَمَخَتْ وَارْتَفَعَتْ، فَلَوْ بَسَطَ لَهُمُ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ لَكَانُوا فِي الْحَالِ الَّتِي يَكُونُونَ فِيهَا لَوْ بَسَطَ لَهُمُ الرِّزْقَ، فَلَا يُصْلِحُ عِبَادَهُ إِلَّا السَّرَّاءُ وَالضَّرَّاءُ، وَالشَّدَّةُ وَالرَّخَاءُ، وَالقَبْضُ وَالْبَسْطُ، فَهُوَ الْمُدَبِّرُ لِأَمْرِ عِبَادِهِ كَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ، إِنَّهُ بِهِمْ خَبِيرٌ بَصِيرٌ.

\* وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا امْتَحَنَهُمْ بِالْغَلْبَةِ وَالْكَسْرَةِ وَالْهَزِيمَةِ ذَلُّوا وَانْكَسَرُوا وَخَضَعُوا، فَاسْتَوْجَبُوا مِنْهُ الْعِزَّ وَالنَّصْرَ، فَإِنَّ خُلْعَةَ النَّصْرِ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ وِلَايَةِ الذُّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]. وَقَالَ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥]؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعِزَّ عَبْدَهُ وَيَجْبِرَهُ وَيَنْصُرَهُ كَسْرَهُ أَوَّلًا، وَيَكُونُ جَبْرُهُ لَهُ وَنَصْرُهُ عَلَى مِقْدَارِ ذُلِّهِ وَانْكَسَارِهِ.

\* وَمِنْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هَيَأُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَازِلَ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ؛ لَمْ تَبْلُغْهَا أَعْمَالُهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا بِالْغِيهَا إِلَّا بِالْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ، فَقَيَّضَ لَهُمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُوصِلُهُمْ إِلَيْهَا مِنْ ابْتِلَائِهِ وَامْتِحَانِهِ، كَمَا وَفَّقَهُمْ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ وَصُولِهِمْ إِلَيْهَا.

\* وَمِنْهَا: أَنَّ النَّفْسَ تَكْتَسِبُ مِنَ الْعَافِيَةِ الدَّائِمَةِ وَالنَّصْرِ وَالْغِنَى طُغْيَانًا وَرُكُونًا إِلَى الْعَاجِلَةِ، وَذَلِكَ مَرَضٌ يَعُوقُهَا عَنْ جِدِّهَا فِي سَيْرِهَا إِلَى اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَرَادَ بِهَا رَبُّهَا وَمَالِهَا وَرَاحِمَهَا كَرَامَتَهُ فَيَقْضُ لَهَا مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ مَا يَكُونُ دَوَاءً لِذَلِكَ الْمَرَضِ الْعَائِقِ عَنِ السَّيْرِ الْحَثِيثِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ وَالْمِحْنَةُ بِمَنْزِلَةِ الطَّيِّبِ يَسْقِي الْعَلِيلَ الدَّوَاءَ الْكَرِيمَ، وَيَقْطَعُ مِنْهُ الْعُرُوقَ الْمُؤَلِّمَةَ لِاسْتِخْرَاجِ الْأَدْوَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَغَلَبَتْهُ الْأَدْوَاءُ حَتَّى يَكُونَ فِيهَا هَالِكُهُ.

\* وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ أَوْلِيَائِهِ، وَالشَّهَادَةُ هُمْ حَوَاصُّهُ وَالْمُقَرَّبُونَ مِنْ عِبَادِهِ، وَكَيْسَ بَعْدَ دَرَجَةِ الصِّدِّيقِيَّةِ إِلَّا الشَّهَادَةُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ عِبَادِهِ شُهَدَاءَ تُرَاقِ دِمَاؤُهُمْ فِي مَحَبَّتِهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَيُؤَثِّرُونَ رِضَاهُ وَمَحَابَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِمْ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَيْلِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَيْهَا مِنْ تَسْلِيطِ الْعَدُوِّ.

\* وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ أَعْدَاءَهُ وَيَمْحَقَهُمْ قَيَّضَ لَهُمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا هَلَاكَهُمْ وَمَحَقَهُمْ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا بَعْدَ كُفْرِهِمْ بَعْغُهُمْ وَطُغْيَانُهُمْ، وَمُبَالَغَتُهُمْ فِي أَذَى أَوْلِيَائِهِ، وَمُحَارَبَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ وَالتَّسْلُطِ عَلَيْهِمْ، فَيَتَمَحَّصُ بِذَلِكَ أَوْلِيَائُهُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَعُيُوبِهِمْ، وَيَزِدَادُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ مِنْ أَسْبَابِ مَحَقِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ، وَلَيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمَحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٩، ١٤٠]، فَجَمَعَ لَهُمْ فِي هَذَا

الْخَطَابِ بَيْنَ تَشْجِيعِهِمْ وَتَقْوِيَةِ نُفُوسِهِمْ وَإِحْيَاءِ عَزَائِمِهِمْ وَهَمَمِهِمْ، وَبَيْنَ حُسْنِ التَّسْلِيَةِ، وَذِكْرِ الْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي اقْتَضَتْ إِدَالَةَ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٤٠]، فَقَدْ اسْتَوَيْتُمْ فِي الْقَرْحِ وَالْأَلَمِ، وَتَبَايْتُمْ فِي الرَّجَاءِ وَالثَّوَابِ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠٤]، فَمَا بِالْكُمْ تَهْنُونَ وَتَضَعْفُونَ عِنْدَ الْقَرْحِ وَالْأَلَمِ، فَقَدْ أَصَابَهُمْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ، وَأَنْتُمْ أَصَبْتُمْ فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِي.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَدَاوِلُ أَيَّامَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بَيْنَ النَّاسِ، وَأَنَّهَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يُقَسِّمُهَا دُولًا بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ، بِخِلَافِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ عِزَّهَا وَنَصْرَهَا وَرَجَاءَهَا خَالِصٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا). اهـ

قلتُ: فانظروا إلى هذه الحكمة العظيمة من الإمام ابن القيم رحمته الله تعالى؛ فتأمل وتدبر: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٥].

فتأخيراً نصر السنة وأهلها<sup>(١)</sup>، وهو على الحقيقة بالرغم من شدة وطأته، وثقل حملها؛ «نصر خفي» موصول بـ«النصر الجلي»، فلا بد من هذا لدعاة السنة إذا قاموا بنصرة السنة وأهلها<sup>(٢)</sup>، وهو لطف بهم؛ كما حصل في غزوة أحد.

(١) فتأخيراً نصر الدين؛ لطف بالمؤمنين، ومكر بالكافرين والمُنافقين، والمُبتدعين والعاصين.

قال تعالى: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حُمُودُ التَّوَيْجِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْاِحْتِجَاجِ بِالْاَثَرِ» (ص ٣٩):  
 (فَإِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِمَنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى مَعَهُ، وَالْقُوَّةُ فِي الْأَقْوَالِ لِكَلِمَةِ الْحَقِّ، وَلَوْ  
 قَلَّ نَاصِرُوهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾  
 [الأنفال: ٨٨]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ص ٣٩): (وَاللهُ يُقِيمُ لِدِينِهِ وَسُنَّةَ  
 رَسُولِهِ مَنْ يَنْصُرُهُمَا، وَيَذُبُّ عَنْهُمَا؛ فَهُوَ أَشَدُّ غَيْرَةً وَأَسْرَعُ تَغْيِيرًا). اهـ



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠].  
 قُلْتُ: فَاللهُ تَعَالَى لَمْ يَتَخَلَّ عَنْ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَلَمْ يَخْذُلْهُمْ وَقَتَّ شِدَّتِهِمْ، وَوَقَّتَ الْغَلِيَّةَ  
 الْاسْتِدْرَاجِيَّةَ لِعَدُوِّهِمْ، وَالتِّي هِيَ غَيْرٌ مُسْتَقَرَّةٌ، وَلَا مُسْتَمَرَّةٌ؛ إِنَّمَا لِيُظْهِرَ مَعْلُومَةَ آيَاتِهِ، وَعَجَائِبَ قُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ.  
 (١) فَمَنْ أَسْرَارِ الْأَقْدَارِ أَنْ يَكُونَ الْاِبْتِلَاءَ حَفِيًّا، وَالْمُحَنَةَ مَسْتُورَةً: ﴿لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾  
 [الأنفال: ٣٧].

قَالَ تَعَالَى: ﴿سُنَّةٌ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِن تَجِدُ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِن تَجِدُ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### يَجِبُ الطَّعْنُ

فِي رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ لِمَا يُخَافُ أَنْ يُفْتَنَّ فِيهِ الْجُهَالُ،  
وَمَنْ لَا تَمَيِّيزَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ يَعْلَمُ بِخُطُورَةِ التَّأْوِيلِ،  
والتَّفْوِيضِ، والتَّعْطِيلِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُمَيِّزُ، وَتَنْطَلِي عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهَا فِي ثَنَائَا كُتِبَ أَهْلُ الْبِدْعِ  
وَالْأَهْوَاءِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَلَا يَتَفَطَّنُ لَهَا، وَلِهَذَا حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ قِرَاءَةِ كُتُبِهِمُ وَالنَّظَرِ  
فِيهَا، لِيَعْرِفَ مَا فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ.

قَالَ الْإِمَامُ السَّجَزِيُّ رحمته الله فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ زَبِيدٍ» (ص ١٩٥): (الْفَصْلُ  
التَّاسِعُ: فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ لِيَقِفَ الْعَامَّةُ عَلَيْهَا فَيَنْفِرُوا عَنْهُمْ، وَلَا يَقَعُوا فِي  
شِبَاكِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رحمته الله فِي «عُيُونِ الرَّسَائِلِ»  
(ج ٢ ص ٥٩١): (فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا خِيفَ أَنْ يُفْتَنَّ بِهِ الْجُهَالُ، وَمَنْ لَا تَمَيِّيزَ عِنْدَهُمْ فِي  
نَقْدِ أَقَاوِيلِ الرَّجَالِ، فَحِينَئِذٍ يُتَعَيَّنُ الْإِعْلَانُ بِالْإِنْكَارِ، وَالِدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ فِي السَّرِّ  
وَالْجِهَارِ، لِيَعْرِفَ الْبَاطِلَ فَيَجْتَنِبُ، وَتُهْجَرُ مَوَاقِعُ التُّهْمِ وَالرَّيْبِ. وَلَوْ طَالَعَتْ كُتُبَ  
الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَمَا قَالَهُ أَيْمَةُ التَّحْقِيقِ وَالتَّأْصِيلِ، فَيَمُنُ التُّهْمَ بِشَيْءٍ يُقَدِّحُ فِيهِ، أَوْ  
يُحِطُّ مِنْ رُتْبَةٍ مَا يُحَدِّثُ بِهِ وَيَرْوِيهِ، لَرَأَيْتُ مِنْ ذَلِكَ عَجَبًا). اهـ



وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ، أَوْ الْبِدْعَةَ يُحَدِّرُ مِنْهُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى حَسَنَاتِهِ؛ حَسَنَاتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ مَنْ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ أَوْ الْبِدْعَةَ يُحَدِّرُ مِنْهُ، وَيُنْصَحُ حَتَّى يَنْتَهِيَ هَكَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ!).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٤١٤)؛ مُبَيَّنًا أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: (وَالدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ مُسْتَحَقُّ الْعُقُوبَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُقُوبَتُهُ تَكُونُ تَارَةً بِالْقَتْلِ<sup>(٢)</sup>، وَتَارَةً بِمَا دُونَهُ؛ كَمَا قَتَلَ السَّلْفُ: «جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ»، وَ«الْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ»، وَ«غَيْلَانَ الْقَدْرِيَّ»<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِمْ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ عُقُوبَتَهُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ بَدْعَتِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٢١): (وَإِذَا كَانَ مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى عَقَائِدٍ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ يَسْلُكُ طَرِيقًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ

(١) «التَّوَأَصِلُ الْمَرْئِيُّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ سَنَةَ (١٤٣٨هـ).

(٢) وَهَذِهِ الْعُقُوبَةُ لِأَبْدَانِ تَكُونُ لِرَبِيعِ الْمُزَجَّجِيِّ مِنْ قَبْلِ وِلَاةِ الْأَمْرِ، لِأَنَّهُ رَأْسٌ فِي الضَّلَاكَةِ، وَلَقَدْ أَضَلَّ جِبَلًا كَثِيرًا، وَأَعْوَاهُمْ، حَتَّى وَصَلَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى حَمْلِ السَّلَاحِ وَيَأْمُرُ بِهِ أَتْبَاعَهُ، وَقَتَلَ خَلْقًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ كـ«لَيْبِيَا»، وَمِنْ قَبْلِ فِي «الْيَمَنَ»، وَ«الْعِرَاقَ»، وَغَيْرِهَا: (فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) [الأنعام: ١١٤].

(٣) انْظُرْ إِلَى عُقُوبَةِ السَّلْفِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى رُؤُوسِ الضَّلَاكَةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَالسُّنَّةَ، وَيُخَافُ أَنْ يُضِلَّ الرَّجُلُ النَّاسَ بِذَلِكَ: بَيْنَ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ لِيَتَّقُوا ضَلَالَهُ، وَيَعْلَمُوا حَالَهُ. وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النَّصْحِ، وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ  
 قلتُ: فَتَبَيَّنَ بِهَذَا جَوَازُ الطَّعْنِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَبَيَانَ حَالِهِمْ تَحْذِيرًا لِلنَّاسِ مِنْهُمْ، بَلْ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ، الَّتِي لَا يَقُومُ أَمْرُ الدِّينِ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِّ رحمته قَالَ: (الْجَاهِلُ: صَغِيرٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْخًا، وَالْعَالِمُ: كَبِيرٌ وَإِنْ كَانَ حَدَثًا).<sup>(١)</sup> يَعْنِي: صَغِيرًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّجَزِيُّ رحمته فِي «رِسَالَتِهِ فِي الْحَرْفِ» (ص ٢١٦): (وَمَنْ زَاغَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَفَاوَضَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْكَلامِ، وَجَانَبَ الْحَدِيثِ وَأَهْلَهُ؛ اسْتَحَقَّ الْهَجْرَانَ وَالتَّرْكَ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا فِي تِلْكَ الْعُلُومِ). اهـ

قلتُ: فَكَيْفَ «لِلرَّبِيعِيَّةِ» يَرُونَ مُخَالَفَاتِ: «شَيْخِهِمْ رَبِيعٍ»<sup>(٢)</sup> لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ؛ ثُمَّ يَعُدُّوهُ مَعَ ذَلِكَ إِمَامًا!، وَهُوَ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا عِنْدَهُ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: ١١].

(١) أنثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (٧٣٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٠٦١).  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (ج ٣ ص ٣٣٣).

(٢) قلتُ: فَخَاصٌّ فِي الْعُلُومِ بَعِيرٌ عِلْمٍ، وَلَا دِرَايَةَ، فَسَقَطَ وَلَيْسَ لَهُ أَيْ: وَزْنٌ، أَوْ مَرْتَبَةٌ فِي الدِّينِ: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي» (ص ٨٥): (هَذَا الَّذِي خَرَجَ عَنِ الْحَقِّ مُتَعَمِّدًا لَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُكْشَفَ أَمْرُهُ<sup>(١)</sup>)، وَيُفْضَحَ خِزْيُهُ حَتَّى يَحْدَرَهُ النَّاسُ ... فَأَيُّ شَخْصٍ يَأْتِينَا، وَيُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَخْرُجَ عَنْ هَذَا الصِّرَاطِ؛ فَإِنَّا: أَوْلَى: نَرْفُضُ قَوْلَهُ، وَثَانِيًا: نُبَيِّنُ وَنُحَدِّرُ النَّاسَ مِنْهُ، وَلَا يَسْعُنَا السُّكُوتُ عَنْهُ، لِأَنَّ إِذَا سَكِنَا عَنْهُ أَعْتَرَّ بِهِ النَّاسُ؛ لِاسِيَّمَا إِذَا كَانَ صَاحِبَ فَصَاحَةٍ وَلِسَانٍ، وَقَلَمٍ وَثِقَافَةٍ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَغْتَرُّونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ هَذَا مُؤَهَّلٌ، هَذَا مِنَ الْمُفَكِّرِينَ، كَمَا هُوَ الْحَاصِلُ الْآنَ، فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جِدًّا، وَهَذَا فِيهِ وَجُوبُ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِ، عَكْسُ مَا يَقُولُهُ أُولَئِكَ يَقُولُونَ: انْزُكُوا الرُّدُودَ، وَدَعُوا النَّاسَ كُلَّ لَهُ رَأْيُهُ وَاحْتِرَامُهُ، وَحُرِّيَّةُ الرَّأْيِ، وَحُرِّيَّةُ الْكَلِمَةِ<sup>(٢)</sup> بِهَذَا تَهْلِكُ الْأُمَّةُ؛ السَّلَفُ مَا سَكَتُوا عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، بَلْ فَضَحُواهُمْ وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ، لِعِلْمِهِمْ بِخَطَرِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ. وَنَحْنُ لَا يَسْعُنَا أَنْ نَسْكُتَ عَلَى شَرِّهِمْ<sup>(٣)</sup> بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِلَّا فَإِنَّا نَكُونُ

قلت: وَهَذَا الرَّجُلُ: «الْمَخْرِبِيُّ» خَرَبَ كُتُبَ السُّنَّةِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ؛ كَتَخْرِبُ: «الْكُوْثَرِيُّينَ»، وَ«الْغَمَارِيِّينَ» لِكُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَمَامًا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ. وانظر كِتَابَ: «إِمَامِ الْكُوْثَرِيِّ» لِلْأَفْغَانِيِّ (ص ٣٦). (١) لِأَنَّ الْقَصْدَ هُوَ بَيَانُ الْحَقِّ.

(٢) قلت: فَلَا يُرْوَجُ هَذِهِ الْفِكْرَةَ؛ إِلَّا مُضَلَّلٌ؛ كَاتِمٌ لِلْحَقِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) فَلَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنِ: «الرَّبِيعِيِّ» فَإِنَّهُمْ أَهْلُ شَرِّ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ! «أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ»

[يس: ٦٢].

كَاتِمِينَ، مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]؛ فَلَا يَقْتَصِرُ الْأَمْرُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ، بَلْ يَتَنَاوَلُ الْأَمْرُ مَنْ سَكَتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ الذَّمُّ وَالْعِقَابُ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْبَيَانَ وَالتَّوْضِيحَ لِلنَّاسِ، وَهَذِهِ وَطِيفَةُ الرُّدُودِ الْعِلْمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّجَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ فِي الْحَرْفِ» (ص ٢١٤): (وَكَانَ فِي وَقْتِهِمْ عُلَمَاءٌ لَهُمْ تَقَدَّمَ فِي عُلُومٍ، وَاتَّبَاعَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ؛ لَكِنَّهُمْ وَقَعُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الْبِدْعِ إِمَّا: «الْقَدْرُ»، وَإِمَّا: «التَّشْيِيعُ»، أَوْ «الْإِرْجَاءُ»<sup>(١)</sup>، عُرِفُوا بِذَلِكَ؛ فَانْحَطَّتْ مَنْزِلَتُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» (ص ٤١)؛ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَكُتُبِهِمْ: (ذَمُّهُمْ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَالتَّنْفِيرُ مِنْ مَجَالِسَتِهِمْ، وَالْأَمْرُ بِمُبَايَنَتِهِمْ وَهَجْرَانِهِمْ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ، لَا يَنْبَغُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَدَمٌ فِي الْوِلَايَةِ، وَلَا يَقُومُ لَهُمْ فِي الصَّالِحِينَ رَايَةٌ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ كَرَامَةٌ). اهـ

قلت: وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتُ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا: «رَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ» فِي مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةِ فُرُوعِيَّةِ، بَلْ هِيَ فِي صَمِيمِ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ!، فَتَنَّبَهُ.

(١) و«رَبِيعٌ» هَذَا وَقَعَ فِي «الْإِرْجَاءِ»، وَ«التَّجْهِمِ»، وَ«الْخُرُوجِ» وَ«الْإِعْتِرَالِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ: ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبَلًا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٢].

قلت: فَمَنْ وَقَعَ فِي الْبِدْعَةِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ بِهَا، وَدَعَا إِلَيْهَا؛ فَلَا يُعَدُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّدُ عَنْهُمْ الْعِلْمَ، فَتَنَّبَهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٨٥)؛ عَنِ الدَّاعِيَةِ لِلْبِدْعَةِ: (أَنْ يُهْجَرَ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَرْتَبَةٌ فِي الدِّينِ، وَلَا يُؤَخِّدُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَلَا يُسْتَفْضَى، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٦٣): (مَنْ أَظْهَرَ بَدْعَتَهُ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَنْ أَخْفَاهَا، وَكَتَمَهَا، وَإِذَا وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَهْجَرَ حَتَّى يَنْتَهِيَ عَنِ إِظْهَارِ بَدْعَتِهِ، وَمِنْ هَجْرِهِ: أَنْ لَا يُؤَخِّدَ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَلَا يُسْتَشْهَدَ<sup>(٢)</sup>). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْبَنَاءِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُخْتَارِ فِي الْأُصُولِ» (ص ٦٦)؛ عَنِ الَّذِي يُفَارِقُ أَهْلَ السُّنَّةِ: (لَا يَخْتَلِفُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ، وَمَنْ فَارَقَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: نَابَدُوهُ وَبَاغَضُوهُ!، وَبَدَّعُوهُ وَهَجَرُوهُ!). اهـ

(١) ك: «رَبِيعِ الْحَدَّادِيِّ» الْمُتَّبِعِ!، فَهَذَا الرَّجُلُ انْحَطَّتْ مَنَزِلَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَسَقَطَ فَلَا يُؤَخِّدُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، لِأَنَّهُ مُخَلِّطٌ وَمُخْبِطٌ فِي الدِّينِ، بَلْ وَجَدْتُهُ سَيِّءَ الْخَلْقِ مَعَ النَّاسِ، بِذِيءِ الْكَلَامِ، طَوِيلِ اللُّسَانِ، سَبَابًا سَتَامًا، لَعَانًا طَعَانًا، سَاقِطَ الْأَدَبِ كَدَّابًا، صَاحِبَ دَجَلٍ، وَتَمُوِيَهٍ وَتَلْبِيسِ، قَلِيلَ الدِّيَانَةِ وَالْعِلْمِ، عَدِيمَ الْأَمَانَةِ، صَاحِبَ خِيَانَةٍ وَتَدْلِيسِ، وَأَنَّهُ يُرَدُّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَالْآثَارَ السَّلْفِيَّةَ الْمُحْكَمَةَ، وَيُحَرِّفُ النُّصُوصَ، وَيَحْكُمُ بِالْمُتَشَابِهِ فِيهَا إِنْ خَالَفَتْ مَذْهَبَهُ وَهَوَاهُ!، وَلَقَدْ تَبَعْتُ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ السَّيِّئَةَ فِي كُتُبِهِ، فَتَجَاوَزَ الْعَدَدُ الْكَبِيرَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٢) فَسَقَطَ: «رَبِيعِ الْحَدَّادِيِّ»؛ فَلَا يُذَكَّرُ، وَلَا كَرَامَةٌ!.

قلت: وَرَبِيعٌ هَذَا لَوْ كَانَ فِي عَصْرِ الْأَيِّمَةِ: لَهُجْرُوهُ وَبَدْعُوهُ، وَكَذْبُوهُ، وَنَابْذُوهُ، وَبَاغْضُوهُ، وَأَصَابُوهُ بِكُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهِ!، اللَّهُمَّ سَدِّدْ!

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «عُيُونِ الرَّسَائِلِ»

(ج ٢ ص ٥٩٣)؛ عَنْ رَجُلٍ يَبْتَدِعُ: (فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ أَضَلِّ النَّاسِ، وَأَبْعَدُهُمْ عَنْ هَدْيِ الْمُرْسَلِينَ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْمُتَاوَى» (ج ٢٤ ص ١٧٢): (مَنْ

خَالَفَ<sup>(١)</sup> الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ؛ أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ؛ فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٠٤): (وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ

أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرَّوَايَةِ وَالْكِتَابِ، إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ اتَّبَعَ الْعِلْمَ وَالسُّنَنَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلُ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ، وَمَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ فَهُوَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ!). اهـ

(١) قلت: و«رَبِيعٌ» هَذَا خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ، وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ، وَمَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يُعْذَرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعَامَلَ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الْهَجْرِ، وَالتَّخْذِيرِ، وَالتَّبْدِيعِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَأَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى رِجَالًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ تَصَدَّقُوا لِهَذَا «الْمَدْحَلِيِّ»؛ فَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ، وَدِيَانَتُهُ، وَأَمَانَتُهُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّيِّئَةِ» (ج ٢١ ص ١٦٩): (مَنْ  
اتَّصَفَ بِصِفَةِ عُلَمَاءِ السُّوءِ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَيَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ؛  
تَنَاوَلَهُ الدَّمُّ، فِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٠): (وَإِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ  
إِنْسَانٍ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ، فَاحْذَرْهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَخْفَى عَنْكَ أَكْثَرَ مِمَّا أَظْهَرَ<sup>(١)</sup>). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي»  
(ص ٣٦٥): (مَا دَامَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ فَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَوْ كَانَ غَزِيرَ الْعِلْمِ مُتَبَحِّرًا، إِذَا لَمْ  
يَكُنْ مُتَّبِعًا لِلرَّسُولِ ﷺ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ: فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، فَإِنَّ عِلْمَهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَكُتُبُهُ  
لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْيَهُودِ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا  
كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، الَّذِي عِنْدَهُ مَكْتَبَةٌ ضَخْمَةٌ، وَهُوَ تَارِكٌ  
لِلْعَمَلِ أَوْ مُبْتَدِعٌ، هَذَا مَثَلُ الْحِمَارِ يَحْمِلُ الْكُتُبَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (ص ٥٥٦): (مَنْ ظَنَّ  
أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُونِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، فَهُوَ مِنْ  
أَهْلِ الْبِدْعِ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَالَّذِي أَخْفَاهُ: «رَبِيعُ الْمَخْرَبِيِّ» عَنْكَ مِنَ الْبِدْعِ أَكْثَرَ مِمَّا أَظْهَرَ!، فَافْطَنْ لِهَذَا اللَّهُمَّ سَدِّد.  
(٢) كـ «رَبِيعُ الْمَخْرَبِيِّ»!، فَإِنَّهُ يَدْعِي أَنْ عِنْدَهُ مَكْتَبَةٌ كَبِيرَةٌ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهَا، لِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَبْطِ وَالخَلْطِ فِي  
الْعُلُومِ، فَعِلْمُهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَكُتُبُهُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا، وَقَدْ أَسَسَ دَعْوَتَهُ عَلَى الْبِدْعِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ  
كُتُبًا، وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا!، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

الْمَدْحَلُ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿صُمْ بِكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَعْطِيلِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ لِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» وَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ وَمُوَافَقَتِهِ  
لِمَذَاهِبِ الثُّفَاةِ الْمُعْطَلَةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ،  
وَالرَّافِضِيَّةِ، وَالْمَأْثُرِيَّةِ

أَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ: «رَبِيعًا الْمَخْرَبِيَّ» لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ مَعْرِفَةِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ فِي  
تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَلَمْ يَرْسُخْ فِي هَذَا الْاِعْتِقَادِ السَّلَفِيِّ، وَهُوَ  
لَيْسَ أَهْلًا لَهُ، بَلْ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ.  
وَذَلِكَ لِعَدَمِ دِرَاسَتِهِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي  
الْمَسَاجِدِ، بَلْ دَرَسَ ذَلِكَ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ!، وَدِرَاسَتِهِ الْجَامِعِيَّةِ الْاَكَادِيمِيَّةِ!  
لِذَلِكَ خَبَطَ وَخَلَطَ بَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ السَّبِيلِ، وَبَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ، وَلَمْ  
يُفَرِّقْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ جَهْلُهُ بِاِعْتِقَادِ السَّلَفِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ  
وَالصِّفَاتِ.<sup>(١)</sup>

(١) وَقَدْ صَدَرَتْ عِدَّةُ فِتَاوَى مِنْ قِبَلِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ  
صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَدْيَانِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ السَّبِيلِ، وَالشَّيْخُ فَالِحُ  
الْحَرْبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ فِي نَصِيحَةٍ: «رَبِيعِ الْمَخْرَبِيِّ» فِي أَخْطَائِهِ فِي الْأُصُولِ، وَالْمَنْهَجِ، وَالِدَّعْوَةِ، وَالْجِهَادِ،  
وَالشَّرِيعَةِ، وَقَدْ أَطَّلَعَ عَلَى هَذِهِ الْفِتَاوَى الْمَبْدُولَةِ لَهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ صَلَاحَاتِهِ؛ مَعَ مَا جَاءَتْ أَيْضًا مِنَ الرُّدُودِ

قلتُ: فَهَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ قَوْلِ السَّلَفِيِّينَ، وَقَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَقْرِيرِهِ لِمَسَائِلِ الصِّفَاتِ، وَمَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَعَيْرِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ قَوْلَ السَّلَفِ، وَلَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ قَوْلِ الْخَلْفِ، فَأَرَادَ أَنْ يُدْمِجَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ بِجَهْلِ بَالِغٍ مِنْهُ، فَتَأَمَّلْ!

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص ٣٨): (فَالْأَشَاعِرَةُ -مَثَلًا- يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ لَيْسَ هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَذَلِكَ الْمَعْتَزَلَةُ يُسَمَّوْنَ أَنْفُسَهُمْ بِالْمُوحِدِينَ.

كُلُّ يَدْعِيٍّ وَصَلَاً لِلْيَلَى

وَلِيَلَى لَا تُقَرُّ لَهُمْ بِذَاكَ

فَالَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ يَتَّبِعُ طَرِيقَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَتْرِكُ

الْمُخَالَفِينَ.

أَمَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ <sup>(١)</sup> بَيْنَ: «الضَّبِّ» و«النُّونِ» -كَمَا يَقُولُونَ-؛ أَي: يَجْمَعُ بَيْنَ دَوَابِّ الصَّحْرَاءِ، وَدَوَابِّ الْبَحْرِ؛ فَلَا يُمَكِّنُ هَذَا، أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ النَّارِ، وَالْمَاءِ فِي كِفَّةٍ؛

مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مُؤَيَّدَةً لِفَتَاوَى الْعُلَمَاءِ، حَتَّى أَنَّهُ عَجَزَ عَنْ مُقَارَعَةِ الْحُجَّةِ بِالْحُجَّةِ، وَإِقَامَةِ الْأَدَلَّةِ عَلَى مَا يُدَوِّنُ مِمَّا يَحْسِبُهُ نَافِعًا وَهُوَ ضَارٌّ، وَمِمَّا يَطُنُّهُ انْتِصَارًا وَهُوَ خُسْرَانٌ! ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ و ١٠٤].

(١) كـ «رَبِيعٍ وَأَتْبَاعِهِ» يُرِيدُونَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَبَيْنَ مَذْهَبِ الْخَلْفِ فِي الصِّفَاتِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَلَا يَجْتَمِعُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ مَعَ مَذَهَبِ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ؛ كَالْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْحَزْبِيِّينَ مِمَّنْ يُسَمَّوْنَهُمْ: «الْمُسْلِمَ الْمُعَاصِرَ»، وَهَذَا الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ضَلَالَاتِ أَهْلِ الْعَصْرِ مَعَ مَنَهِجِ السَّلَفِ، فَلَا يَصْلُحُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا أَصْلَحَ بِهِ أَوْلَئِهَا، فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَمْيِيزِ الْأُمُورِ، وَتَمْحِصِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَهَلْ هَذَا «الْمَخْرِبِيُّ» يُفْهَمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ حَقِيقَةِ الصِّفَةِ، وَبَيْنَ ثَمَرَةِ الصِّفَةِ، فَاخْتَلَطَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِاعْتِقَادِ السَّلَفِ<sup>(١)</sup>، إِذَا فَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ وَالْخَبْطُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَدْ حُصِرَ بِعَدَالَةِ هَذَا: «الْمَخْرِبِيُّ» الَّذِي يَعْرِفُ وَيُحَرِّفُ. وَهَذَا تَقْلِيدٌ مِنْهُ وَتَحْرِيفٌ لِكَلِمَةِ: «الْهَرَوَلَةُ» وَيَدَّعِي أَنَّهُ لَا يُقَلِّدُ، وَهُوَ غَارِقٌ فِي

كُتُبِهِ فِي تَقْلِيدِ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّبَعِيَّةِ الْعَمِيَاءِ!<sup>(٢)</sup>

فَهَذِهِ آرَاءُ: «رَبِيعِ الْمَخْرِبِيِّ» حَوْلَ الصِّفَاتِ، وَهِيَ آرَاءٌ مَرْفُوضَةٌ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، لِأَنَّهَا تَهْدُمُ وَلَا تَبْنِي، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَفِّرَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَاءَ، وَأَنْ يَكْفَّ عَن نَشْرِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَرَءِ الْبَاطِلَةِ، وَيَتُوبَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [الحجرات: ١١].

قَالَ تَعَالَى: «وَلَمْ يَصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ١٣٥].

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَسَيِّئَاتِهِ، وَلَا يَسْتَمِرَّ عَلَيْهَا، أَوْ يَصِرَّ عَلَيْهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) هَذَا فَهْمُهُ: «إِمَامِ الرَّبِيعِيَّةِ»، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُ مِنْ فَصِيلَةِ الْعَوَامِ، وَإِنْ ادَّعَى الْعِلْمَ!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٢٤٨): (فَمَنْ يَتَعَصَّبُ لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ

... وَيَرَى أَنَّ قَوْلَ هَذَا الْمُعَيَّنِ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ دُونَ قَوْلِ الْإِمَامِ الَّذِي خَالَفَهُ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ

جَاهِلًا ضَالًّا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ كَافِرًا). اهـ

قلتُ: وَمِنْ ذَلِكَ خَلَطُهُ فِي شَرْحِهِ لِأَحَادِيثِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، حَيْثُ حَاوَلَ فِي شَرْحِهِ الْبَالِي فِي تِلْكَ الْمَقَالَاتِ جَعَلَ مَذْهَبَ الْمُعْطَلَةِ؛ هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ!، وَهُوَ فَوْقَ هَذَا كُلِّهِ يَفْتَخِرُ، وَيَتَعَالَمُ فِي كُتُبِهِ، وَبِمَا يُؤْهِمُ الْجَهْلَةَ، وَالسُّدْجَ مِنْ أَتْبَاعِهِ أَنَّهُ فَرِيدٌ عَصْرِهِ، وَوَحِيدُ دَهْرِهِ!

قلتُ: فَوَقَعَ فِي مُتَنَاقِضَاتٍ عَجِيبَةٍ، وَخَلَطَ غَرِيبَ اسْتِدْعَانِي أَنْ أَكْتُبَ هَذَا التَّعْقِيبَ الَّذِي لَا أَفْصِدُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا بَيَانَ الْحَقِيقَةِ، وَإِزَالَهَ اللَّبْسِ سَائِلًا اللَّهُ تَعَالَى الْعَوْنَ وَالتَّوْفِيقَ.

وَقَدْ حَرِصْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى تَأْصِيلِ الْبَحْثِ فِيهَا بِاسْتِيفَاءِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ نَقْلِيَّةً كَانَتْ أَمْ نَظْرِيَّةً مِمَّا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ أَوْلَى فِي التَّقْدِيمِ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا عِبْرَةَ بِالْمُخَالَفِ مَتَى كَانَ اسْتِدْلَالُهُ عَلَقِيًّا فِي مُقَابِلِ نُصُوصٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَالْآثَارِ.

قلتُ: وَنَحْنُ رَكَّزْنَا فِي الرَّدِّ عَلَى: «رَبِيعِ الْمَخْرَبِيِّ وَأَتْبَاعِهِ الْمَخَارِبَةِ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الشُّبُهَاتِ، وَالتَّأْوِيلَاتِ الَّتِي ضَلُّوا بِسَبَبِهَا مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِهِمْ وَمَقَالَاتِهِمْ الْخَبِيثَةِ، وَالَّتِي

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْقُورَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجُوبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص ٦٩): (مَنْ يَغْلُو فِي التَّقْلِيدِ حَتَّى يَتَعْصَبَ لِرَأْيِ الرَّجَالِ، وَإِنْ خَالَفَ الدَّلِيلَ، وَهَذَا مَذْمُومٌ، وَقَدْ يُتَوَلَّى لِلْكَفْرِ!). اهـ

(١) و«الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ» تَسِيرُوا عَلَى خَطَى الْمَذَاهِبِ الْمُنْحَرِفَةِ الْقَدِيمَةِ، وَالْأَصْلُ وَاحِدٌ فِيهِمْ، وَهُوَ: تَعْطِيلُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَأْوِيلُهَا عَنْ مَدْلُولِهَا الصَّحِيحِ، لَكِنْ مَا بَيْنَ مُكْثَرٍ وَمُقَلٍّ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْبَاطِلِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

يُخْشَى مِنْ وَقُوعِهَا فِي أَيْدِي مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهَا، فَيَضِلُّ بِسَبَبِهَا، أَوْ تَقَعُ بِأَيْدِي مُضِلِّينَ يُضِلُّونَ بِهَا النَّاسَ!.

إِذَا فَلَا بَدَّ مِنْ دِرَاسَةِ أُصُولِ هَؤُلَاءِ الْبَاطِلَةِ مِنْ كُتُبِهِمْ وَمَقَالَاتِهِمْ، وَيُبَيِّنُ بِطُلَانِهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ اللَّهُمَّ سَدِّدْ.

وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَيَّ تَقْدِيمُ مِلَّا حَظَاتِي هَذِهِ بِدَافِعِ النَّصْحِ، وَتَجَلِيَةِ الْحَقِيقَةِ عَنِ كُتُبِ الْقَوْمِ، وَلَعَلَّ: «الْمَدْحَلِيُّ» هَذَا يُعِيدُ النَّظَرَ فِي كُتُبِهِ، فَيُنْحِي عَنْهُ تِلْكَ الْهَفَوَاتِ، لِيَسْلَمَ مِنْ تَبِعَتِهَا، وَيَجْتَنِبُ الْقُرَاءَةَ عَنْ قِرَاءَتِهَا؛ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ؛ وَاللَّهُ الْمُوَعِدُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٣١٥):  
(وَالْمُنَاطَرَةُ عَلَى سَبِيلِ بَيَانِ الْحَقِّ، وَقَمْعِ الْبَاطِلِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ مُقَلِّدٌ فِي دِينِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٦٤): (وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ الْمُرْجِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ؛ لِاخْتِلَاطِ هَذَا

ف: «الْفَرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ» لَهَا أَصْلٌ فِي الْقَدِيمِ، فَلَا مُنَافَاةً بَيْنَ رَدِّ: «الْبَاطِلِ الْقَدِيمِ»، وَرَدِّ: «الْبَاطِلِ الْجَدِيدِ»، لِئَلَّا يُعْتَرَّ بِهِمَا، فَالْبَاطِلُ يَجِبُ رَدُّهُ حَيْثُ كَانَ؛ قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَاطِلِ السَّابِقُونَ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَاطِلِ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَرَدَّ عَلَى جَمِيعِ الَّذِينَ نَسَرُوا الْبَاطِلَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

بِهَذَا فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي بَاطِنِهِ يَرَى رَأْيَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ فِي الْإِيمَانِ، وَهُوَ مُعْظَمٌ لِلْسَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامِ أَمْثَالِهِ وَكَلَامِ السَّلَفِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (وَعَلِمَ أَنَّ الصَّلَالَ وَالتَّهْوُوكَ إِنَّمَا اسْتَوْلَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِنَبَذِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، وَتَرْكِهِمْ الْبَحْثَ عَنِ طَرِيقَةِ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ، وَالتَّمَسُّهِمْ عِلْمَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ تَعَالَى!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٩٠): عَنِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ: (لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَعْنَى الْكَلَامِ وَتَفْسِيرِهِ، وَبَيْنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي أَنْفَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، وَظَنُّوا<sup>(١)</sup> أَنَّ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ فِي كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ<sup>(٢)</sup>)، وَغَلَطُوا فِي ذَلِكَ). اهـ

(١) قلت: وهذا الظن وقع فيه: «ربيع المخربى»، فظن أن تأويل المتأخرين من التأويلات الصحيحة، وغلط في ذلك.

(٢) وقد سار: «ربيع الحدادي» على مذهب أهل التأويل، والتحريف، والتجهيل، وهو لا يشعر، فوقع في الفخ.

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ لَكِنْ لِتَوْقِيهِ

وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ مِنَ الْخَيْرِ يَقَعُ فِيهِ

قلت: وَمِنْ هُنَا لِأَبَدِّ أَنْ نُبَيِّنَ عَقِيدَةَ «رَبِيعِ الْمَخْرَبِيِّ» فِي الصِّفَاتِ، حَيْثُ أَنَّهَ عَطَّلَ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةَ» لِلَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «عَوْنِ الْبَارِي بَيَانِ مَا تَضَمَّنَهُ شَرْحُ السُّنَنِ لِلْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ» (ج ١ ص ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩)، وَقَرَّرَ فِي هَذِهِ الصَّفَحَاتِ مَذْهَبَ الْمُعْطَلَةِ النُّفَاةِ؛ حَيْثُ حَرَّفَ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ فِي صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةَ» إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي تَقَرَّرَ عِنْدَ «الْجَهْمِيَّةِ»، و«الْأَشْعَرِيَّةِ»، و«الْمَاتَرِيدِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ؛ مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ!

حَيْثُ قَالَ رَبِيعُ الْمَخْرَبِيِّ فِي (ج ١ ص ٣٠٣): (وَلِيَّانِ مَعْنَى الْهَرَوَلَةَ<sup>(١)</sup> ...)؛ ثُمَّ خَلَطَ بَيْنَ حَقِيقَةِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةَ»، وَبَيْنَ الشَّمْرَةِ، وَمُقْتَضَى أَحَادِيثِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةَ»، وَلَمْ يَسْتَطِعِ التَّمْيِيزَ فِي كَلَامِ ابْنِ مَنَدَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١٥٢)، فِي إِثْبَاتِهِ لِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةَ» عَلَى حَقِيقَتِهَا مَعَ ذِكْرِ مُقْتَضَى الْأَحَادِيثِ فِيهَا<sup>(٢)</sup>؛ كَمَا فِي كِتَابِهِ أَيْضًا «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٣).

وكَذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٤ ص ١٤٧)؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَعْنَى صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةَ» مَعَ إِثْبَاتِهِ لِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةَ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ فِي كُتُبِهِ الْأُخْرَى.<sup>(٣)</sup>

(١) وَلَمْ يَقُلْ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةَ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ؛ أَثْبَتَ الْمَعْنَى، وَتَرَكَ الصِّفَةَ، وَهَذَا هُوَ الْخَلْطُ فِي الدِّينِ.

(٢) وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي ذِكْرِ مُقْتَضَى أَحَادِيثِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةَ» مَعَ إِثْبَاتِهَا كَصِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ.

(٣) قلت: وَلَمْ يَنْفُطَنَّ: «رَبِيعٌ» كَعَادَتِهِ لِجَمَلِ هَذَا الْكَلَامِ فِي الْأَصُولِ، فَأَثْبَتَ الْمَعْنَى دُونَ أَنْ يُثْبِتَ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةَ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، فَوَقَعَ فِي الْحُفْرَةِ الَّتِي حَفَرَهَا لِلنَّاسِ!

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١١٥٠)؛ عَنْ إِثْبَاتِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصِّفَاتِ لِلرَّبِّ تَعَالَى: (وَمَرَّةٌ يُشِيرُ بِإصْبَعِهِ، وَمَرَّةٌ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى عَيْنِهِ وَأُذُنِهِ حِينَ يُخْبِرُ عَنْ سَمْعِ الرَّبِّ وَبَصَرِهِ، وَمَرَّةٌ يَصِفُهُ بِالنُّزُولِ، وَالْمَجْيِءِ، وَالْإِيَانِ، وَالْإِنْطِلَاقِ، وَالْمَشْيِ، وَالْهَرَوَلَةِ)، وَمَرَّةٌ يُثْبِتُ لَهُ الْوَجْهَ، وَالْعَيْنَ، وَالْيَدَ، وَالْإِصْبَعَ وَالْقَدَمَ، وَالرَّجْلَ، وَالضَّحِكَ، وَالْفَرَحَ، وَالرِّضَى، وَالغَضَبَ، وَالْكَلامَ، وَالتَّكْلِيمَ، وَالنَّدَاءَ بِالصَّوْتِ وَالْمُنَاجَاةَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» مَعَ ذِكْرِهِ لِثَمَرَةِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِهِ: «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٤ ص ١٤٧)، وَلَمْ يَتَفَتَّنْ: «رَبِيعُ الْمُخْرَبِيِّ» لِهَذَا وَهَذَا، وَلَمْ يُثْبِتْ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، بَلْ قَرَّرَ الْمَعْنَى فَقَطْ، وَهَذَا لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ فِي الْأَحَادِيثِ، بَلْ الْمُرَادُ مِنْهَا إِثْبَاتُ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ إِثْبَاتِ الصِّفَةِ، وَبَيْنَ إِثْبَاتِ الْمَعْنَى! (١)

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ بِمَعْنَى: «الصِّفَاتِ»؛ فَإِنَّ التَّأْوِيلَ هُنَا هُوَ التَّعْطِيلُ (٢)، وَلَيْسَ هُوَ عَقِيدَةٌ: «أَهْلُ السُّنَّةِ»، وَإِنَّمَا هُوَ عَقِيدَةٌ: «الْجَهْمِيَّةُ»، وَغَيْرِهِمْ.

(١) وَمِمَّا يَدُلُّ أَنْ: «رَبِيعًا» لَمْ يُثْبِتْ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» أَنَّهُ ذَكَرَ مَعْنَى الصِّفَةِ، وَذَكَرَ كَلَامَ مَنْ ذَكَرَ الْمَعْنَى، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَنْبَتُوا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ لَا يَرَى أَنْ: «الْهَرَوَلَةُ» صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

(٢) وَهَذَا هُوَ التَّخَبُّطُ الْأَعْمَى، وَالتَّخْلِيطُ الْعَجِيبُ مِنْ «رَبِيعِ الْمُخْتَلِطِ!».



لَذَلِكَ صَارَتْ أَحَادِيثُ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» مُشْكِلَةً وَمُسْتَبَهَةً عَلَيْهِ فِي الْاِعْتِقَادِ، بَلْ جَعَلَهَا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي يَجِبُ تَرْكُهَا، وَعَدَمِ الْكَلَامِ فِيهَا، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «شَرِيحِ مُسَجَّلٍ، بِصَوْتِهِ؛ فِي سُؤَالِهِ عَنِ أَحَادِيثِ» صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» فِي «لِقَاءِ حَدِيثِي مَعَ طُلَّابِ دَارِ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ» سَنَةِ (١٤٢٦هـ).<sup>(١)</sup>

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْفَوْزَانَ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ هَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عَنِ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: (عَبْدِي مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي)؛ أَنَّهُ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ وَيَجِبُ تَرْكُهَا<sup>(٢)</sup>، فَمَا هِيَ نَصِيحَتُكُمْ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (تَرْكُهَا—نَعُوذُ بِاللَّهِ—يَعْنِي: تَرْكُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَشَابِهَةِ، لَا مَا تَتْرُكُهَا، لَكِنْ نَفْسُهَا بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، تَرُدُّهَا إِلَى الْمُحْكَمِ، فَلَا تَتْرُكُهَا، بَلْ تَرُدُّهَا إِلَى الْمُحْكَمِ وَنَفْسُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمَقْصُودُ، وَقَوْلُ هَذَا، هَذَا جَهْلٌ مُرَكَّبٌ مَا يَدْرِي، وَالْحَدِيثُ فَسَّرَ بَعْضُهُ بَعْضًا، قَالَ: (كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضٌ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُذَّتَهُ لَوْجَدْتَنِي عِنْدَهُ)<sup>(٣)</sup>. لَكِنْ هَذَا مَا يَدْرِي مَسْكِينٌ.<sup>(٤)</sup>

(١) وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ، وَرَمَاهُ بِ«الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ» فِي اِعْتِقَادِ السَّلَفِ!

انظر: «الْاِتِّصَارُ فِيَمَا دَارَ مِنَ الْمَعَارِكِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبَيْنَ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ وَأَتْبَاعِهِ لِمُحَالَفَتِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ» (ص ٩٦).

(٢) لِلتَّيْبُتِ: انظُرْ لـ«شَرِيحِ مُسَجَّلٍ بِصَوْتِ رَبِيعٍ، فِي سُؤَالِهِ عَنِ حَدِيثِ (صِفَةِ الْهَرَوَلَةِ).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٠٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ جَهْلُ: «رَبِيعِ الْجَاهِلِ» بِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، الْجَهْلُ الْمُرَكَّبِ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَلْفِيٍّ فِي الْعَقِيدَةِ السَّلْفِيَّةِ.

وَالْمُصِيبَةُ تَأْتِينَا مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ، الَّذِينَ تَسَوَّرُوا الْعِلْمَ بِدُونِ أُصُولٍ، وَبِدُونِ قَوَاعِدٍ<sup>(١)</sup>، هُوَ لَاءِ هُمْ الْآفَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَالْعِلْمُ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْعُلَمَاءِ، وَمَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الضَّابِطَةِ لِلِاسْتِنْبَاطِ، وَمَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ، وَقَدْ حَرَّرَهَا الْعُلَمَاءُ وَدَقَّقُوا فِيهَا، وَدَرَسُوهَا حَتَّى نَضَجَتْ، وَالْعِلْمُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكُتُبِ وَحَدَّهَا، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ بِالتَّلْقِي وَالْكِتَابِ إِنَّمَا آلَاتُ، وَالَّذِي يُدْرَبُ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ، فَإِذَا أَخَذَتْهَا وَلَمْ تَتَدَرَّبْ عَلَيْهَا قَتَلْتِكَ، وَقَتَلْتَ غَيْرَكَ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْأُصُولِ وَمَنْ ضَيَّعَ الْأُصُولَ حُرِمَ الْوُصُولُ.<sup>(٢)</sup> اهـ

قُلْتُ: فَالَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَشُدَّ، وَيَأْتِي بِمَسَائِلٍ شَاذَّةٍ، أَوْ مَسَائِلٍ خِلَافِيَّةٍ فِي الْجُمْلَةِ، وَيُشَوِّشُ بِهَا عَلَى النَّاسِ، فَهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: «فَالْمَخْرُبِيُّ» إِذَا يُقَلَّدُ وَيَرْمِي غَيْرَهُ بِهِ، وَيُحَرِّفُ وَيَتَّهَمُ مُخَالَفَةَ بِهِ!.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الرُّوحِ» (ص ٥٨٢): (بَلْ تَنْظُرُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْلَا؛ فَإِذَا صَحَّ لَكَ نَظَرْتَ فِي مَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup> ثَانِيًا، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ لَمْ تَعُدْ عَنْهُ، وَلَوْ خَالَفَكَ مَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ!). اهـ

وانظر: «الجماعة السَّحَابِيَّةُ لَيْسُوا بِسَلْفِيِّينَ، بَلْ هَذِهِ الْمُرْجِئَةُ الْخَامِسَةُ»؛ فَتَاوَى الشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥ و ٦).

(١) ك «حَالِ رَبِيعٍ»، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانٍ: (أَقْوَالِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ) الْجُزْءُ الثَّلَاثُ، وَجِه (ب)، تَحْتِ شِعَارٍ: (الْعُلَمَاءُ هُمْ الْحُجَّةُ لِلْفُضْلِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ).

(٣) يَعْنِي: مَعْنَاهُ الصَّحِيحُ.

قلت: فَلَا نُزِيدُ التَّطْوِيلَ بِنَقْدِهِ فِيهِ، وَالْكَشْفِ عَنِ خَوَافِيهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ؛ لِأَبِينِ «لِلْمَحْرَبِيِّ» مَا يَقْطَعُ تَغْرِيرَهُ وَاعْتِرَازَهُ، وَيُدْفَعُ تَبْجُصَهُ وَافْتِحَارَهُ، وَيَدْرَأُ عِنَادَهُ وَاسْتِكْبَارَهُ!

قلت: فقول: «رَبِيعِ الْحَدَّادِيِّ» أَنَّ الصِّفَاتَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، فَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَهُوَ قَوْلٌ: «الْجَهْمِيَّة»، و«المُعْتَزَلِيَّة»، و«الأشْعَرِيَّة»، وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ آيَاتَ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثَ الصِّفَاتِ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُتَشَابِهِ فِي الدِّينِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٦٤): (فَإِنِّي مَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلَا مِنْ الْأُمَّةِ؛ لَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الدَّاحِلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَنَفَى أَنْ يَعْلَمَ أَحَدٌ مَعْنَاهُ، وَجَعَلُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ الْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْهَمُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج ٥ ص ٣٦٥): (إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ النُّفَاةِ يَقُولُونَ: فَائِدَةُ إِنْزَالِ هَذِهِ النُّصُوصِ الْمُثْبِتَةِ لِلصِّفَاتِ، وَأَمْثَالِهَا

(١) وانظر: «بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٤٤٨)، و«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٣ ص ٢٩٤ و ٢٩٥)، و«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٦)، و(ج ٥ ص ٣٦٥)، و«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لابن الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢١٣).

(٢) وَعَرَضَهُمْ بِذِكْرِ لَفْظِ: «الْمُتَشَابِهِ» أَنْ لَا يُؤْمِنُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّفْظِ؛ بَلْ: إِمَّا أَنْ يُعْرَضَ عَنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يُحَالَ إِلَى مَعْنَى آخَرَ؛ فَهَذَا بَعِيدٌ عَنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ.

انظر: «بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٤٤٨).

مِنَ الْأُمُورِ الْخَبَرِيَّةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا هُمُ الْمَشْكِلَ وَالْمُتَشَابِهَ، فَإِنْدَتَهَا عِنْدَهُمْ اجْتِهَادُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَرْفِهَا عَنِ مُقْتَضَاهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢١٣): (تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ تَنَازُعًا كَثِيرًا، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ أَنَّ الْمُتَشَابِهَاتِ آيَاتِ الصِّفَاتِ؛ بَلِ الْمَنْقُولُ عَنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَكَيْفَ تَكُونُ آيَاتُ الصِّفَاتِ مُتَشَابِهَةً عِنْدَهُمْ، وَهُمْ لَا يَتَنَازَعُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَآيَاتُ الْأَحْكَامِ هِيَ الْمُحْكَمَةُ، وَقَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمُ النِّزَاعُ فِي بَعْضِهَا، وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بَأَنَّ الصِّفَاتَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ<sup>(١)</sup> بَاطِلٌ لَمْ يَصُدْرُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ!، بَلِ لَمْ يَصُدْرُ إِلَّا عَنْ: «رَبِيعٍ وَأَتْبَاعِهِ» الَّذِينَ يَدْعُونَ مَذْهَبَ السَّلَفِ!، وَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهُ!.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْبَيَانِ» (ص ١٠٢): (وَقَدْ حَصَلَ فِي كَلَامِهِ أخطاءٌ... عِدَّةُ آيَاتِ الصِّفَاتِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَأَثْمَتُهَا مِنَ الْمُحْكَمِ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ، إِلَّا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ لَا يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِمْ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِخِلَافِهِمْ!). اهـ

قُلْتُ: وَ«أَتْبَاعُهُ الْمَحَارِبَةُ» فِي «شَبَكَةِ خَرَابٍ!» عَلَى تَخْلِيطِ شَيْخِهِمُ «الْمَحْرَبِيِّ»، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَمَيِّزُوا فِي أَحَادِيثِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَبَيْنَ ثَمَرَةِ الصِّفَةِ، وَمُقْتَضَاهَا.

(١) قُلْتُ: فَنَسَبْتُهُ أَنَّ الصِّفَاتَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، فَهِيَ نِسْبَةٌ كاذِبَةٌ، وَفِرْيَةٌ خاطِئَةٌ!.

حَيْثُ ذُكِرَ مَقَالًا فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» بِتَارِيخِ: «١٣ شَعْبَانَ ١٤٢٦هـ» فِي «الْهَرَوَلَةِ»، وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَعْتِقَادِ، وَهَذَا هُوَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ، وَسَوْفَ يَأْتِي الرَّدُّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١ و١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ و١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتبينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

قُلْتُ: وَ«رَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ» لَمَّا زَاغُوا عَنِ الْحَقِّ أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ<sup>(١)</sup>: وَ«ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ (١٧) صُمُّكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

(١) قُلْتُ: فَيَنْبَغِي التَّنْبُّهُ لِدَسِيسَةِ حَبِيبَتِهِ رَاجَتْ عِنْدَ الشَّبَابِ الْجَهْلَةَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ جِهَةِ الْمُتَبَدَّعَةِ، وَيَسْمَوْنَ بِالذُّعَاةِ، صَرَفُوا الشَّبَابَ الْمَسْكِينَ عَنِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَاحْذَرُوهُمْ!.

وَعَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنِ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ: (هُمُ قَوْمٌ زَاغُوا فَأَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ).<sup>(١)</sup>

قلتُ: وَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ أَنَّ: «رَبِيعًا وَأَتْبَاعَهُ» مِنَ الْمُنْفَسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، بَلْ وَمِنَ الْمُحَرِّفِينَ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ، وَمَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِذَلِكَ أَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ<sup>(٢)</sup> لَمَّا أَوْقَدُوا مِنَ الْفِتَنِ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ! ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا

(١) أنثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٢٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٣).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) قلتُ: فـ«الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ» لَا تَجْتَمِعُ قُلُوبُهُمْ، بَلْ الْعَدَاوَةُ وَاقِعَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ دَائِمًا، وَالْخُصُومَاتُ فِيهِمْ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَقَدْ خَالَفُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْآثَارَ، فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى، اللَّهُمَّ عَفِّرْ.

وَانظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لابن كثير (ج ٢ ص ٤٣١).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْحَسَنِ» (ص ٤٤): (وَإِنَّهُمْ لَمَّا أَتَوْا الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ طَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَخَنِمَ عَلَيْهَا، وَسَدَّ عَلَيْهِمْ طُرُقَ الْهُدَى عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى إِعْرَاضِهِمْ، وَتَوَلَّيَهُمُ الشَّيْطَانُ، وَتَخَلَّيَهُمْ وَآيَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَّهُ وَلَاهُمْ مَا تَوَلَّوْا لِأَنفُسِهِمْ!). اهـ

وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ [المائدة: ٦٤].

قلت: والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فافطن لهذا ترشد<sup>(١)</sup>.  
وهذه القاعدة من أجل قواعد التفسير وأنفعها، وتستدعي قوة فكر، وحسن تدبر، وصحة قصد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «درء التعارض» (ج ١ ص ١٥٧): (كُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ السُّنَّةِ أَبَعْدَ؛ كَانَ التَّنَازُعُ وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي مَعْقُولَاتِهِمْ أَعْظَمَ). اهـ  
وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضَلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِالَّذِينَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٤ و ٤٥ و ٤٦].

قلت: و«ربيع» و«اتباعه» يحرفون الكلم عن مواضعه، ويطعون في الدين<sup>(٢)</sup>، اللهم غفراً.

(١) انظر: «القواعد الحسان» للشيخ السعدي (ص ١٨).

(٢) وقد نفى: «ربيع المدحلي»: «المكان» لله تعالى، و«الحد» له؛ في كتابه البالي: «الذريعة إلى بيان مقاصد كتاب الشريعة» (ج ٣ ص ٣٥)، على طريقة مذهب: «الجهمية»، و«المعتزلية»، وغيرهم.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» (ص ٢٤): (الْوَاجِبُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفِ، لَا سِيَّمَا نُصُوصِ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «التَّدْمِيرِيَّة» (ص ٧): (التَّوْحِيدُ فِي الصِّفَاتِ فَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفْتُهُ بِهِ رُسُلُهُ: نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا؛ فَيُثْبِتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتَهَا إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَكَذَلِكَ يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ الْحَادِثِ: لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٥٦): (وَمُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقَوْلُهُمْ: هُوَ إِمْرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ كَمَا جَاءَتْ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَهَا الْمُخَالَفَ لِمَا

فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: تَكَلَّمْتُ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١١ و ١٢)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨].



عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ قَوْلُ عَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِإِلْمٍ،  
وُخْرُوجٍ عَنْ طَرِيقِ الْإِعْتِدَالِ). اهـ

\* وَقَدْ جَاءَ تَعْطِيلُ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»؛ كَتَعْطِيلِ: «الْجَهْمِيَّةِ» فِي «شَبَكَةِ خَرَابٍ»<sup>(١)</sup>

بِتَارِيخِ ١٣ شَعْبَانَ ١٤٢٦ هـ؛ فِي مَقَالِ «بِالْمَنْبَرِ الرَّبِيعِيِّ»، وَهَذَا الْمَقَالُ يَدُ «رَبِيعِ  
الْمَخْرَبِيِّ» لَعِبَتْ فِيهِ!، وَهُوَ يَنْصَحُ بِتَقْرِيرِ مَذْهَبِ الْمُعْطَلَةِ النَّقَاةِ فِي تَحْرِيفِ الصِّفَاتِ،  
وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُرَادِ رَسُولِهِ ﷺ.

\* حَيْثُ جَاءَ فِي هَذَا الْمَقَالِ الظَّالِمِ؛ مَا مُخْتَصِرُهُ:

(١) أَنَّ أَحَادِيثَ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» لَمْ يَشْمَلْهَا إِجْمَاعُ السَّلَفِ فِي إِمْرَارِهَا كَمَا  
جَاءَتْ!، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ تُؤَوَّلَ!، لِتَنْزِهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ النَّقَائِصِ!، وَهَذَا قَوْلُ الْمُعْطَلَةِ تَمَامًا.

\* حَيْثُ جَاءَ فِي هَذَا الْمَقَالِ الظَّالِمِ (ص ٣) فِي الرَّدِّ: (نَعَمْ: حَصَلَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ

عَلَى أَنَّ صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَسْمَائِهِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ ... وَلَكِنْ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ -  
يَعْنِي: حَدِيثَ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» - لَمْ يَشْمَلْهُ هَذَا الْإِجْمَاعُ!<sup>(٢)</sup>). اهـ

\* وَجَاءَ فِي الْمَقَالِ الظَّالِمِ (ص ٤): (فَهُوَ - يَعْنِي: رَبِيعًا - يُعْظَمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١) وَالْبَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَى الْبَعِيرِ!

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ: «الْفِرْقَةَ الرَّبِيعِيَّةَ» مُخَالَفَةٌ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ كُلِّهَا  
عَلَى مَا جَاءَتْ النُّصُوصُ، بَلْ عِنْدَهُمْ لِمِثْلِ أَحَادِيثِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، لَا بَدَّ أَنْ تُؤَوَّلَ عَنْ  
ظَاهِرِهَا، إِذَا فَهَمَ سَوْفَ يَعْمَدُونَ إِلَى صِفَاتٍ كَثِيرَةٍ يُؤَوَّلُونَهَا، لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَهَذَا  
مَذْهَبُ مُعْطَلَةِ الصِّفَاتِ تَمَامًا.

دَائِمًا!، وفي هَذِهِ الْإِجَابَةِ عَظَّمَ اللَّهُ، وَنَزَّهَهُ عَنِ النَّقَائِضِ! (١). (٢) اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ يُعَظِّمُ (٣) اللَّهُ تَعَالَى، وَيُنَزِّهُهُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ مُصِرٌّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ

كَاذِبٌ فِي ادِّعَائِهِ، فَاحْذَرُهُ عَلَى الدَّوَامِ، وَحَذَّرِ النَّاسَ مِنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٥): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ

يَقُولُ: إِنَّا نَحْنُ نُعَظِّمُ اللَّهَ - إِذَا سَمِعَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَاعْلَمْ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ، يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّ

(١) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ بَنَائِلَهُمْ هَذَا يَدَّعُونَ بِهِ أَنَّهُمْ يَنْزَهُونَ اللَّهَ تَعَالَى عَنِ النَّقَائِضِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ تَمَامًا: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ الصَّابُونِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، فَقَدْ ادَّعَى أَنَّ مِثْلَ حَدِيثِ: «الْهَرُولَةُ» وَغَيْرِهِ لَا بَدَأَ أَنْ يُؤْوَلَ عَنْ ظَاهِرِهِ! بَلْ يَتَّعِنُ عِنْدَهُ التَّأْوِيلُ، لِإِنِّه تَعَالَى بَرَعَمَهُ عَنِ النَّقَائِضِ! حَيْثُ قَالَ: (يَجِبُ التَّأْوِيلُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَتَّعِنُ التَّأْوِيلَ، كَمَا فِي حَدِيثِ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ)، وَكَمَا فِي الْآيَةِ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القدر: ١٤]، ... وَحَدِيثِ: (إِنَّ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْئًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ جَاءَنِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً)؛ أَلَا يَجِبُ التَّأْوِيلُ، فَلَمَّاذَا نَحْكُمُ بِضَلَالِ الْأَشْعَرَةِ بِسَبَبِ التَّأْوِيلِ! اهـ كَلَامُ الصَّابُونِيِّ.

«مَقَالٌ لِلصَّابُونِيِّ الْأَشْعَرِيِّ فِي «مَجَلَّةِ الْمُجْتَمَعِ»، الْعَدَدُ (٦٢٧)، وَ(٦٢٨)، وَ(٦٣٠)، وَ(٦٣١)، وَ(٦٣٢) تَحْتَ عُنْوَانِ: (عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ!).

قُلْتُ: فَانظُرُوا مَنْ وَافَقَ «رَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ» فِي تَأْوِيلِهِمْ لِلصَّفَاتِ، وَافْقُوا الْأَشْعَرَةَ الْمُتَبَدِّعَةَ وَلَا بَدَأَ، فَيُسَّ التَّابِعُ، وَبُسَّ الْمَتَّبِعُ! (وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ) [الأعراف: ٤١]، (وَبُسَّ الْوَرْدُ الْمَمُورُودُ) [هود: ٩٨].

(٢) وَنَقُولُ: «لِرَبِيعٍ» كُلُّ مُتَبَدِّعٍ يَتَّظَاهَرُ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُنَزِّهُهُ عَنِ النَّقَائِضِ، لَكِنْ مَاذَا نَفْعَلُ فِي الْبِدْعِ الَّتِي يَتَّبِعُهَا، وَيَعْمَلُ بِهَا؟! (إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ) [ص: ٦]، (فَبُسَّ الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ) [هود: ٩٩].

(٣) قُلْتُ: فَكَيْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَظِّمُ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ يُخَالِفُ الْكِتَابَ؟! (إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ) [ص: ٦].

أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَيَدْفَعُ بِهِدِهِ الْكَلِمَةَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَظِّمُ اللَّهَ وَيُنَزِّهُهُ). اهـ

قلت: فَكَلِمَةُ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»: (أَنَا أَعْظِمُ اللَّهَ وَأُنَزِّهُهُ)؛ فَهِيَ كَلِمَةٌ حَقٌّ، وَلَكِنْ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ، يُرِيدُ بِهَا تَعْطِيلَ الصِّفَاتِ، مِنْهَا: صِفَةُ: «الْهَرَوَلَةِ!»<sup>(٢)</sup>.

\* وَجَاءَ فِي الْمَقَالِ الظَّالِمِ (ص ٥): (أَنْتُمْ تَسِيرُونَ عَلَى قَاعِدَةٍ خَبِيثَةٍ<sup>(٣)</sup> ... ثُمَّ تَسَلِّطُونَ بِهِدِهِ الْقَاعِدَةَ الْخَبِيثَةَ عَلَى الْأَمْنَاءِ!، فَرَبِيعٌ أَخَذَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يُنَزِّهُ بِهِ رَبَّهُ!). اهـ

(١) قلت: فَكَيْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَظِّمُ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَرُدُّهَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا، بَلْ يَعْمَلُ بِخِلَافِ الْآثَارِ وَعَلَى مَا يَهْوَاهُ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

قلت: وَهَذِهِ هِيَ الزَّنْدَقَةُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِي فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي» (ص ٤٨٤): (التَّعْطِيلُ: نَفْيُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَالزَّنْدَقَةُ: وَهِيَ رَفْضُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَخْذُ بِدَلَّهِمَا بِالْأَهْوَاءِ وَالرَّغَبَاتِ!). اهـ

قلت: وَ: «رَبِيعٌ» هَذَا فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي فَتَحَهَا، فَهِيَ أَبْوَابُ الْبِدْعِ، وَالشُّكُوكِ، وَالزَّنْدَقَةِ!

(٢) وانظر: «إِتْحَافِ الْقَارِي» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِي (ص ٥١٢).

(٣) انظروا كَيْفَ يَطْعَنُ فِي قَاعِدَةِ السَّلَفِ فِي كَيْفِيَّةِ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَهِيَ: (أَمْرٌ وَهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ)؛ عَلَيَّ أَنَّهَا قَاعِدَةٌ خَبِيثَةٌ!، فَخُصُومَةٌ أَخَذُوهَا مِنَ السَّلَفِ، فَكَيْفَ تَكُونُ خَبِيثَةً، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهَذَا يَدُلُّ كَعَادَتِهِ، أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ!

عَلِمًا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عِنْدَمَا وَقَعَ فِي التَّفْسِيرِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَالتَّحْرِيفِ لِنُصُوصِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَوَقَعَ فِي قَاعِدَةِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي التَّعْطِيلِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ خَبِيثَةٌ جَهْمِيَّةٌ، إِذَا يَا رَبِيعُ مِنَ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيَّ قَاعِدَةٌ خَبِيثَةٌ؟!، أَنْتَ الْحَيِّثُ وَأَتْبَاعُكَ الْحُبَّاءُ! ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُورِدُهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَمْرُودُ﴾ [هود: ٩٨].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٣٥٠): (وَرَبَّ

كَلِمَةٍ تَهْوِي بِصَاحِبِهَا فِي النَّارِ). اهـ

قُلْتُ: وَكُلُّ قَوْلٍ يُعَدُّ سَاقِطًا مَرْفُوضًا حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ

إِلَّا تَخْرُصُونَ (١٤٨) قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام:

١٤٨ و ١٤٩].

قُلْتُ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ فِي إِمْكَانٍ مَنْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ، وَفِي هَذَا مِنْ

الْمَفَاسِدِ أَشْيَاءُ! <sup>(١)</sup>

وَالدَّعَاوَى إِنْ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا

بَيِّنَاتٍ أَصْحَابُهَا أَدْعِيَاءَ

\* وَجَاءَ فِي الْمَقَالِ الظَّالِمِ (ص ٧): (فَإِنْ وَرَدَ صَرْفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ فَإِنَّا آخِذُونَ بِهِ

... وَصَرْفُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ظَاهِرِهِ نَأْخِذُ مِنْهُ أُسُوءَ فِيمَا هُوَ مِثْلُهُ: وَهَذِهِ

طَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ الْمَعِيَّةِ، وَفِي حَدِيثِ: «الْهَرَوَلَةُ!» <sup>(٢)</sup>. اهـ

(١) قُلْتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ تَعْرِيفُهُمْ، وَلَا مَنَاصَ مِنْ كَشْفِ حَقَائِقِهِمْ دُونَ أَفْنَعَةٍ لِكَيْلَا يَغْتَرَّ النَّاطِرُ إِلَيْهِمْ مِنْ وَرَاءِ

الْجُدْرِ، وَلَا بَدَّ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى تَقْلِيلِ نُفُوسِهِمْ لِيَتَجَنَّبُ شَبَابَ الْأُمَّةِ شَرَّهُمْ، فَلَا يَنْخَدِعُونَ بِمَا يُلْقُونَ مِنْ

زُخْرُفِ الْقَوْلِ غُرُورًا: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفِ

الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «رَبِيعًا» يُحَرِّفُ أَحَادِيثَ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» كَتَحْرِيفِ النِّفَاةِ لِلصِّفَاتِ!.

\* وَجَاءَ فِي الْمَقَالِ الظَّالِمِ (ص ٩): (هَلْ تَرُونَ أَنَّ الْأَيْمَةَ<sup>(١)</sup> الَّذِينَ لَمْ يُشْبِتُوا:

«الْهَرَوَلَةُ» لِلَّهِ تَعَالَى؛ وَقَعُوا فِي بَاقِعَةِ مَالِهَا رَاقِعَةً!). اهـ

\* ثُمَّ رَبِيعُ الْحَدَّادِيِّ فِي «الْمَقَالِ الظَّالِمِ» (ص ١٢ و ١٣)؛ ذَكَرَ قَوْلَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِكْرِهِ لِشَمْرَةَ حَدِيثِ: «الْهَرَوَلَةُ» فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٦٨)

بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ بِالْخَيْرِ إِلَى

عِبَادِهِ أَجُودٌ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ، وَالْكَرَمِ، وَالْجُودِ، مِنْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ،

وَمَسَارِعَتِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ<sup>(٢)</sup>). اهـ كَلَامُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

\* فَعَلَّقَ رَبِيعُ الْجَاهِلُ بِجَهْلِهِ: (هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَفْسِيرٌ لِلْحَدِيثِ

عَلَى الْمَعْنَى اللَّائِقِ بِاللَّهِ<sup>(٣)</sup> سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ كَمَا فَسَّرَهُ بَعْضُ السَّلَفِ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: «وَأَنَّهُ

(١) كَذَبْتُمْ لَمْ يَنْفُوا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةُ»، بَلْ الْأَيْمَةُ أَثْبَتُوا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةَ» مَعَ ذِكْرِهِمْ لِثَمَرَتِهَا لَكِنَّ «الرَّبِيعِيَّةَ» لَا

يَعْلَمُونَ!، فَتَأَمَّلْ: ﴿مُذْنَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾

[النساء: ١٤٣].

(٢) قُلْتُ: وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا ذَكَرَ الثَّمَرَةَ، لَكِنَّهُ أَثْبَتَ مَعَهَا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةَ» بَعْدَ ذَلِكَ، وَرَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ

لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةَ»، وَبَيْنَ ثَمَرَتِهَا، وَمُقْتَضَاهَا!، ثُمَّ يَدْعُونَ شَرْحَ كُتُبِ السُّنَنِ لِلْسَّلَفِ:

﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(٣) كَيْفَ يَارَبِيعُ يَكُونُ تَحْرِيفُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ لِلْحَدِيثِ هُوَ اللَّائِقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، مَاذَا أَصَابَ عَقْلَكَ؟!.

(٤) كَذَبَتْ عَلَى السَّلَفِ، فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةَ»، مَعَ ذِكْرِهِمْ لِلْمَعْنَى الصَّحِيحِ، وَأَنْتَ لَمْ تُثْبِتْ صِفَةَ:

«الْهَرَوَلَةَ»، مَعَ تَحْرِيفِكَ لَهَا.

بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ أَجُودٌ؛ وَلَمْ يَقُلْ: بِالْمَشِيِّ وَلَا بِالْهَرَوَلَةِ!، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَهَوَّ  
أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ»؛ وَلَمْ يَقُلْ بِالْمَشِيِّ وَالْهَرَوَلَةِ! . اهـ  
قلتُ: فَاظْنُرْ إِلَى أَيِّ هَوَّةٍ سَقَطَ هَذَا الرَّجُلُ؛ أَبْكَدِيهِ، وَتَضَلِّلِيهِ، وَتَلْبِيسِيهِ، أَمْ  
بِعَظِيمِ عَقْلَتِهِ، وَشِدَّةِ حُمَقِهِ، أَمْ بَضْحَالَةِ عَقْلِهِ، وَاسْتِفْحَالِ جَهْلِهِ!؟.

فَهَذِهِ مُغَالَطَةٌ مَكْشُوفَةٌ: وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ أَوَّلًا مُقْتَضَى، وَثَمَرَةً  
أَحَادِيثَ صِفَةٍ: «الْهَرَوَلَةُ»، ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِإِثْبَاتِ صِفَةٍ: «الْهَرَوَلَةُ» عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ  
وَكَمَالِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِلْأَحَادِيثِ؛ أَيُّ: فِي إِثْبَاتِ صِفَةٍ: «الْهَرَوَلَةُ»،  
وَلَيْسَ الْمَعْنَى الْآخَرَ؛ فَاغْرِفْ هَذَا!.

فَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٧٩):  
(فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ صَحِيحٌ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي  
فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٌ مِنْهُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي  
ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

وَبَعْدَ هَذَا؛ فَمَا هِيَ أُخْرَى الْأَوْصَافِ بِهَذَا «الْمَحْرَبِي»؟!، التَّضَلُّيلُ، وَالتَّلْبِيسُ، وَالتَّخْيَانَةُ!، أَمْ الْجَهْلُ،  
وَالْغَفْلَةُ، وَالْغُرُورُ؟!؛ إِنَّ مَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ حَقِيقًا بَأَن يُرْتَى مَالُهُ، وَيُطْرَحُ مَقَالُهُ، لَعَلَّ الْمَغْرُورِينَ بِهِ يَكْتَشِفُونَ  
حَقِيقَتَهُ، فَتَظْهَرُ لَهُمْ فِعَالَةُ سَرِيرَتِهِ!.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ أَجُودٌ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ، وَالْكَرَمِ، وَالْجُودِ، مِنْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَمَسَارَعَتِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.<sup>(١)</sup>

وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ<sup>(٢)</sup> عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَعْتَرِضُوهُ، وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ، وَهُمْ صَفْوَةُ الْأُمَّةِ وَخَيْرُهَا، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، وَمَا يَلِيقُ نَفِيهِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَى خَيْرِ الْمَحَامِلِ، وَأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَلِيقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ فَلَيْسَ تَقَرُّبُهُ إِلَى عَبْدِهِ مِثْلُ تَقَرُّبِ الْعَبْدِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ مَشِيهُ كَمَشِيهِ، وَلَا هَرَوْلَتُهُ كَهَرَوْلَتِهِ، وَهَكَذَا غَضْبُهُ، وَهَكَذَا رِضَاهُ، وَهَكَذَا مَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِتْيَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَهَكَذَا اسْتِوَاؤُهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَهَكَذَا نَزْوُلُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كُلِّ لَيْلَةٍ، كُلُّهَا صِفَاتٌ تَلِيقُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ.

(١) وَهَذَا الْمَعْنَى: يُرَادُ بِهِ ثَمَرَةُ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، مَعَ إِجْرَاءِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ؛ أَي: مَعَ إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قُلْتُ: فَمَقَالُ: «رَبِيعٍ وَأَتْبَاعِهِ»؛ مَلِيٌّ بِالْغِشِّ، وَالتَّدْلِيسِ، وَالتَّرْوِيرِ لِإِثْبَاتِ التَّعْطِيلِ؛ وَهِيَ هَاتِئَاتُ... هَيْهَاتُ! (٢) يَعْنِي: إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى حَقِيقَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ؛ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ.

وانظر: «الفتاوى» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ١٨٨).

فَكَمَا أَنَّ اسْتِوَاءَهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَنُزُولِهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَمَجِيئِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُشَابَهُ اسْتِوَاءَ خَلْقِهِ، وَلَا مَجِيئَهُ خَلْقِهِ، وَلَا نُزُولَ خَلْقِهِ؛ فَهَكَذَا تَقَرُّبُهُ إِلَى عِبَادِهِ الْعَابِدِينَ لَهُ، وَالْمُسَارِعِينَ لَطَاعَتِهِ، وَتَقَرُّبُهُ إِلَيْهِمْ لَا يُشَابَهُ تَقَرُّبُهُمْ، وَلَيْسَ قُرْبُهُ مِنْهُمْ كَقُرْبِهِمْ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَشِيئُهُ كَمَشِيئِهِمْ، وَلَا هَزْوَلَتُهُ كَهَزْوَلَتِهِمْ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَلِيْقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابَهُ فِيهِ خَلْقُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِالصِّفَاتِ، وَأَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهَا عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَسْمَائِهِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَاعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ حَقٌّ يَلِيْقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِهِ إِلَّا هُوَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ إِلَّا هُوَ، فَالصِّفَاتُ كَالذَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ الذَّاتَ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْكَامِلُ فِي ذَلِكَ، فَهَكَذَا صِفَاتُهُ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لَهُ سُبْحَانَهُ مَعَ الْإِيْمَانِ، وَالْاعْتِقَادِ بِأَنَّهَا أَكْمَلُ الصِّفَاتِ وَأَعْلَاهَا، وَأَنَّهَا لَا تُشَابَهُ صِفَاتِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾ [الإخلاص: ١-٤]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. فَرَدَّ عَلَى الْمُشَبِّهَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾؛ وَرَدَّ عَلَى

(١) مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَيْهَا؛ صِفَةُ: «الْهَرُولَةُ» لِلَّهِ تَعَالَى.

وَانظُرْ: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرِيسِيِّ الْجَهْمِيِّ» لِلدِّرَامِيِّ (ج ١ ص ٥٦١).



(الْمُعْطَلَةُ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءٍ، وَعَامَّةٍ إِثْبَاتُ مَا أَنْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، إِثْبَاتًا بِلا تَمَثِيلٍ، وَنَفْيًا مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَتَنْزِيهَهُ اللَّهُ عَمَّا نَزَّهَ عَنْهُ نَفْسَهُ تَنْزِيهًا بِلا تَعْطِيلٍ، هَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ كَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَكَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ، يَقُولُونَ أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَأَثْبُوتُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْمُعَلِّقَانِ فِي هَذَا: (عَلَوِيٌّ وَصَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ)؛ فَهُوَ كَلَامٌ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَكِنْ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَى بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فَالْمَعْنَى شَيْءٌ، وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ، وَهَذَا الْمُقْتَضَى شَيْءٌ آخَرَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى، بَلِ الْمَعْنَى يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، وَالْمَشْيِ، وَ«الْهَرُوكَةِ»، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ

(١) وَهَذِهِ ثَمَرَةٌ صِفَةٌ: «الْهَرُوكَةُ»، فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ هَذَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ الْآخَرَ، مَعَ إِثْبَاتِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَةِ «الْهَرُوكَةِ» عَلَى حَقِيقَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ. وانظر: «فتاوى نور على الدرب» للشيخ ابن باز (ج ١ ص ٧٩).

لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَابِهَ خَلْقَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَثَبَّتَهُ اللَّهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا مِنْ تَصْوِيرِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ: هَذَا غَلَطٌ، وَهَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْبِدْعِ فِي أَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَهُمْ يُؤْوِلُونَ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّأْوِيلِ، وَعَدَمُ التَّكْيِيفِ، وَعَدَمُ التَّمْثِيلِ، وَالتَّحْرِيفِ، فَتَمَرُّ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهَا بِتَأْوِيلٍ، وَلَا بِتَحْرِيفٍ، وَلَا بِتَعْطِيلٍ، بَلْ نُثَبِتُ مَعَانِيهَا لِلَّهِ كَمَا أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ، وَكَمَا خَاطَبَنَا بِهَا، إِثْبَاتًا يَلِيْقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابِهُ الْخَلْقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْهَا، كَمَا نَقُولُ فِي الْغَضَبِ، وَالْيَدِ، وَالْوَجْهِ، وَالْأَصَابِعِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالنُّزُولِ، وَالِاسْتِوَاءِ، فَالْبَابُ وَاحِدٌ، وَبَابُ الصِّفَاتِ بَابٌ وَاحِدٌ.<sup>(١)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَبَعْدَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَطَرِيقَتِهِ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَدْتُ أَنَّهُ يُثَبِتُ صِفَةَ: «الْهَرُوكَةَ» عَلَى ظَاهِرِهَا لَا يُخْرِجُ فِيهَا عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ كَمَا جَاءَتْ النُّصُوصُ.

وَقَدْ صَرَبَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمُعْتَقَدِ بِسَهْمٍ وَافِرٍ فِي السِّيَرِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَأَيُّمَةِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَتَرَاهُ قَدْ مَلَأَ كُتُبَهُ بِالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ فِي ثُبُوتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا بِتَأْوِيلٍ يَصْرِفُهَا عَنْ دَلَالَتِهَا.

(١) «فتاوى نور على الدرب» للشيخ ابن باز (ج ١ ص ٧٦).

قلت: هَذَا كُلُّهُ أَخْفَاهُ «الْمَخْرَبِيُّ» أَوْ خُفِيَ عَلَيْهِ، وَغَفَلَ عَنْهُ، فَأَيْنَ مَا ادَّعَاهُ زُورًا مِنْ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ رحمته الله أَوَّلَ الْأَحَادِيثِ عَلَى خِلَافِ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ.

أَمْ أَنَّ «الْمَخْرَبِيَّ» لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَلَفْظٍ مِنْهُ؟!، أَمْ أَنَّ اخْتِلَاطَهُ أَدَّاهُ إِلَى عَدَمِ التَّمْيِيزِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا الْأَمْرُ يَكْشِفُ عَنْ حَالِ: «رَبِيع»، وَكَذَا لِكَشْفِ حَالِ: «مُرِيدِهِ الْخَوَنَةَ!»: ﴿وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [هود: ٩٨].

قلت: كُلَّمَا تَأَمَّلْتُ كَلَامَ هَذَا: «الْمَخْرَبِيُّ»؛ اَزْدَدْتُ يَقِينًا بِتَفْتِنِهِ فِي التَّدْلِيسِ!، وَتَلَوْنِهِ فِي التَّلْبِيسِ!، فَكَأَنَّهُ لَا أَحَدَ عِنْدَهُ يُرَاجِعُ، وَيُنْقِذُ وَيُبْحِثُ؛ فَتَأَمَّلِ الْهَوَى!

فَوَاضِحٌ أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ رحمته الله فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى أَحَادِيثِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» أَنَّهُ ذَكَرَ ثَمَرَةَ الْأَحَادِيثِ ثُمَّ قَالَ فِي «فِتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٧٩): «وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ، وَهَذَا الْمُقْتَضَى شَيْءٌ آخَرَ، ... وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى، بَلِ الْمَعْنَى يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِقَوْلِهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، وَالْمَشْيِ، وَالْهَرَوَلَةِ»، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى». اهـ

قلت: فَذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنَ بَازٍ رحمته الله أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِثْبَاتُ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَالثَّمَرَةُ هِيَ تَبَعٌ فِي مُقْتَضَى الْأَحَادِيثِ لَا الْأَصْلَ فِيهَا، بَلِ الْأَصْلُ الْأَحَادِيثُ إِثْبَاتُ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»؛ وَيُظْهِرُ لَكَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِالتَّأَمُّلِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُدْ.

قلتُ: وذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمته فِي حِكَايَتِهِ اتِّفَاقَ الْأَيْمَةِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ:

«الْهَرَوَلَةِ».

فَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمته فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٧٦):

(وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ<sup>(١)</sup> عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَعْتَرِضُوهُ، وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ، وَهُمْ صَفْوَةُ الْأُمَّةِ وَخَيْرُهَا، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، وَمَا يَلِيقُ نَفِيهِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَى خَيْرِ الْمَحَامِلِ، وَأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَلِيقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ فَلَيْسَ تَقَرُّبُهُ إِلَى عَبْدِهِ مِثْلَ تَقَرُّبِ الْعَبْدِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ مَشِيئُهُ كَمَشِيئِهِ، وَلَا هَرَوْلَتُهُ كَهَرَوْلَتِهِ، وَهَكَذَا غَضَبُهُ، وَهَكَذَا رِضَاهُ، وَهَكَذَا مَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَسْمَائِهِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَاعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ حَقٌّ يَلِيقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِهِ إِلَّا هُوَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ إِلَّا هُوَ، فَالْصِّفَاتُ كَالذَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ الذَّاتَ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْكَامِلُ فِي ذَلِكَ، فَهَكَذَا صِفَاتُهُ يَجِبُ

(١) يَعْنِي: إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى حَقِيقَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ؛ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ.

وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٨٨).

(٢) مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَيْهَا؛ صِفَةُ: «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى.

وَانظُرْ: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرِيسِيِّ الْجَهْمِيِّ» لِلدِّرَامِيِّ (ج ١ ص ٥٦١).

إثباتها له سبحانه مع الإيمان، والاعتقاد بأنها أكمل الصفات وأعلاها، وأنها لا تشابه صفات الخلق). اهـ

لذلك: فتأمل الهوى والتضليل، والجهل والقول<sup>(١)</sup> العليل عند ربيع وأتباعه!:  
و﴿بئس الرفد المرفود﴾ [هود: ٩٩].

قلت: فمثل هذا الحكم الصادر من الإمام ابن باز رحمته؛ حكم مشتهر صدوره من السلف، والأئمة، والعلماء بالإجماع، اللهم غفراً.

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته في «القواعد المثلى» (ص ١٢٧): (والسلف أهل السنة والجماعة<sup>(٢)</sup> يُجرون هذه النصوص على ظاهرها، وحققة معناها اللائق بالله عز وجل، من غير تكيف ولا تمثيل). اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته في «التمهيد» (ج ٧ ص ١٤٨): (الذي عليه أهل السنة، وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها؛ الإيمان بما جاء عن النبي ﷺ فيها، والتصديق بذلك، وترك التحديد، والكيفية في شيء منه). اهـ

(١) فهذا منكر من القول، تبطله دلالة الأحاديث، وتبين فساده، والله المستعان.

فالمدخلي هذا خلط بين قاعدة: «السلف»، وقاعدة: «الخلف» في كيفية إثبات: «الأسماء والصفات»، فأى القاعدتين أردت أيها: «المخربي»!؟

(٢) وقاعدة السلف: أن ثبت هذا الفعل على حقيقته، ونقول: إن الله يقرب من الإنسان قدر ذراع، وقدر باع، ويأتي: «هرولة»؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَجَاء رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]؛ إنه يأتي سبحانه وتعالى بنفسه للقضاء بين العباد.

وانظر: «شرح القواعد المثلى» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٤٢٦).

قلتُ: وَقَدْ ذَكَرَ أَيْضًا هَذَا الْإِجْمَاعَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ:

«الْهَرَوَلَةُ» لِهِنَّ تَعَالَى.

فَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ج ١

ص ٥٦١): (وَقَدْ أَجْمَعْنَا<sup>(١)</sup> عَلَى أَنَّ الْحَرَكََةَ وَالنُّزُولَ، وَالْمَشْيَ وَالْهَرَوَلَةَ، وَالِاسْتِوَاءَ

عَلَى الْعَرْشِ وَإِلَى السَّمَاءِ قَدِيمٌ، وَالرِّضَا وَالْفَرَحَ وَالْغَضَبَ، وَالْحُبَّ وَالْمَقْتَ، كُلُّهَا

أَفْعَالٌ فِي الذَّاتِ لِلذَّاتِ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ). اهـ

قلتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةُ» لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا عَلَى

التَّأْوِيلِ؛ كِتَابُ وِجِلِ الْمُعْطَلَةِ، بَلْ هِيَ أَدِلَّةٌ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ، بَلْ الْعَاطِلِ!، فَهَوَ

(١) قلتُ: وَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَهُوَ مِنْ دُونِ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، وَأَصَرَ وَعَانَدَ عَلَى تَعْطِيلِ صِفَةِ «الْهَرَوَلَةِ»،

فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُبْتَدِعًا ضَالًّا فِي الْأُصُولِ، لِأَنَّ خَالَفَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَإِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَوَافَقَ الْجَهْمِيَّةَ الْمُعْطَلَةَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِمِيُّ / فِي «حَقِيقَةِ الْبِدْعَةِ» (ج ٦ ص ١١٢): (مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا يَتَعَاطَى

النَّظَرَ فِي الْأَدَلَّةِ، وَيَحْكُمُ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ بِدُونِ اسْتِنَادٍ إِلَى مُوَافَقَةِ مُجْتَهِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهَذَا ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَهُوَ

مِنَ الرُّؤَسَاءِ الْجُهَالِ الَّذِينَ وَرَدَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِمِيُّ / فِي «حَقِيقَةِ الْبِدْعَةِ» (ج ٦ ص ١١٢): (وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ بُطْلَانُ دَلِيلٍ مُقْلَدِهِ، وَأَصَرَ عَلَى

تَقْلِيدِهِ؛ فَهُوَ هَالِكٌ!). اهـ

قلتُ: وَأَمَّا الْعَالِمُ السُّنِّيُّ الْمُجْتَهِدُ إِذَا خَالَفَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ وَعَبَّرَهَا، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُخْطِئًا، لِأَنَّهُ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ،

وَهُوَ لَا يَتَعَمَدُ الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ لِاجْتِهَادِهِ، وَلَا يُتَّبَعُ فِي خَطئه هَذَا، وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي زَلَّتِهِ هَذِهِ فَهَوَ

أَثَمٌ.

لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ لِهَذَا الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ أَنَّهُ أَخْطَأَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ عَنْ خَطئه هَذَا فِي الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

حُكْمٌ بَاطِلٌ يُصَادِمُ الصَّوَابَ تَارَةً، وَيُخَالَفُهُ تَارَةً أُخْرَى، وَلَا مَجَالَ -يَا رَبِيعَ- فِيهِ  
لِلتَّشْنِيعِ، وَالْإِفْذَاعِ فِي الْقَوْلِ، فَارْبِعٌ عَلَيَّ نَفْسِكَ!

قُلْتُ: وَإِذَا وَضَحَ مَا سَلَفَ؛ يَظْهَرُ لَكَ بَطْلَانُ قَوْلِ «الْمَحْرَبِيِّ وَأَتْبَاعِهِ» عَلَيَّ مَا  
ثَبَتَ عِنْدَ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله مِنَ الْفَتَاوَى فِي تَقْرِيرِهِ صِفَةَ: «الْهَرُوكَةِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٦١):  
(وَهَكَذَا النَّزُولُ وَ«الْهَرُوكَةُ» جَاءَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَنَطَقَ بِهَا الرَّسُولُ صلوات الله عليه،  
وَأَثَبَتْهَا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ غَيْرِ مُشَابَهَةٍ لِحَلْقِهِ، وَلَا يَعْلَمُ  
كَيْفِيَّةَ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ). اهـ

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْفَتَاوَى (رقم: ٦٩٣٢) مِنْ فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ  
وَالْإِفْتَاءِ بِالسُّعُودِيَّةِ (ج ٣ ص ١٤٢) مَا يَلِي:

س: هَلْ لِلَّهِ صِفَةُ الْهَرُوكَةِ؟

ج: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ... وَبَعْدُ:  
نَعَمْ؛ صِفَةُ «الْهَرُوكَةِ» عَلَيَّ نَحْوِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الشَّرِيفِ عَلَيَّ مَا  
يَلِيقُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: (إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ شَبْرًا؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ  
ذِرَاعًا؛ تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَا شِئَا؛ أَتَيْتُهُ هَرُوكَةً). رَوَاهُ:

الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. (١) اهـ

(١) الْفَتَاوَى (رقم ٦٩٣٢) مِنْ فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ (ج ٣ ص ١٤٢).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٩٢)؛ عَنِ الْهَرَوَلَةِ: (الرُّوَايَةُ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ  
لِلْكَفِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَوَرَدَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِطْلَاقُ مَعْنَى الْهَرَوَلَةِ، وَمُرَادُهُمْ ثَمَرَةُ صِفَةِ:  
«الْهَرَوَلَةُ»، فَأَرَادُوا بِذَلِكَ مَعْنَى صَحِيحًا يُوَافِقُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةِ:  
«الْهَرَوَلَةُ»، لَا مَا يُرِيدُهُ «الرَّبِيعِيُّ» الْجَهْمِيُّ مِنْ نَفْيِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَعْطِيلِهَا. <sup>(١)</sup>  
قُلْتُ: وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُبَدِّعُ مَنْ يُؤَوِّلُ الصِّفَاتِ؛ مِنْهَا: صِفَةُ:  
«الْهَرَوَلَةُ»، حَيْثُ قَالَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٣١): (التَّأْوِيلُ مُنْكَرٌ، لَا يَجُوزُ تَأْوِيلُ  
الصِّفَاتِ، بَلْ يَجِبُ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّاتِقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعِيرٍ  
تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ.

فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَخْبَرْنَا عَنْ صِفَاتِهِ، وَعَنْ أَسْمَائِهِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾  
وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فَعَلَيْنَا أَنْ نَمُرَّهَا كَمَا جَاءَتْ ... وَمِنْ ذَلِكَ

وَقَدْ وَقَعَ عَلَى هَذِهِ الْفَتَوَى كُلِّ مِنَ الْمَشَائِخِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، عَبْدُ الرَّازِقِ عَفِيْفِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُذَيَانَ، عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ قَعُودٍ.

(١) وانظر: «شَرْحُ السُّنَنِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٥ ص ٢٤ و ٢٦)، و«إِطْلَالُ التَّأْوِيلَاتِ لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» لِأَبِي يَعْلَى  
الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٢٢٥)، و(ج ٢ ص ٤٤٩)، و«الْقَوَاعِدُ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمِينَ (ص ١٦٩)، و«شَرْحُ  
رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٣٥)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٣٦)، و«الْفَتَاوَى» لِابْنِ  
تَيْمِيَّةَ (ج ١٠ ص ١٢٥)، و«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٤ ص ١٥١ و ١٥٢)، و«تَفْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»  
لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ١ ص ١١٦).



الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: (مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)؛ يُمَرُّ كَمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى... أَمَّا التَّأْوِيلُ لِلصِّفَاتِ وَصَرَفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا فَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ سَارَ فِي رُكَابِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَاطِلِ أَنْكَرِهِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَبَرُّوا مِنْهُ، وَحَذَرُوا مِنْ أَهْلِهِ. اهـ

قلت: وَيَبِينُ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ «الرَّبِيعُ وَأَتْبَاعِهِ» إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى إِبْتِاطِ الصِّفَاتِ؛ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ.

فَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٧٩): (وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَسْمَائِهِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَاعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ حَقٌّ يَلِيقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِهِ إِلَّا هُوَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ إِلَّا هُوَ، فَالصِّفَاتُ كَالذَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ الذَّاتَ يَجِبُ إِبْتِاطُهَا لِلَّهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْكَامِلُ فِي ذَلِكَ، فَهَكَذَا صِفَاتُهُ يَجِبُ إِبْتِاطُهَا لَهُ سُبْحَانَهُ مَعَ الْإِيمَانِ، وَالْإِعْتِقَادِ بِأَنَّهَا أَكْمَلُ الصِّفَاتِ وَأَعْلَاهَا، وَأَنَّهَا لَا تُشَابَهُ صِفَاتِ الْخَلْقِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٧٩): (فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءٍ، وَعَامَّةٍ إِبْتِاطُ مَا أَنْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، إِبْتِاطًا بِلَا تَمْثِيلٍ، وَنَفْيًا مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَتَنْزِيَهُ اللَّهُ عَمَّا نَزَّهَ عَنْهُ نَفْسَهُ تَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ، هَكَذَا يَقُولُ

(١) مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَيْهَا؛ صِفَةُ: «الْهَرَوَلَةُ» لِلَّهِ تَعَالَى.

وَانظُر: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرِيسِيِّ الْجَهْمِيِّ» لِلدِّرَامِيِّ (ج ١ ص ٥٦١).

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ كَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَكَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، يَقُولُونَ أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَأَثْبُوتُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٣): (وَإِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ؛ فَسَائِرُ الْأُمَّةِ تَبِعَ لَهُمْ؛ فَاجْمَاعُهُمْ مَعْصُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى خَطَأٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٠٤): (وَإِلْجِمَاعُ: هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَلْطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّنْبِيهِ» (ص ٤١): (وَمَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ ضَلَّ ... وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّجَزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى زَبِيدٍ» (ص ١٢٢): (وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُ خَرَقَ إِجْمَاعَ الْكَافَّةِ، وَمُخَالَفَةٌ كُلِّ عَقْلِيٍّ وَسَمْعِيٍّ قَبْلَهُ لَمْ يُنَاطَرْ، بَلْ يُجَانَبُ، وَيُتَمَعُّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (ص ٥٥٦): (وَمَنْ خَالَفَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ فَهُوَ ضَالٌّ، وَفِي تَكْفِيرِهِ نَزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ). اهـ

قُلْتُ: فَكَلَامُ «رَبِيعِ الْحَدَّادِيِّ وَأَتْبَاعِهِ الْحَدَّادِيَّةِ» كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ جَهْلًا بِاطِلَاءٍ، وَادِّعَاءٍ كَاذِبًا، وَفَهْمًا أَعْوَجَ سَقِيمًا ... وَمِنْ عَظِيمِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ فَضَحَ هَذَا:

«الْمَدْخَلِيِّ» بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ لِسَانَهُ، وَجَرَى بِهِ بِنَانُهُ! ﴿فَدَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾  
[الأنعام: ١١٢].

إِذَا فَلِمَ آذَا هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِمَا يُنْكِرُهُ عَلَى غَيْرِهِ؟! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].  
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ دِلَالَةً وَثِيقَةً عَلَى جَهْلِ «الْمَخْرَبِيِّ» لِحَقِيقَةِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ<sup>(١)</sup> فِي  
بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ، وَأَنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى الْإِثْبَاتِ وَالتَّنْزِيهِ: إِثْبَاتٌ بِلَا تَشْبِيهِ،  
وَتَّنْزِيهٌِ بِلَا تَعْطِيلٍ!، وَهَذَا مَا انْحَرَفَ إِلَى طَرَفِيهِ الْأَشَاعِرَةُ، وَالمُعْتَرِلَةُ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ  
الطَّوَائِفِ الْمُنْحَرِفَةِ.

فَلِيخْتَرْ: «الْمَخْرَبِيُّ» لِنَفْسِهِ؛ أَيُّ: الوَصْفَيْنِ أَحَقُّ بِهِ، وَلِيخْرُجَ مِنْ قَوْلِهِ الْبَالِي!،  
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: فَاسَّاسٌ: «رَبِيعٌ» هُوَ أَسَاسٌ مَنْقُوضٌ!

(١) قُلْتُ: فَإِذَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ هِيَ الْحَقُّ، فَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ الْبَاطِلُ قَطْعًا: ﴿فَمَا آذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾  
[يونس: ٣٢].

فَالدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ دَعْوَةٌ حَكِيمَةٌ، صَافِيَةٌ، مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ،  
وَالجِهَادِ الصَّادِقِ وَالصَّبْرِ الْجَمِيلِ؛ أَسْوَةٌ بِرُسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَرَسُّمًا لِحُطَّاءِهِ، وَذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ ﷺ افْتِرَاقَ الْأُمَّةِ فِيمَا  
بَعْدَهُ؛ قَالَ عَنِ الْفَرَقِ كُلِّهَا: (إِنَّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً)، وَوَصَفَ هَذِهِ الْوَاحِدَةَ بِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَتَّبِعُ مَنْهَجَ السَّلَفِ،  
وَتَسِيرُ عَلَيْهِ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةً سَلَفِيَّةً سَابِقَةً، وَجَمَاعَةً سَلَفِيَّةً مُتَأَخِّرَةً تَتَّبِعُهَا فِي مَنْهَجِهَا، وَهُنَاكَ جَمَاعَاتٌ مُخَالَفَةٌ  
لَهَا، مُتَوَعَّدَةٌ بِالنَّارِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِضَلَالِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلجَمَاعَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَقَدْ ضَلَّلَ  
السَّلَفُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ مِنْ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«الْخَارِجِيَّةِ»، وَ«المُعْتَزَلِيَّةِ»، وَ«الْقَدْرِيَّةِ»،  
وَ«الْمُرْجِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ عَلَى حَسَبِ مُخَالَفَتِهَا لِلدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (أَصْحَابُ التَّأْوِيلِ، وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ اضْطِرَابًا إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ قَدَمٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُتَأَوَّلُ وَمَا لَا يُتَأَوَّلُ).<sup>(١)</sup> اهـ

قلتُ: ولجَهله بأصول السلف في توحيد الأسماء والصفات وقع في التخليط، والالتباس، والاشتباه.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٩٦): (وَأَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ هَلَاكُ الْجَهْمِيَّةِ؛ أَنَّهُمْ فَكَّرُوا فِي الرَّبِّ، فَأَدْخَلُوا «لِمَ» وَ«كَيْفَ»، وَتَرَكَوا الْأَثْرَ، وَوَضَعُوا الْقِيَاسَ، وَقَاسُوا الدِّينَ عَلَى رَأْيِهِمْ، فَجَاؤُوا بِالْكَفْرِ عَيْنًا لَا يَخْفَى أَنَّهُ كُفْرٌ، وَأَكْفَرُوا الْخَلْقَ، وَاضْطَرَّ لَهُمُ الْأَمْرُ حَتَّى قَالُوا بِالتَّعْطِيلِ!). اهـ

قلتُ: فَتَكَلَّمَ الرَّبِّيْعِيُّونَ<sup>(٢)</sup>، وَطَعَنُوا فِي آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا، وَأَخْذَرُوا بِالْآرَاءِ الْبَاطِلَةِ<sup>(٣)</sup>، وَطَعَنُوا فِي مَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَدَخَلَ فِي مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلُ؛ الْجَاهِلُ، وَالْمُعْتَلُّ، وَالضَّالُّ، وَالْجَهْمِيُّ، وَالغَجْرِيُّ، وَالْهَمَجِيُّ، وَالْحَزْبِيُّ،

(١) «مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٥٦).

(٢) قلتُ: فَتَكَلَّمَ الرَّبِّيْعِيُّونَ فِيهِمْ، فِي الْمَدِينَةِ، وَالْجَزَائِرِ، وَلِيْبِيَا، وَتُونِسَ، وَالْكُوَيْتِ، وَالْيَمَنِ، وَمِصْرَ، وَغَيْرِهَا فَهَلَكُوا، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٣) قلتُ: فَمَا وَافَقَ عُقُولَهُمْ قَبْلُوهُ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ عُقُولَهُمْ رَدُّهُ، فَصَارَتِ السُّنَّةُ غَرِيبَةً عِنْدَهُمْ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ غُرَبَاءَ فِي جَوْفِ دِيَارِهِمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَالَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ يَنْفَعُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّهَادَاتِ الْآكَادِيمِيَّةِ، حَتَّى ابْتَدَعُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ: ﴿وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [هود: ٩٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكَرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٩٨): (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ تَجِئْ بِدَعَاةٍ قَطُّ إِلَّا مِنَ الْهَمَجِ الرَّعَاعِ أَتْبَاعِ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَلَا دِينَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ [الجاثية: ١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا

(١) قلتُ: فالَّذِي يَحْرُجُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ فِي هَذِهِ السُّبُلِ الْمُتَفَرِّقَةِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا!، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ: ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَّ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ﴾ [الحجر: ١٨].

جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ ﴿﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وَهُمْ: عُلَمَاءُ السُّوءِ، أَصْحَابُ الطَّمَعِ  
وَالْبِدْعِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَلْكَ الرَّبِيعِيُّونَ مِنْ وُجُوهِ، وَابْتَدَعُوا<sup>(١)</sup> مِنْ وُجُوهِ، وَتَزَنَدُقُوا مِنْ وُجُوهِ،  
وَضَلُّوا مِنْ وُجُوهِ وَتَفَرَّقُوا<sup>(٢)</sup> مِنْ وُجُوهِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَقْلِيدِهِمْ لِأَفْكَارِ: «رَبِيعِ شَيْخِهِمْ»  
الضَّالِّ الْمُضِلِّ فِي الدِّينِ!: ﴿وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرِضُوهُ  
وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ (١١٣) أَفَعَيَّرَ اللَّهُ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ  
مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٣ و ١١٤].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفْتَوْا مَنْ بَغَضَ الْكِتَابَ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ﴾ [البقرة: ٨٥].  
قُلْتُ: إِذَا لَابَدَّ مِنْ تَرْكِ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا؛ فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى،  
وَمُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَوْنِ الْبَعْضِ يُفْهَمُ مِنْهَا فَهَمًّا سَيِّئًا أَفْتَهُ مِنْ فَهْمِهِ الْخَاطِئِ، وَلَيْسَ مَا  
فَهَمُّهُ هُوَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ.

وَكَمِ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا

وَأَفْتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

(١) قُلْتُ: فَظَهَرَتْ فِيهِمُ الْبِدْعُ، وَفُشَّتْ فِيهِمُ الْأَهْوَاءُ، وَهِيَ تَتَجَارَى بِهِمْ إِلَى الْآنَ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ: ﴿بِئْسَ الرَّفْدُ  
الْمَرْفُودُ﴾ [هود: ٩٩].

(٢) قُلْتُ: فَظَهَرَتْ فِي دِيَارِهِمُ الرَّعَمَاتُ الْحَزْبِيَّةُ، وَالتَّكْتَلَانُ التَّنْظِيمِيَّةُ فِي: «الْجَزَائِرِ»، وَ«الْمَدِينَةِ»، وَ«الْكُوَيْتِ»،  
وَ«لِيَبْيَا»، وَ«الْيَمَنِ»، وَ«السُّودَانَ»، وَ«تُونِسَ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَفَرَّقُوا إِلَى أَحْزَابٍ: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ  
فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]، وَلَا بَدَّ.

قلت: فِترتُبُ عَلَيَّ هَذَا الْغَلَطِ الْعَجِيبِ الَّذِي أَنْزَلْتَنِي فِيهِ: «الْمَحْرَبِيُّ» أَنَّ الْمَرْءَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَوَّلَ الصِّفَاتَ عَنْ مَدْلُولِهَا الصَّحِيحِ!.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْبَيَانِ» (ص ١٠٣):  
(لَا يَجُوزُ حَمْلُ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَعْطِيلٌ لَهَا عَنْ مَدْلُولِهَا، بَلْ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ اللَّائِقِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةِ، وَلَا سِيَّمَا كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا سِيَّمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَجَازِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَحْصُلْ حَمْلُهُ فِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ؛ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُوجِبُ حَمْلَهَا عَلَى الْمَجَازِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْبَيَانِ» (ص ٣٦):  
(تَأْوِيلُ الصِّفَاتِ عَنْ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّةِ لَا يَجُوزُ فِي أَيِّ عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَرُدَّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ بِاطِلًا، بَلْ يَجِبُ أَنْ نُنْبِتَ عَلَى الْحَقِّ، وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَى شَعَبِ الْمُخَالِفِينَ، وَلَا نَتَنَازَلُ عَمَّا مَعْنَا مِنَ الْحَقِّ لِأَجْلِ الرَّدِّ عَلَيْهِ).

والتَّأْوِيلُ بَاطِلٌ؛ مَهْمَا صَلَحَتْ نِيَّةُ فَاعِلِهِ، وَحَسَنَ مَقْصَدُهُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ يَعْمَلُ الشَّخْصُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ

(١) فَتَقُولُ: لـ «رَبِيعِ الضَّالِّ»، التَّأْوِيلُ بَاطِلٌ مَهْمَا صَلَحَتْ نِيَّتُكَ، بَلْ وَمَهْمَا حَسَنَ مَقْصَدُكَ فِي الدِّينِ، فَأَنْتَ فِي الْأَخِيرِ مِنَ الضَّالِّينَ، وَأَنْتَ تَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ الْآنَ، وَتَظُنُّ أَنَّكَ تُحْسِنُ صُنْعًا: ﴿وَبِئْسَ الْوِزْدُ الْمَوْرُودُ﴾

يُحْسِنُونَ صُنْعًا» [الكهف: ١٠٣ و ١٠٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٣٧].  
وَالْبَاطِلُ إِنَّمَا يُدْفَعُ بِالْحَقِّ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

نَعَمْ؛ مَنْ أَوَّلَ الصِّفَاتِ عَنْ مَدْلُولِهَا إِلَى غَيْرِ مَعَانِيهَا، فَهُوَ ضَالٌّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وَمِنَ الْإِلْحَادِ فِيهَا صَرْفُهَا عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا ضَلَالٌ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْبَيَانِ» (ص ٣٨):  
نَعَمْ؛ نَحْكُمُ بَضَلَالٍ مَنْ أَوَّلَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى الْحَقِّ، وَحَاوَلَ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِ مَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا ضَلَالًا؛ فَمَا هُوَ الضَّلَالُ؟!، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]. اهـ.

قُلْتُ: وَ«رَبِيعُ الْمَخْرَبِيِّ» هَذَا يُشَكِّكُ النَّاسَ فِي ذِكْرِهِ الْخِلَافِيَّاتِ فِي الْأُصُولِ خَاصَّةً فِي الصِّفَاتِ!، فَهُوَ يَدْعُو إِلَى الرَّنْدَقَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(١) ذَلِكَ يَجِبُ تَنْزِيهِ الدِّينِ عَنِ نَشْرِ بَمَثَلِ تَرْهَاتِ: «رَبِيعِ الْمَخْرَبِيِّ وَأَتْبَاعِهِ الْمَخَارِبَةِ»: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ آلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨].



قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٣٤٦): (وَتُنْفَسِدُ

الشَّيَاطِينَ دِينَ مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْخِذْلَانُ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٤)؛ عَنِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: (فَإِنَّ

اسْتِمَاعَكَ مِنْهُمْ - وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ مِنْهُمْ - يَقْدَحُ الشَّكَّ فِي الْقَلْبِ، وَكَفَى بِهِ قَبُولًا فَتَهْلِكَ.

وَمَا كَانَتْ زَنْدَقَةٌ قَطُّ، وَلَا بِدْعَةٌ، وَلَا هَوًى، وَلَا ضَلَالَةٌ، إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ،

وَالجِدَالِ، وَالْمِرَاءِ، وَالْقِيَّاسِ، وَهِيَ أَبْوَابُ الْبِدْعَةِ، وَالشُّكُوكِ، وَالزَّنْدَقَةِ!). اهـ

فَهَلْ يَا رَبِيعٌ<sup>(١)</sup> الْإِسْلَامُ قَابِلٌ لِلْاِخْتِلَافِ؟!، كَلَّا: بَلْ إِنَّ أَصُولَ الْإِسْلَامِ، وَالْعَقِيدَةَ

لَيْسَتْ مَجَالًا لِلْاجْتِهَادِ وَالْاِخْتِلَافِ، وَإِنَّمَا هَذَا فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ، لَا الْمَسَائِلِ

الْخِلَافِيَّةِ؛ فَمَنْ خَالَفَ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَعَقِيدَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُكْفَرُ، أَوْ يُفْسَقُ، أَوْ يُضَلَّلُ

(١) وَرَبِيعٌ هَذَا مُوَلَّعٌ فِي الدِّينِ بِذِكْرِ، الْخِلَافِيَّاتِ غَيْرِ مُعْتَمِدَةٍ؛ خَاصَّةً بِزَعْمِهِ بِذِكْرِ الْخِلَافِيَّاتِ فِي «الْصَّفَاتِ»،

وَالْإِيْمَانِ»، وَغَيْرِهَا، رَغْمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَصُولَ لَيْسَ فِيهَا أَيُّ خِلَافٍ الْبَتَّةَ بَيْنَ السَّلَفِ، بَلْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ فِيهَا، وَهَذَا

شَكٌّ مِنْهُ فِي الدِّينِ، لِأَنَّ الدِّينَ لَا يُوجَدُ فِيهِ اِخْتِلَافٌ؛ أَيُّ: أَنَّ الْحَقَّ لَا يَتَعَدَّدُ، فَهُوَ وَاحِدٌ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ،

وَطَرِيقَةُ: «رَبِيعِ الدَّجَالِ» هَذِهِ تُشَكِّكُ النَّاسَ فِي الدِّينِ، فَاحْذَرُوهُ فِي ذِكْرِ الْخِلَافِيَّاتِ.

مِثْلُ: قَوْلِهِ؛ فِي حَدِيثِ: (صُورَةَ اللَّهِ تَعَالَى)؛ فِي كِتَابِهِ الْبَالِي: «عَوْنِ الْبَارِي!» (ص ٣١٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ

خِلَافٌ عَلَى مَنْ يُعُوذُ الصُّوِيرُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (عَلَى صُورَتِهِ)، أَيْعُوذُ عَلَى اللَّهِ، أَمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟!، وَالْكَلامُ فِيهِ

يَطُولُ!). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ هَلْ يَصِفُهُ عَاقِلٌ بـ«الْعَلَامَةِ!»، أَوْ «الْإِمَامِ!»، أَوْ «رَافِعِ رَايَةِ الْجِرْحِ وَالتَّعْدِيلِ!»، أَوْ

غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْقَابِ الرِّئَانَةِ!، فَهَلْ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ؟! «وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ»

[المجادلة: ١٨].

قَالَ تَعَالَى: «الَّذِينَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ» [هود: ٧٨].

بِحَسَبِ مُخَالَفَتِهِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى النَّصِّ وَالتَّوْقِيفِ، وَلَا مَسْرَحَ لِلاِجْتِهَادِ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي فِي «الْبَيَانِ» (ص ٣٩)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مُعْطَلٍ: (وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ الْخَلْطِ؛ فَقَضِيَةُ الصِّفَاتِ مِنْ قَضَايَا الْعَقِيدَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْخِلَافُ فِيهَا). اهـ

قُلْتُ: كُلَّمَا تَأَمَّلْتُ كَلَامَ هَذَا: «الْمَحْرَبِيُّ»؛ أَزْدَدْتُ يَقِينًا بِتَفَنُّنِهِ فِي التَّدْلِيسِ!، وَتَلَوْنِهِ فِي التَّلْبِيسِ!؛ فَكَأَنَّهُ لَا أَحَدَ عِنْدَهُ يُرَاجِعُ، وَيَنْقُدُ وَيُبْحَثُ؛ فَتَأَمَّلِ الْهَوَى!

قُلْتُ: وَبَسَبَبِ مَا وَقَعَ فِيهِ: «الرَّبِيعِيُّ الدَّجَاجِلَةُ» مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ؛ قَالُوا: إِنَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِأَقْوَالِ رَبِيعٍ فِي «الْإِيمَانِ»، وَ«الصِّفَاتِ»، وَ«الدَّعْوَةِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، بَلْ وَاسْتَحَلُّوا السَّيْفَ<sup>(١)</sup> عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي «لَيْبِيَا» وَغَيْرِهَا، وَسَفَكُوا

(١) وَقَدْ تَوَرَّطَ: «الْمَحْرَبِيُّ» فِي دُخُولِهِ فِي الثَّوَرَاتِ الْخَارِجِيَّةِ فِي «لَيْبِيَا» وَغَيْرِهَا، وَيُؤَيِّدُ الْقِتَالَ فِيهَا إِلَى الْآنَ، وَيَتَحَكَّمُ فِي اتِّبَاعِهِ فِيهَا.

قَالَ الْمَحْرَبِيُّ فِي «التَّوَاصِلِ الْاجْتِمَاعِيِّ» بِتَارِيخِ (٢١/٣/٢٠١٧)؛ لِاتِّبَاعِهِ الثَّوَارَ الْخَوَارِجِ فِي لَيْبِيَا: (قُولُوا لِحَفَرٍ لَا يَسْتَقْبَلُ أَسْمَاءَ الْعُتْبِيِّ مَرَّةً أُخْرَى، وَيَبْنُوا أخطاءً لِلنَّاسِ!، وَحَدِّثُوا مِنْهُ!). اهـ  
قُلْتُ: فَهَذَا اسْتِدْرَاجٌ لـ «رَبِيعٍ وَاتِّبَاعِهِ»، وَالْوَيْلُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].  
قُلْتُ: فَهَذَا الرَّجُلُ لَوْ كَانَ صَاحِبُ سُنَّةٍ لَمَا دَخَلَ فِي فِتْنِ الْعَصْرِ الَّتِي أَهْلَكَتِ النَّاسَ، وَلَمَا أَدْخَلَ اتِّبَاعَهُ فِي هَذِهِ الْفِتَنِ الْمُهْلِكَةِ، فَهَذَا يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْهَلَاكِ، وَالدُّخُولِ فِي الْفِتَنِ: ﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧].

دِمَاءَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَاَمْتَحَنُوا النَّاسَ بِأَشْيَاءٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَرَادُوا تَعْطِيلَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَوْهَنُوا الْإِسْلَامَ، وَعَمِلُوا فِي الْفُرْقَةِ، وَخَالَفُوا الْآثَارَ، وَتَكَلَّمُوا بِالْمُتَشَابِهِ، فَشَكَّوْا النَّاسَ فِي دِينِهِمْ، وَاخْتَصَمُوا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَوَضَعُوا ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ، وَأَظْهَرُوا رَأْيَهُمْ، وَطَلَبُوا لَهُمُ الرِّيَاسَةَ، فَكَانَتْ فِتْنَةً لَمْ يَنْجُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، فَأَدْنَى مَا كَانَ يُصِيبُ الْمَرْءَ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ أَنْ يَشُكَّ فِي دِينِهِ، أَوْ يُتَابِعَهُمْ، أَوْ يَزْعَمَ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ، فَصَارَ شَاكَاً، فَهَلَكَ الْخَلْقُ الَّذِينَ اتَّوَا مِنْ جَهَتِهِمْ: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤١].

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغَيْكُمُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤١٦): (فَمَنْ تَمَادَى بَعْدَ بُلُوغِ الْخَبْرِ إِلَيْهِ عَلَى سَفَكِ دَمِ مُسْلِمٍ بِرَأْيِهِ بَعِيرٍ نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى آتٍ بِكَبِيرَةٍ، وَقَدْ تَبَرَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَنَحْنُ نَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا بَرَى مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ). اهـ

(١) وَقَدْ اعْتَرَفَ الرَّبِيعِيُّونَ فِي «التَّوَاصِلِ الْمَرْيِيِّ» سَنَةَ: (١٤٣٨ هـ) فِي «لِيبِيَا» وَغَيْرِهَا بِذَلِكَ، وَأَنَّهَمْ مِنْ: «أَتْبَاعِ رَبِيعِ الْإِخْوَانِيِّ»، وَقَدْ قُبِضَ عَلَيْهِمْ، وَاعْتَرَفُوا بِقَتْلِ النَّاسِ وَخَطْفَتِهِمْ وَحَمْلِهِمْ لِلْسَّلَاحِ، كُلُّ ذَلِكَ بِأَمْرِ مِنْ: «رَبِيعِ الْإِخْوَانِيِّ»: ﴿وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾ [هود: ١٠٣].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُطَلَّبُ الرِّيَاسَةُ فِي الْبُلْدَانِ، وَقَدْ شَبَّهَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ اعْتَرَفَ: «رَبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ» أَنَّهُ وَضَعَ لَهُ أَمْرًا فِي «الْعِرَاقِ» وَغَيْرِهَا، وَهَذَا سَبِيلُ: «الْفِرْقَةِ الْإِخْوَانِيَّةِ» أَتْبَاعِ حَسَنِ النَّبَا، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْبُلْدَانِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٩٦)؛ عَنْ أَفَاعِيلِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ: (وَاسْتَحَلُّوا السَّيْفَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ)<sup>(١)</sup>، وَخَالَفُوا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَامْتَحَنُوا النَّاسَ بِشَيْءٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَرَادُوا تَعْطِيلَ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ<sup>(٢)</sup>، وَأَوْهَنُوا الْإِسْلَامَ، وَعَطَّلُوا الْجِهَادَ، وَعَمَلُوا فِي الْفُرْقَةِ<sup>(٣)</sup>،

(١) قُلْتُ: فَلَمَّا سَنَحَتِ الْفُرْصَةَ ل: «رَبِيعٍ وَأَتْبَاعِهِ» فِي «لَيْبِيَا»، وَ«الْعِرَاقِ»، وَ«الْيَمَنِ»، وَغَيْرِهَا اسْتَحَلُّوا قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ!، وَأَرَادُوا أَنْ يُلْزِمُوهُمْ بِقَوْلِهِمُ الْبَاطِلَ فِي «الْصِّفَاتِ»، وَ«الْإِيمَانِ»، وَ«الدَّعْوَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ!.

قُلْتُ: وَذَلِكَ لَمَّا تَمَكَّنُوا فِي لَيْبِيَا اسْتَحَلُّوا قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي الْاِعْتِقَادِ، وَكَذَلِكَ فِي الْعِرَاقِ، وَالْيَمَنِ قَتَلُوا الْمُسْلِمِينَ، وَخَوَّفُوهُمْ لِيَرْغَمُوهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِمَذْهَبِ الْمُرْجِيَّةِ، وَأَجْبَرُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَامْتَحَنُوا النَّاسَ فِي «لَيْبِيَا»، وَ«الْعِرَاقِ»، وَ«الْيَمَنِ» وَغَيْرِهَا، وَنَصَبُوا لَهُمْ أُمَرَاءَ فِي الْبُلْدَانِ بِأَمْرِ مِنْ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، وَأَتْبَاعِهِ»: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ» [الأنبياء: ٥٢].

قَالَ تَعَالَى: «كَلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ» [المائدة: ٧٠].  
وَقَالَ تَعَالَى: «أَفْكَلَمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ» [البقرة: ٨٧].

(٢) قُلْتُ: بَلَا شَكَّ أَنْ: «رَبِيعًا وَأَتْبَاعَهُ» بِمَذْهَبِهِمْ هَذَا يُعْطَلُونَ الْحَقَّ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي سَيَطَّرُوا عَلَيْهَا، لِأَنَّ نَشْرَ الْبَاطِلِ فِي الْمَسَاجِدِ يُعْطِلُ الْحَقَّ قَطْعًا: «إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعَزُؤُلُونَ» [الإسراء: ٢١٢].  
قَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَيُحْلِلُونَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» [التوبة: ١٠٧].

وَكَذَلِكَ: لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ فِي الْإِيمَانِ أَنَّهُ مُجَرَّدٌ: «الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ»، وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا قَطُّ، فِإِذَنْ لَا حَاجَةَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ فِيهَا، أَوْ عِنْدَهُمْ فِيهَا يَجِبُ نَشْرُ مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ فَقَطُّ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ التَّعْطِيلِ لِلْمَسَاجِدِ!، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وخالِفُوا الآثارَ، وتكلّموا بالمنسوخِ، واحتجّوا بالمتشابهِ، فشكّوا النَّاسَ في آرائِهِمْ، وأدَيَانِهِمْ، واختصّموا في ربّهِمْ!. اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُوَ لَا وَلَا إِلَى هُوَ لَا وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٣].

قلتُ: فالْمُذَبِّبُ هَذَا لَيْسَ لَهُ دِينٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي» (ص ٣٥٥): (الَّذِي يَتَذَبِّبُ لَيْسَ لَهُ دِينٌ، فَهُوَ مُنَافِقٌ: قَالَ تَعَالَى: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُوَ لَا وَلَا إِلَى هُوَ لَا وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٣]، فالْمُذَبِّبُ هَذَا لَيْسَ لَهُ دِينٌ!. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٠): (وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا رَدِيَّةٌ تَدْعُو كُلَّهَا إِلَى السَّيْفِ!). اهـ

وهذا مُشَاهِدٌ الْآنَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَعَطَّلَتْ عَنْ إِقَامَةِ الْحَقِّ، وَالْأَصْلُ عِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ بِالْحَقِّ، وَإِقَامَةُ فِيهَا الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَقَمْنِ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٩ و ١١٠].

(١) قلتُ: و«رَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ» عَمِلُوا فِي الْفُرْقَةِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفُوا الْآثَارَ، وَشَكَّوْا الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، وَاخْتَصَّمُوا فِي رَبِّهِمْ!.

قلت: و«رَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ» اِخْتَلَفُوا عَنْ بَيْنَةِ جَاءَتْهُمْ: ﴿فَمَا اِخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ [الجاثية: ١٧]، فَهُمْ: اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ فَاخْتَلَفُوا، وَلَوْ اتَّبَعُوا الْحَقَّ لَاتَّفَقُوا، وَاجْتَمَعُوا: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].  
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٣٤٢):  
(والافتراق حرام، والاختلاف بليته). اهـ

قلت: و«رَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ» فِي إِخْفَائِهِمْ لِلْخِلَافِ الَّذِي فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَإِظْهَارِهِمْ بِمَظْهَرِ الْوَحْدَةِ، وَالْإِتْلَافِ قَدْ وَقَعُوا فِي سَبِيلِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>، حَيْثُ وَصَفَهُمْ خَالِقُهُمْ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ: ﴿تَحَسَّبَهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤].

قلت: فَلَوْ كَانُوا يَعْقِلُونَ لَعَمِلُوا عَلَى اجْتِنَابِ الْخِلَافِ مِنْ أَصُولِهِ فَتَوَحَّدُوا<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يُفَرِّقُوا الْخِلَافَ، وَيُظْهِرُوا أَمَامَ خُصُومِهِمْ بِمَظْهَرِ الْوَحْدَةِ، فَإِذَا مَادَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِهِمْ: ﴿فَاتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦].  
قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِي فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي» (ص ٤٨٣):  
(فكُلُّ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنَ الْأَرَءِ وَالْمَذَاهِبِ، وَالْأَفْكَارِ وَالْحِزْبِيَّاتِ، وَعَيْرُ

(١) إِذَا: فَإِظْهَارُ الْأُمُورِ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَاجِبٌ لِنَقِيمِ الْحُجَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّىٰ عَنْ بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

(٢) قلت: فَدَعْوَةٌ: «رَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ» دَعْوَةٌ إِلَى الْإِهْتِدَاءِ بِسُنَنِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَالَّذِينَ أُمِرْنَا بِمُخَالَفَتِهِمْ فِي كُلِّ شَأْنٍ، وَحَدَّرْنَا رَسُولَنَا ﷺ مِنَ الشُّبُهَةِ بِهِمْ، وَالسَّيْرِ عَلَى خُطُوتِهِمْ!، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْأَهْوَاءِ<sup>(١)</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ<sup>(٢)</sup> فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. اهـ

وقال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في «إتحاف القاري» (ص ٤٨٣):  
 (الأهواء تدعو إلى الفتن، فالحروب التي وقعت بين المسلمين، وانشقاق الكلمة، إنما جاء عن أصحاب الأهواء من: «المعتزلة»، و«الخوارج»، وغيرهم؛ هم الذين سبوا الفتن، ما جاءت الفتن إلا من قبلهم<sup>(٣)</sup> وبسببهم!). اهـ

ثم ذكر: «ربيع وأتباعه» لأقوال الأئمة في معنى أحاديث صفة: «الهرولة» مثل: «قتادة»، و«الأعمش»، و«ابن راهويه»، و«البغوي»، وهؤلاء الأئمة يقصدون بذلك

(١) قلت: وبسبب كثرة خصومات: «ربيع وأتباعه» في الدين، طمس الله تعالى على عقولهم، فلا يميزون بين الحق والباطل، وبين الضار والنافع في الدين، فهم لهم عقول، لكنهم لم يتفهموا بعقولهم، وذلك بسبب خصوماتهم وجدلهم، فصاروا لا يعقلون!: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

وانظر: «إتحاف القاري بالتعليقات على شرح السنة للإمام البربهاري» للشيخ الفوزان (ص ٢٧٧).  
 (٢) قلت: وهذا هو واجب المسلم الحق أن يتبع ما جاء عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ، ولا يتبع ما يهواه من الباطل.

(٣) قلت: ولم تأت الفتن إلا من قبل شياطين الإنس: كـ «ربيع وأتباعه» وغيرهم في البلدان الإسلامية! من أصحاب الأهواء، نعوذ بالله من الخذلان!

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في «الإيصال إلى فهم الخصال» (ص ٣٤٦): (وتفسد الشياطين دين من سبق عليه الخذلان!). اهـ

ثَمَرَةً وَمُقْتَضَى الْأَحَادِيثِ؛ مَعَ إِثْبَاتِهِمْ لِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا بِتَأْوِيلٍ فَقَطُّ، أَوْ يَقْتَصِرُوا عَلَى تَفْسِيرٍ فَقَطُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ: «رَبِيعِ الْحَدَّادِيِّ، وَأَتْبَاعِهِ الْحَدَّادِيَّةِ!» بِقَوَاعِدِ السَّلَفِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَظَنُّوا بِذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَةَ لَمْ يُشْتَبَأْ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ»، فَخَلَطُوا وَخَبَطُوا فِي شَرْحِهِمْ لِأَحَادِيثِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ».

وَظَنَّ رَبِيعٌ هَذَا فِي قَوْلِهِ (ص ١٦): (عِنْوَان: مَوْقِفُ بَعْضِ أَيْمَةِ السَّلَفِ مِنْ حَدِيثِ: «الْهَرَوَلَةِ» ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَ: «قَتَادَةَ»، و«الْأَعْمَشِ»، و«ابنِ رَاهَوَيْه»، و«الْبَغَوِيِّ»، ثُمَّ قَالَ: (نَرَى عَدَدًا مِنَ الْأَيْمَةِ قَدْ فَسَّرُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِمَعْنَى: مَغْفَرَةٌ لِلَّهِ!، وَرَحْمَتُهُ لِمَنْ يُطِيعُهُ!، وَمُسَارَعَتُهُ بِالرَّحْمَةِ!، وَالْمَغْفَرَةُ لِلْمُطِيعِينَ!) اهـ.

قُلْتُ: وَ: «رَبِيعٌ» هَذَا وَقَعَ فِي تَنْزِيهِ الْمُعْطَلَةِ، وَظَنَّ أَنَّهُ تَنْزِيهِ الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ تَنْزِيهِ الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ، وَتَنْزِيهِ الْمُعْطَلَةِ<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الرُّوحِ» (ص ٥٧٨): (وَأَمَّا الْمُعْطَلُونَ فَنَزَّهُوهُ عَمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الْكَمَالِ، فَنَزَّهُوهُ عَنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ، أَوْ يُكَلَّمَ أَحَدًا، وَنَزَّهُوهُ عَنِ اسْتِوَائِهِ

(١) قُلْتُ: وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ عِنْدَ الْأَيْمَةِ لِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، بَلْ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَهُمْ هُوَ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِلْحَدِيثِ - وَهُوَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُرَادُ رَسُولِهِ ﷺ - هُوَ إِثْبَاتُ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، وَلَمْ يَتَفَنَّ: «رَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ» كَعَادَتِهِمْ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وانظر: «الرُّوح» لابنِ الْقَيْمِ (ص ٥٧٧).



عَلَى عَرْشِهِ ... وَزَهْوُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهٌ ... وَزَهْوُهُ عَنِ الرَّأْفَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالغَضَبِ،  
وَالرِّضَا. اهـ

قلتُ: ف: «رَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ» نَزَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى بِزَعْمِهِمْ عَنْ أَنْ: «يُهَرَّوَلُ» فَوَافِقُوا  
الْمُعْطَلَةَ! ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦].  
قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨].  
قَاتَلَ اللَّهُ الْجَهْلَ وَالْهَوَى، وَالتَّقْلِيدَ الْأَعْمَى!

قلتُ: فَأَيْنَ مَا ادَّعَاهُ: «الْمَخْرَبِيُّ» زُورًا مِنْ أَنْ أَهْلَ السَّنَةِ لَا يَثْبُتُونَ صِفَةَ:  
«الْهَرَوَلَةَ» فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ؟! ﴿بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ﴾ [النمل: ٦٦]، ﴿بَلْ هُمْ فِي  
شَكٍّ مِنْهَا﴾ [النمل: ٦٦]، ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٩].  
أَمْ أَنْ: «الْمَخْرَبِيُّ» لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ!  
أَمْ أَنْ اخْتِلَاطَهُ أَذَاهُ إِلَى عَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمُتَغَايِرَاتِ!

فَوَاضِحٌ أَنْ أُمَّةَ الْحَدِيثِ أَثْبَتُوا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةَ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ  
وَكَمَالِهِ، وَلَمْ يُفَسِّرُواهَا؛ كَتَفْسِيرِ: «رَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ» الَّذِي هُوَ تَفْسِيرُ الْجَهْمِيَّةِ.  
وَلِهَذَا تَرَى الْمُخَالَفِينَ لِأَحَادِيثِ: «الْهَرَوَلَةَ» يَتَجَاهَلُونَهَا، وَلَا يَتَعَرَّضُونَ لَهَا عَلَى  
أَنَّهَا صِفَةٌ لَا مِنْ قَرِيبٍ، أَوْ مِنْ بَعِيدٍ؛ لِأَنَّ بَائِبَاتِهَا تَنْسِفُ بُيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فِي تَأْوِيلِهِمْ

لِلصِّفَاتِ، وَتَجْتَثُّهُ مِنَ الْجُدُورِ، وَإِذَا سَمِعُوهَا رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ.<sup>(١)</sup>

قلتُ: وَالْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ جَهْلُهُ بِقِيَمَةِ تِلْكَ الْعُلُومِ السَّلْفِيَّةِ الَّتِي تُدْرَسُ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتُنَشَرُ، وَمَنْ جَهَلَ شَيْئًا عَادَاهُ، وَتَخَلَّفَهُ الْفِكْرِيُّ عَنِ اسْتِيعَابِهَا، وَكَسَلَهُ الَّذِي قَعَدَ بِهِ عَنْ تَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيمِهَا، وَعَنْ تَابِعَتِهَا فَتَصَوَّرَ أَنَّ الْعَيْبَ فِيهَا وَفِي أَهْلِهَا، وَالْعَيْبُ إِنَّمَا هُوَ عَيْبُهُ<sup>(٢)</sup>: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وَعَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

نَعِيبُ زَمَانِنَا وَالْعَيْبُ فِينَا

وَمَا لِزَمَانِنَا عَيْبٌ سِوَانَا!

قلتُ: وَرَمِي «الْمَدْخَلِيُّ» لِمَنَاهِجِ السَّلَفِيِّينَ بِالْعُيُوبِ؛ لَا يَضُرُّهُمْ شَيْئًا، وَهُوَ كَمَا يَقُولُ الشَّاعِرُ:

وَإِذَا أَتَتْكَ مَدْمَتِي مِنْ نَاقِصٍ

فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي فَاضِلٌ

(١) وَلَا جَوَابَ لِذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَلْبَتَّةَ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سُعُورِهِمْ بِأَنَّ إِثْبَاتَ هَذِهِ الصِّفَةِ يُبْطِلُ تَأْوِيلَاتِهِمُ الْبَاطِلَةَ: فـ ﴿سَيءٌ بِهِمْ وَصَاقٌ بِهِمْ ذَرْعًا﴾ [هود: ٧٧].

(٢) قلتُ: وَأَفْكَارُ: «الْمَحْرَبِيُّ» هِيَ فِي الْغَالِبِ مُنْحَدَرَةٌ عَنْ أَفْكَارِ الْفَرَقِ السَّابِقَةِ، وَمُشَابِهَةٌ لَهَا تَمَامًا. لِذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ مُدَافِعَةَ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرَفَةِ الْمُعَاصِرَةِ؛ إِلَّا بَعْدَ دِرَاسَةِ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرَفَةِ الَّتِي سَبَقَتْهَا؛ لِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ مُنْحَدَرَةٌ عَنْهَا وَمُشَابِهَةٌ لَهَا، وَإِذَا عَرَفْنَا السَّلَاحَ الَّذِي قَاوَمَ بِهِ أَسْلَافُنَا الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرَفَةِ فِي وَقْتِهِمْ؛ أَمْكَنَّا أَنْ نَسْتَخْدِمَ ذَلِكَ السَّلَاحَ فِي وَجْهِ الْأَفْكَارِ الْمُعَاصِرَةِ، فَلَا غِنَى لَنَا عَنِ الْارْتِبَاطِ بِأَسْلَافِنَا وَسُيُوفِهِمْ!، اللَّهُمَّ سَدِّدْ.

قلتُ: وَأَمَّا تَدَمَّرُ: «الْمَخْرَبِيُّ» مِنْ كَثْرَةِ نَشْرِ عُلُومِهِمُ الَّتِي تُدْرَسُ فِي الْبُلْدَانِ  
الإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنْ رُدُودِهِمْ عَلَيْهِ لِكَشْفِ ضَلَالَاتِهِ مِنْ كُتُبِهِ الْمُظْلَمَةِ: ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا  
فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤٠]؛ فَهَذَا عَيْبٌ بِمَا هُوَ كَمَالٌ، وَمَدْحٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،  
فَهُوَ عَلَيَّ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سُوِفَهُمْ

بِهِنَّ فُلُوقٌ مِنْ قِرَاعِ الْكِتَابِ!

وَنَقُولُ: «لِلْمَخْرَبِيِّ» إِذَا كَانَتْ قَدْ أَثْقَلَتْكَ تِلْكَ الْعُلُومُ السَّلْفِيَّةُ، وَلَمْ تَسْتَطِعْ

فَهَمَّهَا وَحَمَلَهَا؛ فَعِبْ نَفْسَكَ وَعِبْ أَتْبَاعَكَ، وَلَا تَعْبَهَا!.

فَنَفْسِكَ لَمْ وَلَا تَلِمِ الْمَطَايَا

وَمَتَّ كَمَدًا فَلَيْسَ لَكَ اعْتِنَاؤُ

قلتُ: وَنَنْصَحُ لَكَ وَلَا تَتَّبِعْكَ أَنْ تَعْمَلُوا يَقُولِ الشَّاعِرِ الْآخَرَ:

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُوهُ

وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ

إِنَّ السَّلْفِيِّينَ حِينَمَا قَرَّرُوا تَدْرِيسَ تِلْكَ الْعُلُومِ السَّلْفِيَّةِ ضَمَّنَ مَنَاهِجَهُمْ؛ إِنَّمَا

يَقُومُونَ بِمَسْئُولِيَّتِهِمْ نَحْوَ دِينِهِمْ، وَأُمَّتِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ لِلْمُسْلِمِينَ: الدَّعَاةَ

الْمُؤَهَّلِينَ الَّذِينَ يُعَلِّقُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ آمَالَهُمْ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِدِّفَاعَ عَنْ دِينِهِمْ.

قلتُ: فَعَلَى «الْمَخْرَبِيِّ» أَنْ يُوفِّرَ عَلَيَّ نَفْسَهُ الْعِنَاءَ، وَعَلَيَّ «أَتْبَاعِهِ» أَنْ يَكْفُوا عَنِّي

نَشْرَ مِثْلِ تِلْكَ الْآرَاءِ الْبَاطِلَةِ لِشَيْخِهِمُ الْجَهْمِيِّ الْمُلْحِدِ!.

وَأَنْ لَا يُنْشَرُ إِلَّا مَا هُوَ بِنَاءٌ وَمُفِيدٌ؛ أَدَاءً لِمَسْئُولِيَّتِهِمْ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُونُوا رِبَائِيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل

عمران: ٧٩].

وَأَنْ يُخْلِصُوا النِّيَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي تَعَلُّمِهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمْ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ مِنْ مُسْلِمٍ فَضْلاً مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ أَنْ يَنْفَوْهُ بِأَنَّ صِفَاتَ

اللَّهِ تَعَالَى مُؤَوَّلَةٌ بِتَأْوِيلِ الْمُعْطَلَةِ النَّفَاةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٧٢].

لَكِنْ نَقُولُ؛ «لِلْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»: «أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» [يونس: ٢٤]، ﴿وَمَا

أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمَحٍ بِالبَصْرِ﴾ [القمر: ٥٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُحِقُّ الْحَقُّ وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٨].

قُلْتُ: إِنَّا لَوْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ هَذَا: «المَخْرَبِيُّ» عَنْ بَيَانِ الْحَقِّ فِيهِ، وَفِي: «أَتْبَاعِهِ»

لِضَاعِ الْحَقِّ، وَاسْتِطَالَ الْبَاطِلُ، وَقُضِيَ عَلَى الدِّينِ، وَهَذَا مَا يُفْرَجُ بِهِ الْمُبْتَدَعَةُ فِي

الدَّخْلِ وَالخَارِجِ: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا هُم فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[الأعراف: ١٣٩].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فَبِئْسَ

التَّابِعُ، وَبِئْسَ الْمُتَّبِعُ!.

قلت: إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ هُمْ الَّذِينَ نَشَرُوا الْقَوْلَ بِتَعْطِيلِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَسَبَّ الْقَوْلَ إِلَيْهِمْ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ، فَأَيُّ شَخْصٍ يُعْطَلُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ جَهْمِيٌّ!.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْبَيَانِ» (ص ١٦٧):  
(الْجَهْمِيَّةُ هُمْ الَّذِينَ شَهَرُوا، وَنَشَرُوا الْقَوْلَ بِنَفْيِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الرَّؤْيَةِ وَغَيْرِهَا، فَسَبَّ الْقَوْلَ إِلَيْهِمْ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ). اهـ

قلت: مَنْ تَعَلَّقَ عَلَى التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ عَنِ جَهْلٍ بَيْنَ لَهُ الْحَقَّ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى ذَلِكَ وَعَانَدَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِأَنَّ الْجَهْلَ يَزُولُ بِالْبَيَانِ، وَلَا يَبْقَى عَلَى الضَّلَالِ بَعْدَ الْبَيَانِ إِلَّا مُعَانِدٌ لِلْحَقِّ!، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدَ.

وَهَذَا الْحُكْمُ الظَّالِمُ مِنْ: «رَبِيعٍ» فِيهِ نَقُضٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَهْمَلُ قَضِيَّةَ تَلْقِيهِمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَعَلَّمَهُمْ مِنْهُ، وَسُئِلَهُمْ إِيَّاهُ، وَمُشَاهَدَتِهِمْ لِلتَّنْزِيلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَلْقِيهِمْ التَّأْوِيلَ عَنْهُ ﷺ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ مِنَ الْعِلْمِ؛ لَمْ يَلْبِغْهَا غَيْرُهُمْ، وَقَدْ أَهْمَلَ: «رَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ» ذَلِكَ وَتَنَاسَوْا تَمَامًا. (١)

قلت: وَالتَّعْطِيلُ: هُوَ حُجُودُ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ، لِأَنَّهُ تَأْوِيلُ صِفَاتِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ يُتَوَلَّى إِلَى التَّعْطِيلِ، وَهَذَا هُوَ الْإِلْحَادُ فِي الصِّفَاتِ.

(١) قلت: وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّنَا نَلْعِي قَوَاعِدَ السَّلَفِ، وَتَأْخُذُ بِقَوَاعِدِ: «رَبِيعِ الْمَحْرَبِيِّ» فَقَطْ، وَنُسْتَبْطُ بِهَا مِنَ النُّصُوصِ غَيْرِ اسْتِبْطَاطِهِمْ، وَهَذَا إِهْدَارٌ لِقَوَاعِدِ السَّلَفِ، وَدَعْوَةٌ لِاجْتِهَادِ جَدِيدٍ، وَفَهُمْ جَدِيدٌ يُدَّعَى فِيهِ أَنَّهُ عَلَى قَوَاعِدِ السَّلَفِ.

وَالسَّلَفُ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ مَا زَالُوا يُمَيِّزُونَ أَتْبَاعَ السُّنَّةِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْبِدْعَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨].  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

قُلْتُ: وَقَدْ أَثْبَتَ السَّلَفُ، وَالْأَثَمَةُ، وَالْعُلَمَاءُ صِفَةَ: «الْهَرَوْلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٤٢٧): (وَعَلَيْهِ فَنُجْرِي الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي حَقِيقَةً: «هَرَوْلَةً»، وَيَتَقَرَّبُ حَقِيقَةً ذِرَاعًا وَبَاعًا، وَأَيُّ مَانِعٍ؟، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ<sup>(١)</sup>)، وَهَذَا مِمَّا يُرِيدُهُ عَزَّ وَجَلَّ. اهـ

قُلْتُ: وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته بَعْضَ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ مِنْهَا: حَدِيثٌ<sup>(٢)</sup> صِفَةَ: «الْهَرَوْلَةِ»، وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّهُ رحمته يُثَبِّتُ صِفَةَ: «الْهَرَوْلَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قُلْتُ: أَيُّ؛ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، يَتَقَرَّبُ ذِرَاعًا، أَوْ شِبْرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَيَأْتِي كَمَا يَشَاءُ هَرَوْلَةً.

وَقَاعِدَةُ السَّلَفِ: أَنْ نُثَبِّتَ هَذَا الْفِعْلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَقَرَّبُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَقَدْرَ بَاعٍ، وَيَأْتِي: «هَرَوْلَةً»؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]؛ إِنَّهُ يَأْتِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ.

وَانظُرْ: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٤٢٦).

(٢) انظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ٣٣٧).

(٣) قُلْتُ: وَلَا يَدْعُ أَحَادِيثَ صِفَةَ «الْهَرَوْلَةِ»، إِلَّا مُتَعَالِمٌ مُتَبَدِّعٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥): (مَذْهَبُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَأَيُّمَةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يَجْرُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنْ لَا يُرِيدُوا<sup>(١)</sup> لَهَا الْمَعَانِي، وَلَا يَتَأَوَّلُوهَا لِعِلْمِهِمْ بِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»<sup>(٢)</sup> الْإِقْرَارُ، وَالْإِمْرَارُ، وَالْكَفُّ عَنْ تَأْوِيلِهَا.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَصِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ» كَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ يُثْبِتُ مَا وَرَدَ مِنْهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللهِ، وَعَظَمَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ اللُّحَيْدَانِ: (الَّذِي لَا يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» فَإِنَّهُ فِي ضَلَالٍ)؛ وَذَكَرَ لَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَوَّلُوا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» لَلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَخَطَّأَهُمْ وَقَالَ: (كُلُّ يَأْخُذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَرُدُّ).<sup>(٤)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٥): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعُنُ فِي الْأَثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْأَثَارَ، فَاتِّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ أَنْهُ صَاحِبُ هَوَى مُبْتَدِعٍ). اهـ

(١) يَعْنِي: لَا تُطَلَّبُ لَهَا الْمَعَانِي الْبَاطِلَةَ الْمُحَرَّفَةَ؛ مِثْلُ: تَحْرِيفِ الْمُعْطَلَةِ النَّفَاةِ.

وانظر: «المُصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْئُومِيِّ (ج ٩ ص ١٦٥).

(٢) قُلْتُ: وَإِنَّمَا قُلْنَا بِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»؛ بِأَدَلَّةِ السُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ مَنْ عَطَّلَ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَلَمْ يُشَبِّهْهَا، أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ، وَخِلَافِ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وانظر: «الْعُلُوقُ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٩٤٨).

(٤) فَتَوَى لَهُ فِي «التَّوَاصِلِ الْمَرْيُومِيِّ» بِعَنْوَانِ: (الَّذِي لَا يُثْبِتُ صِفَةَ الْهَرَوَلَةِ أَنَّهُ عَلَى ضَلَالٍ) سَنَةَ: (١٤٣٧ هـ).

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ رحمته فِي «دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص ٧٩)؛

بَابُ: الْهَرَوَلَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٤٢٧): (فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَأْتِي: «هَرَوَلَةٌ»، وَيَأْتِي بَتَانٌ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ هَذَا؟، مَا دَامَ

ثَبَتَ أَنَّهُ يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَّا بِسُرْعَةٍ، وَإِمَّا بِغَيْرِ سُرْعَةٍ، فَأَيُّ

مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِسُرْعَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ سُرْعَةٍ؟، الْجَوَابُ: لَا مَانِعَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رحمته فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ج ١

ص ٥٦١): (وَقَدْ أَجْمَعْنَا<sup>(١)</sup> عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ وَالنُّزُولَ، وَالْمَشْيَ وَالْهَرَوَلَةَ، وَالِاسْتِوَاءَ

(١) قُلْتُ: وَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَهُوَ مِنْ دُونِ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، وَأَصَرَ وَعَانَدَ عَلَى تَعْطِيلِ صِفَةِ «الْهَرَوَلَةِ»،

فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُبْتَدِعًا صَالِحًا فِي الْأَصُولِ، لِأَنَّ خَالَفَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَإِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَوَافَقَ الْجَهْمِيَّةَ الْمُعْطَلَةَ،

وَاسْتَسَلَّمَ لَهُمْ: ﴿بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ﴾ [الصافات: ٢٦].

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «حَقِيقَةِ الْبِدْعَةِ» (ج ٦ ص ١١٢): (مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا يَتَعَاطَى

النَّظَرَ فِي الْأَدَلَّةِ، وَيَحْكُمُ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ بِدُونِ اسْتِنَادٍ إِلَى مُوَافَقَةِ مُجْتَهِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهَذَا صَالٌّ مُضِلٌّ، وَهُوَ

مِنْ الرُّؤْسَاءِ الْجُهَالِ الَّذِينَ وَرَدَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «حَقِيقَةِ الْبِدْعَةِ» (ج ٦ ص ١١٢): (وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ بَطْلَانُ دَلِيلٍ مُقْلَدِهِ، وَأَصَرَ

عَلَى تَقْلِيدِهِ؛ فَهُوَ هَالِكٌ!). اهـ.

قُلْتُ: وَأَمَّا الْعَالِمُ السُّنِّيُّ الْمُجْتَهِدُ إِذَا خَالَفَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ وَعَبَّرَهَا، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُخْطِئًا، لِأَنَّهُ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ،

وَهُوَ لَا يَتَعَمَّدُ الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ لِاجْتِهَادِهِ، وَلَا يُتَّبَعُ فِي خَطئه هَذَا، وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي زَلَّتِهِ هَذِهِ فَهُوَ

أَثَمٌ.

لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ لِهَذَا الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ أَنَّهُ أَخْطَأَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ عَنْ خَطئه هَذَا فِي الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



عَلَى الْعَرْشِ وَإِلَى السَّمَاءِ قَدِيمٌ، وَالرِّضَا وَالْفَرَحَ وَالغَضَبَ، وَالْحُبَّ وَالْمَقْتَ، كُلُّهَا  
أَفْعَالٌ فِي الذَّاتِ لِلذَّاتِ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ. اهـ  
وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رحمته الله قَالَ: (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَتْهَا الثَّقَاتُ؛  
فَنَحْنُ نَرَوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُنْفِرُهَا).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٧٤١)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «ذِمَّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤)،  
وَفِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (٩٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ  
وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بْنَ حَكِيمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ  
السُّنِّيَّ لَا يَسَعُهُ؛ إِلَّا الْاِتِّبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُوفِقُ.  
قُلْتُ: وَأَجْمَعَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى «إِثْبَاتِ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بِمَعْنَى:  
إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ.<sup>(١)</sup>

(١) قُلْتُ: وَقَدْ اتَّفَقَتَا الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّنَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلُهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا  
الصَّحِيحِ.

وَانظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالرَّنَادِقَةِ فِيمَا شَكُّوا فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمَامِ  
أَحْمَدَ (ص ١٦٩).

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته في «الجواب المختار» (ص ٢٤): (صفة «الهرولة» ثابتة لله تعالى، كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي عن النبي صلى، قال: (يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي (فذكر الحديث، وفيه): وإذا أتاني يمشي، أتته هرولة)، وهذه «الهرولة» صفة من صفات أفعاله التي يحب علينا الإيمان بها من غير تكيف ولا تمثيل؛ لأنه أخبر بها عن نفسه، فوجب علينا قبولها بدون تكيف؛ لأن التكيف قول على الله بغير علم، وهو حرام، وبدون تمثيل؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. اهـ

وقال العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته في «تعليقه على صحيح البخاري» (ج ٨ ص ٥٩٢)؛ عن الهرولة: (الرواية كما جاءت من غير تعرض للكيفية). اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته في «الجواب المختار» (ص ٢٦): (فإنه لا يخفى عليك أن هذه الصفة جاء إثباتها لله تعالى فيما أخبر الله به نفسه عن نفسه: «أتته هرولة»، وفيما نقله عنه أمينه على وحيه، ورسوله إلى من أرسله إليهم من خلقه، وفيما رواه الصحابة عن رسول الله صلى، وفيما رواه التابعون

(١) وانظر: «الفتاوى» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ١٨٨)، و«شرح لمعة الاعتقاد» له (ص ٣٨)، و«دلائل التوحيد» للهروي (ص ٧٩)، و«صفات الله عز وجل» للسفاح (ص ٣٩١)، و«عقيدة السلف» للصابوني (ص ١٩٠)، و«شرح العقيدة الأصفهانية» لابن تيمية (ص ٢٥٩).

عَنِ الصَّحَابَةِ، وَفِيمَا رَوَاهُ أُمَّةُ الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ عَنِ اللَّهِ: «أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»، فَقَدْ ذُكِرَتْ فِي كَلَامِ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، وَفِي كَلَامِ رَسُولِهِ، وَفِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَفِي كَلَامِ التَّابِعِينَ، وَفِي كَلَامِ الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ رِوَايَةً وَدَرَايَةً نَقْلًا وَقَبُولًا، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

وَلَا يُخْفَى عَلَيْكَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّاتِقُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ)؛ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يُنْصُوا عَلَيْهِ بَعِيْنَهُ، وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا إِلَّا بِدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يُنْصُوا عَلَى كُلِّ نَصٍّ بَعِيْنَهُ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَائِدَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ ثُبُوتُ إِتْيَانِ اللَّهِ تَعَالَى: «هَرَوَلَةً»، وَهَذَا الظَّاهِرُ لَيْسَ مُمْتَنِعًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَضَمَّنُ نَقْصًا فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ، فُيُثْبِتُ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةَ، وَيُصَانُ عَنِ الْأَوْهَامِ الْبَاطِلَةِ مِنَ التَّمْثِيلِ وَالتَّكْيِيفِ، وَلَا يُخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَشَاكِلَةِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ٥٥٤): (فَإِذَا كَانَ اللَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صِفَةٍ مَا، سَوَاءً كَانَتْ «الْهَرَوَلَةُ» أَوْ غَيْرَهَا، فَإِذَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: (أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)؛ قُلْنَا: مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إِتْيَانُهُ هَرَوَلَةً؟ إِذَا كُنَّا نُوْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، وَنَحْنُ نُوْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِذَا كَانَ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ إِتْيَانُهُ عَلَى صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ، فَإِذَا أَخْبَرْنَا بِأَنَّهُ يَأْتِي «هَرَوَلَةً»، قُلْنَا: آمَنَّا بِاللَّهِ.

لَكِنْ كَيْفَ هَذِهِ: «الْهَرَوَلَةُ؟»، فَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ نُكَيِّفَهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَتَّصِرَهَا، فَهِيَ فَوْقَ مَا تَتَّصَرُّ، وَفَوْقَ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٤٢٦): (قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (تَقَرَّبْتُ مِنْهُ)، وَ(أَتَيْتُ هَرَوَلَةً) مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالسَّلْفُ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللَّائِقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٦): (الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ السَّلْفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ). وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يُنْصُوا عَلَيْهِ بَعِينِهِ، وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا إِلَّا بِدَلِيلٍ عَنِ السَّلْفِ أَنْفُسِهِمْ.

وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يُنْصُوا عَلَى كُلِّ نَصٍّ بَعِينِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَائِدَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدْدِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ ثُبُوتُ إِيْتَانِ اللَّهِ تَعَالَى: «هَرَوَلَةً»، وَهَذَا الظَّاهِرُ لَيْسَ مُمْتَنِعًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَضَمَّنُ نَقْصًا فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَيُثَبِّتُ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٥)؛ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي: رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً): (تَعَلَّمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ

نَفْسِهِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ أَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، وَرَسُولُهُ ﷺ إِلَى عِبَادِهِ، وَمُبْلَغُ رِسَالَتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ، وَنَقَلَهُ عَنِ هَذَا الرَّسُولِ ﷺ أَمْنَاءُ أُمَّتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَيْمَةُ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

وَتَعَلَّمُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وَتَعَلَّمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَطَّلِعْ خَلْقَهُ عَلَى مَا عَلِمَهُ إِيَّاهُمْ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْحَقَّ حَتَّى لَا يَضِلُّوا: ﴿بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَتَعَلَّمُ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا، وَلَا أَصْدَقُ مِنْهُ قِيْلًا، وَأَنَّ كَلَامَهُ جِلٌّ وَعَلَا فِي أَعْلَى الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ.

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ عَنْ نَفْسِهِ: (مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)، فَلَا تَسْتَوْحِشُ يَا أَخِي مِنْ شَيْءٍ أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ مَا سَبَقَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا نَفَيْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي هَرَوَلَةً؛ فَسَيَكُونُ مَظْمُونٌ هَذَا النَّفْيِ صِحَّةً أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْتِي هَرَوَلَةً، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّلَفَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي إِيْتَانًا حَقِيقِيًّا لِلْفَضْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ إِلَّا أَنَّ إِيْتَانَهُ يَكُونُ «هَرَوَلَةً» لِمَنْ أَتَاهُ يَمْشِي، فَمَنْ أَثْبَتَ إِيْتَانَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً لَمْ يُشْكَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْإِيْتَانِ بِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ. وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي «هَرَوَلَةً»، وَقَدْ أَخْبَرَ

اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنِ نَفْسِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

وَلَيْسَ فِي إِيْتَانِ اللَّهِ تَعَالَى «هَرَوَلَةٌ» عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ بَدُونِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ شَيْءٌ مِنَ النَّقْصِ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ، بَلْ هُوَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ يَفْعَلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْتِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَا فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ). اهـ.

قلتُ: فعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.<sup>(١)</sup>

قالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَسُئِلَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ تُتَّبَعُ صِفَةُ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى؟

الجواب: (الْهَرَوَلَةُ: كَالْمَجِيءِ، وَالنُّزُولِ صِفَاتٌ لَيْسَ يُوجَدُ عِنْدَنَا مَا يَنْفِيهَا إِذَا حَصَّصْنَاهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتُ لَيْسَتْ صِفَةً نَقْصٍ حَتَّى تُبَادِرَ رَأْسًا إِلَى

(١) قلتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وانظر: «خلق أفعال العباد» للبخاري (ص ١٣٤)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٢٤)، و«العقيدة

الإسلامية» للشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ (ص ٩٦).

نَفِيهَا ... لَكِنْ لَا أَتَوَسَّعُ<sup>(١)</sup> فِي مَوْضُوعِ «الْهَرَوَلَةِ»، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>. اهـ

قلت: فالشيخ الألباني رحمه الله يُثَبِّتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.  
وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ؛ عَنْ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وَصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»: (هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... لَكِنْ ثَمَرَاتِهَا<sup>(٣)</sup>) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى الْعَبْدِ، وَأَسْرَعُ بِالْإِثَابَةِ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ لِلطَّاعَةِ<sup>(٤)</sup>، فَهَذِهِ ثَمَرَاتٌ، وَلَيْسَتْ هِيَ الصِّفَاتِ ... وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ تُوصَفُ بِهَا نَفْسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).<sup>(٥)</sup> اهـ

(١) يَعْنِي: فِي تَأْوِيلِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ».

(٢) سِلْسِلَةٌ: «الْهُدَى وَالنُّورُ» (٧٥٦/١٢:٥٥)؛ «طَرِيقُ الْإِسْلَامِ».

(٣) قلت: وَأَخَذُ الْبَعْضُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ بِهَذِهِ الثَّمَرَةِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يَثْبُتُوا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ»، بَلْ ظَنَّ أَنَّ «الْهَرَوَلَةَ» فِي الْحَدِيثِ مُؤَوَّلَةٌ عَلَى حَسَبِ ظَنِّهِ الْفَاسِدِ، فَوَقَعَ فِي التَّجَهُمِ وَهُوَ لَا يُشْعِرُ، وَلَا يُعْذِرُ بِجَهْلِهِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ بَرَزْخُ بَيْنَ السَّلَفِ، وَالْجَهْمِيَّةِ إِلَى أَنْ يُتُوبَ، وَيَرْجِعَ عَنْ مَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَمِنْهُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٧١): (وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَمثَالُهُ بَرَزْخُ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ، أَخَذُوا مِنْ هُوَلاءِ كَلَامًا صَاحِبًا وَمِنْ هُوَلاءِ أُصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوْهَا صَاحِبَةً وَهِيَ فَاسِدَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رحمه الله فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْبِئِيِّ» (ص ٣٤٩): (وَالتَّجَهُمُ عِنْدَنَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنَ الزَّنَدَقَةِ، يُسْتَتَابُ أَهْلُهُ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا). اهـ

(٤) قلت: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ ثَمَرَاتِ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وَصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى لِلصِّفَةِ؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ، فَتَنَّبَهُ.

(٥) «شَرَحَ حَدِيثِ: صِفَةِ التَّقَرُّبِ، وَصِفَةِ الْهَرَوَلَةِ»؛ التَّوَاصُلُ الْمَرْبِئِيُّ بِنَارِيخِ: ٦/ ١١/ ١٤٣٧ هـ

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْفَتَاوَى (رَقْم: ٦٩٣٢) مِنْ فِتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ

وَالْإِفْتَاءِ بِالسُّعُودِيَّةِ (ج ٣ ص ١٤٢) مَا يَلِي:

س: هَلْ لِلَّهِ صِفَةُ الْهَرَوَلَةِ؟.

ج: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ... وَبَعْدُ:

نَعَمْ؛ صِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى نَحْوِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الشَّرِيفِ عَلَى مَا

يَلِيقُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: (إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ شِبْرًا؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ

ذِرَاعًا؛ تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَا شِئَا؛ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً). رَوَاهُ:

الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفِتَاوَى» (ج ١

ص ١٨٨): (مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّلْفَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي إِتْيَانًا حَقِيقِيًّا لِلْفَصْلِ

بَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ إِلَّا أَنَّ إِتْيَانَهُ يَكُونُ: «هَرَوَلَةً» لِمَنْ أَتَاهُ يَمْشِي، فَمَنْ أَثَبَّتَ إِتْيَانَ

اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، لَمْ يُشْكَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْإِتْيَانِ بِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى

الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي: «هَرَوَلَةً»، وَقَدْ أَخْبَرَ

(١) الْفِتَاوَى (رَقْم ٦٩٣٢) مِنْ فِتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ (ج ٣ ص ١٤٢).

وَقَدْ وَقَعَ عَلَى هَذِهِ الْفِتَاوَى كُلِّ مِنَ الْمَسَائِخِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، عَبْدُ الرَّازِقِ عَفِيْفِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُذَيَانَ، عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ قَعُودٍ.



اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ؟!.

وَلَيْسَ فِي إِتْيَانِ اللَّهِ تَعَالَى «هَرُولَةً» عَلَى الْوَجْهِ اللَّاتِقِ بِهِ بَدُونِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ شَيْءٌ مِنَ النَّقْصِ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ ظَاهِرَ الْكَلَامِ، بَلْ هُوَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ يَفْعَلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ). اهـ

قلتُ: وَقَدْ رَوَى أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ؛ أَحَادِيثَ صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ» فِي كُتُبِهِمْ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَتَفْسِيرِهَا بِشَيْءٍ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ صِفَةَ: «الْهَرُولَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَهُمْ:

(١) الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٦ ص ٢٦٩٤)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٧٤٢).

(٢) الْإِمَامُ ابْنُ مَنَدَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٣).

(٣) الْإِمَامُ ابْنُ حَزِيمَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ١٦).

(٤) الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٧٧)، وَفِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ٢٥٩).

(٥) الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٦٤٦)، وَفِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٥٩).

(٦) الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٦٥).

٧) الإمام ابن المُحِبِّ رحمته في «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/٢١٩/ط)،

و(ص ٥٢/م).

٨) الإمام ابن رَجَبٍ في «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ١ ص ١٤١).

وَهَوَّلَاءِ الْأَيْمَةِ طَرِيقَتَهُمْ فِي ذِكْرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ فِي كُتُبِهِمْ: إِمْرَارُهَا عَلَى

ظَاهِرِهَا.<sup>(١)</sup>

وَلِذَلِكَ ذَكَرُوا آثَارَ السَّلَفِ؛ بِقَوْلِهِمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا تَفْسِيرٍ) عَلَى إِثْبَاتِ

صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ».

قال الإمام ابن القَيِّمِ رحمته في «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» (ج ٣ ص ١١٥٠)؛ عَنْ إِثْبَاتِ

النَّبِيِّ ﷺ لِلصِّفَاتِ لِلرَّبِّ تَعَالَى: (وَمَرَّةٌ يُشِيرُ بِإصْبَعِهِ، وَمَرَّةٌ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى عَيْنِهِ وَأُذُنِهِ

حِينَ يُخْبِرُ عَنْ سَمْعِ الرَّبِّ وَبَصَرِهِ، وَمَرَّةٌ يَصْفَهُ بِالنُّزُولِ، وَالْمَجْيِءِ، وَالإِنْيَانِ،

وَالانْطِلَاقِ، وَالْمَشْيِ، وَالْهَرَوَلَةِ)، وَمَرَّةٌ يُنْبِتُ لَهُ الْوَجْهَ، وَالْعَيْنَ، وَالْيَدَ، وَالإصْبَعَ

وَالْقَدَمَ، وَالرَّجْلَ، وَالصَّحْكَ، وَالْفَرَحَ، وَالرِّضَى، وَالغَضَبَ، وَالْكَلامَ، وَالتَّكْلِيمَ،

وَالنَّدَاءَ بِالصَّوْتِ وَالْمُنَاجَاةَ). اهـ

وقال فضيلةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ رحمته في؛ إِثْبَاتِ صِفَةِ الْهَرَوَلَةِ: (الْحَدِيثُ

الْقُدْسِيُّ الَّذِي فِيهِ: (إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي

(١) وانظر: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ص ٢٥٩)، و«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٥ ص ٣٩)، و«السُّنَّةُ»

لِلخَلَّالِ (ج ١ ص ٢٥٩)، و«الشَّرِيعَةُ» لِلأَجْرِيِّ (ص ٧٢٠)، و«الْعُلُومُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٩٥٩)، و«التَّوْحِيدُ»

لابن مَنْدَه (ج ٣ ص ١١٥)، و«التَّمْهِيدُ» لابن عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٥٨)، و«ذَمُّ التَّأْوِيلِ» لابن قُدَّامَةَ (ص ٢٠).

ذَرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً؛ فَاتَّبَاعِ السَّلَفِ الَّذِينَ يَنْهَجُونَ  
مَنْهَجَ السَّلَفِ لَا يَسْتَبْعِدُونَ إِتْيَانَ اللَّهِ تَعَالَى سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مَشِيًّا، أَوْ «هَرَوَلَةً»، وَإِتْيَانَ  
اللَّهِ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ عِبَادِهِ، وَتَقَرُّبُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ عِبَادِهِ ... لَا يُسْتَعْرَبُونَ  
الصِّفَاتَ كُلَّهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ؛ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ -يَعْنِي: حَدِيثَ  
الْهَرَوَلَةِ- وَبَيْنَ حَدِيثِ النَّزُولِ، وَآيَةِ الاسْتِوَاءِ، النَّزُولِ، وَالْإِتْيَانِ، وَتَقَرُّبِ اللَّهِ تَعَالَى  
بَعْضِ عِبَادِهِ، وَتَقَرُّبِهِ بِنَفْسِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ، يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ هَذِهِ النَّصُوصِ عَلَى  
مَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى دُونَ أَنْ يُشَبَّهُوا تِلْكَ الصِّفَاتِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ. (١) اهـ

قلتُ: وَهَذِهِ الصِّفَاتُ نَقَلْتَهَا الْأُمَّةَ نَقْلًا عَامًّا مُتَوَاتِرًا؛ خَلْفًا عَنِ سَلَفِي، وَحَصَلَ  
الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ لِلخَلْقِ بِذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَّغَهُمُ  
أَلْفَاظَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعُلَى؛ مِنْهَا: صِفَةُ الْهَرَوَلَةِ، وَحَصَلَ الْيَقِينُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى،  
وَكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْيَقِينَ. (٢)

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ: (أَنَّ «الْمَلَلَ»، وَ«الْهَرَوَلَةَ»؛ وَصَفٌ يَلِيْقُ  
بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّقْصُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُشَابِهُ الْمَخْلُوقِينَ فِي شَيْءٍ مِنَ  
الصِّفَاتِ؛ لَكِنْ مِنْ أَثَرِ الصِّفَةِ: أَنَّ اللَّهَ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ مِنَ الْعَبْدِ). (٣) اهـ

(١) وانظر: «التعليق على الحديث القدسي» في التواصل المرثي، سنة (١٤٣٧هـ).

(٢) وانظر: «الصواعق المرسلة» لابن القيم (ج ٢ ص ٦٤٠ و ٦٥٣ و ٦٥٤)، و«شرح العقيدة الأصفهانية» لابن  
تيمية (ص ٢٥٩)، و«اعتقاد أهل السنة والجماعة» للإسماعيلي (ص ١٧٢).

(٣) «شرح سنن الترمذي»، دروس مفرقة، سنة (١٤٣٧هـ).

قلتُ: وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ»؛ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ  
 ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ  
 الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ فِي تَأْوِيلِهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ  
 السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ  
 إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ،  
 وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٦١):  
 (وَهَكَذَا النَّزُولُ وَ«الْهَرُولَةُ» جَاءَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَنَطَقَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ،  
 وَأَثَبَهَا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ غَيْرِ مُشَابَهَةٍ لَخَلْقِهِ، وَلَا يَعْلَمُ  
 كَيْفِيَّةَ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو النَّصْرِ عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ الْقَنُوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَائِدِ إِلَى الْعَقَائِدِ»  
 (ق/٣/ط) و(ص ٢٥/م): (وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ، وَنَطَقَ  
 بِهَا كِتَابَهُ: أَنَّهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ؛ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ ... وَالذُّنُوبُ، وَالْقُرْبُ، وَالْإِتْيَانُ،  
 وَالنُّزُولُ، وَالْهَرُولَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٣٧): (وَأَوْلَيْكَ قَالُوا: لَا  
 صِفَةَ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: وَجْهٌ؛ كَمَا يُقَالُ: وَجْهَ النَّهَارِ، وَوَجْهَ الْأَمْرِ، وَوَجْهَ الْحَدِيثِ،  
 وَعَيْنٌ كَعَيْنِ الْمَتَاعِ، وَسَمْعٌ: كَأَذْنِ الْجِدَارِ، وَبَصْرٌ كَمَا يُقَالُ: جُدَارَاهُمَا يَتَرَاءَيَانِ، وَيَدُّ  
 كَيْدِ الْمِنَّةِ وَالْعَطِيَّةِ، وَالْأَصَابِعُ؛ كَقَوْلِهِمْ: خِرَاسَانٌ بَيْنَ أَصْبُعِي الْأَمِيرِ، وَالْقَدَمَانِ

كَقَوْلِهِمْ: جَعَلْتُ الْخُصُومَةَ تَحْتَ قَدَمِي، وَالْقَبْضَةَ؛ كَمَا قِيلَ: فُلَانٌ فِي قَبْضَتِي؛ أَيُّ أَنَا أَمْلِكُ أَمْرَهُ، وَقَالَ الْكُرْسِيُّ الْعِلْمُ، وَالْعَرْشُ: الْمُلْكُ، وَالضَّحِكُ: الرِّضَى، وَالِاسْتِوَاءُ: الْاسْتِيْلَاءُ، وَالنُّزُولُ: الْقَبُولُ، وَ«الْهَرَوَلَةُ» مِثْلُهُ، فَشَبَّهُوا مِنْ وَجْهِ، وَأَنْكَرُوا مِنْ وَجْهِ، وَخَالَفُوا السَّلْفَ، وَتَعَدَّوْا الظَّاهِرَ، فَردُّوا الْأَصْلَ، وَلَمْ يُثْبِتُوا شَيْئًا، وَلَمْ يُثْبِتُوا مَوْجُودًا. اهـ

قلتُ: فَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» هَذَا كُلُّهُ تَغَافَلَ عَنْهُ: «الْمَخْرِبِيُّ» مُلْقِيًا الْكَلَامَ! عَلَى عَوَاهِينِهِ؛ دُونَ مَا تَحْقِيقٍ أَوْ تَدْقِيقٍ!.

لِذَلِكَ: فَلَيْتَأَمَّلْ هَذَا مُنَاصِرُو: «الْمَخْرِبِيُّ» وَمُرِيدُوهُ حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَصِدْقَ الْقَوْلِ مِنَ الْخَبْرِ الْعَاطِلِ!، وَإِلَّا: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

قلتُ: وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ الْأَوَائِلُ يَعُدُّونَ التَّأْوِيلَ مَذْهَبًا مِنْ مَذَاهِبِ الْجَهْمِيَّةِ: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الإنعام: ٨١].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج ٢ ص ٩٥): (وَهُمْ يُثْبِتُونَ الصِّفَاتَ - يَعْنِي: السَّلْفَ -، لَا يَقُولُونَ بِتَأْوِيلِ الْجَهْمِيَّةِ النُّفَاةِ، الَّتِي هِيَ صَرْفُ النُّصُوصِ عَنِ مُقْتَضَاهَا، وَمَدْلُولِهَا، وَمَعْنَاهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ٢٦٥):

كَأَنَّ وَلَا التَّأْوِيلَ وَالتَّبْدِيلَ

والتَّخْرِيفَ لِلْوَحْيَيْنِ بِالْبُهْتَانِ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٨٨): (الْكَلَامُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَاءَ مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ رُويَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَذَهَبُ السَّلَفِ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا، وَقَدْ نَفَاهَا قَوْمٌ فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُثْبِتِينَ<sup>(١)</sup> إِلَى الْبَحْثِ عَنِ التَّكْيِيفِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٣): (لَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيَّةُ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَا تُشَبَّهُ سَائِرَ الْمَوْصُوفِينَ بِهَا مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا نَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٧١): (وَيَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرَفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِغًا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَحْرِيفِهَا، وَتَعْطِيلِهَا، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى تَلِيْقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ.

(١) وَهُمْ: الْمُشَبَّهَةُ الَّذِينَ شَبَّهُوا ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَاتِ خَلْقِهِ، أَوْ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ.

انظر: «الفرق بين الفرق» للبعغدادي (ص ٢٥٥)، و«الممل والنجل» للشهرستاني (ج ١ ص ١٠٣).

فَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته الله قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٧٣٣).  
وإسناده صحيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٣٩):

قُلُّ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فَوْقَهُ

قُلُّ التَّعَصُّبِ كَيْفَ يَنْفَتِحَانِ

قُلْتُ: فَالسَّلْفُ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ خَاصَّةً فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ، فَمَسَائِلُ الْعَقِيدَةِ لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهَا، وَإِنَّمَا مَدَارُهَا عَلَى التَّوْقِيفِ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ يُضَلُّ، أَوْ يُكْفَرُ بِحَسَبِ مُخَالَفَتِهِ فِي الْعَقِيدَةِ.

وَالسَّلْفُ يَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ، وَالْأَخْذُ بِأَقْوَالِهِمْ لَا سِيَّمَا فِي الْعَقِيدَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ حُجَّةٌ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٣٧٥): (وَالَّذِي يَنْبَغِي

لِلنَّاسِ: أَنْ يَعْتَادُوا اتِّبَاعَ السَّلْفِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ السَّفَارِينِيَّةِ» (ص ٦٤): (فَلَا أَحَدٌ أَعَمَّقُ عِلْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَا أَحَدٌ أَقْلُ تَكَلُّفًا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ السَّفَارِينِيَّةِ» (ص ٦٥): (فَعِلْمُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَخُصُوصًا الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، وَخُصُوصًا الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ، تَجِدُهُ سَهْلًا، بَيِّنًا، وَاضِحًا، حَتَّى النَّفْسُ تَلْتَدُّ لَهُ وَلِسَمَاعِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ الْعَجِيبِ الْمُضْحِكِ أَنَّ دَعْوَةَ «الْمَحْرَبِيِّ» يَدَّعِي فِيهَا أَنَّهَا ضِدُّ الْأَفْكَارِ السَّابِقَةِ، وَالْأَفْكَارِ الْمُعَاصِرَةِ وَمُحَارَبَتِهَا، وَهُوَ لِلْأَسْفِ النَّاشِرِ لَهَا فِي كُتُبِهِ، وَأَشْرَطَتِهِ، وَدُرُوسِهِ، وَمَقَالَاتِهِ، وَهَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ الْعَجِيبِ؛ أَلَمْ يَكُنْ أَسَاسُ الْبَلَاءِ، وَالْوُقُوعِ فِي الضَّلَالِ فِي مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، هُوَ تَرَكَ مِنْهُجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى أَفْكَارِ الْفِرَقِ السَّابِقَةِ، وَالْأَفْكَارِ الْمُعَاصِرَةِ فِي عِلْمِ الْعَقِيدَةِ؟! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥] بل: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

قُلْتُ: وَقَدْ وَجَدَ: «رَبِيعٌ» مَنْ يَتَّبِعُهُ، وَيَمِيلُ إِلَيْهِ، وَيَرْضَى بِقَوْلِهِ، وَيَصْنَعِي إِلَيْهِ كَلَامَهُ الْبَاطِلِ مِنَ الطُّغَامِ، وَالسُّفْهَاءِ، بَلْ وَيَتَّبِعُونَ كُتُبَهُ وَيُطَبِّعُونَهَا، فَصَارُوا: «رَبِيعِيَّةٌ مُبْتَدَعَةٌ» فِي الدِّينِ: ﴿هُمُ الْعُدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ فَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِتَصْنَعِي إِلَيْهِ أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٣].



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]؛ فَهُمْ فَعَلُوهَا  
بِزَعْمِهِمْ مِنْ بَابِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧].  
قُلْتُ: فَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ الْبِدْعُ مِنْ: «رَبِيعٍ وَأَتْبَاعِهِ»، فَلَا يَفْرَحُوا بِهَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٦٧].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾  
[المؤمنون: ٥٣].

قُلْتُ: فَالرَّبِيعِيُّونَ يُؤَلَّفُونَ كُتُبًا لِنُصْرَةِ حِزْبِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا وَقَعَ مِنْهُمْ، وَيَفْرَحُونَ بِمَا  
هُمْ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّهُمْ فَرِحُونَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَعْتَقِدُونَهُ حَقًّا!، وَهَذِهِ عُقُوبَةٌ مِنْ  
اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ، وَهُمْ يَشْعُرُونَ، لِأَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي الْكِبْرِ وَالْكَبْرِيَاءِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١].  
قُلْتُ: وَالْكَبْرِيَاءُ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْحَقِّ، وَسَدُّ نَخِينٍ دُونَهُ.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾

[الأعراف: ١٤٦].

(١) وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا بِالْعِلْمِ، وَلَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى يَدِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، لِذَلِكَ فَهُمْ مِنَ الرُّوَيْصَةِ،  
وَتَكَلَّمُهُمْ فِي الدِّينِ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ!

فَالرَّبِيعِيُّونَ يَتَحَمَّلُونَ آثَامَ النَّاسِ مَعَ إِثْمِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾

[النحل: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ

فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٦].

قُلْتُ: إِنَّ مَسَالِكَ الْغَطْرَسَةِ، فُنُونِ مَشْرَعَةٍ، يَدْعُو الشَّيْطَانُ وَحَزْبُهُ إِلَيْهَا بِقُوَّةٍ،

وَيَقْعُدُ عَلَى أَوْدِيَّتِهَا وَشِعَابِهَا الْمُلتَوِيَّةِ الْخَفِيَّةِ، وَيَعْتَالُ فِيهَا الْمُتَكَبِّرِينَ، وَيَصْطَادُ

الْمُتَجَبِّرِينَ، وَيَسْتَحُوذُ عَلَى الْمُتَهَوِّكِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ

طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧].

فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ جَاهِلًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي الصَّلَاةِ: ﴿يَقْدُمُ

قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [هود: ٩٨].

قُلْتُ: إِنَّ مُجَرَّدَ تَفْكِيرِ الْمَرْءِ فِي الْاسْتِعْلَاءِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْإِنْتِفَاشِ، جُرْمٌ لَا يُغْتَفَرُ

شَرْعًا، ذَلِكَ أَنَّ سِرْبَالَ الْكِبْرِيَاءِ، وَرَدَاءَهَا فَضْفَاضُ، مُتْرَامِي الْجَنْبَاتِ، لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرُ

رَبِّ الْبَشَرِ أَنْ يَتَرَدَّى بِهِ؛ فَمَنْ عَانَدَ مِنَ الْبَشَرِ وَالتَّحَفَهُ وَاشْتَمَلَ بِهِ، فَإِنَّهُ يُتَعَثَّرُ فِيهِ،

وَيَسْقُطُ مُنْكَبًا عَلَى وَجْهِهِ، وَقَدْ تَشَوَّهَتْ صُورَتُهُ، وَهَوَى فِي حُفْرَةٍ لَا قَعْرَ لَهَا، وَلَا

قَاعَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: ٢٢].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكَبِيرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَدْبَتُهُ).<sup>(١)</sup>

قلتُ: وَمَنْ تَعَاظَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى خَلْقِهِ، ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِينٍ مِنْ غُلْصَمَتِهِ،  
وَعَازَهُ الْهَوَانُ، وَسَامَهُ الْخَسْفُ مِنْ كُلِّ جَوَانِبِهِ، وَتَوَالَتْ عَلَيْهِ الْحُتُوفُ مِنْ كُلِّ مَرْقَدٍ،  
وَاسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ وَمِنَ الْأَنْسِ وَالْجِنِّ، وَهَاجَمُوهُ مِنْ كُلِّ مَنَفَذٍ!، وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ:  
ل: «رَبِيعٍ وَأَتْبَاعِهِ» تَمَامًا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٣٤٥): (وَالْعِزَّةُ  
وَالْكَبِيرِيَاءُ لَا يَنْبَغِي إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ تَعَزَّرَ، أَوْ تَكَبَّرَ فَذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى النَّارِ).

اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٣٠٦): (وَالْكَبِيرُ  
أَحَدُ الْكِبَائِرِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ سَخِيفٍ جَاهِلٍ بِقَدْرِ نَفْسِهِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْعُيُوبِ!). اهـ  
قلتُ: فَأَوْغَلَ: «الْمَخْرَبِيُّ» فِي الْخَطَأِ حِينَ ادَّعَى أَنْ مَقَالَهُ فِي التَّفْسِيرِ مِنَ الْبَاطِلِ؛  
هُوَ تَفْسِيرُ السَّلَفِ!، وَهَذَا فَهْمٌ يُخَالِفُ مَا جَاءَ فِي أَحَادِيثِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا  
بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٢٣).

قلتُ: فَالْمُتَكَبِّرُ يَغْرُقُ فِي بَرَكَةِ الْأَوْزَارِ الَّتِي يَعْلَمُ السَّابِحُ فِيهَا مَا يُحِيطُ بِهِ مِنْ سُورِهَا الْمَحْمُومِ! ﴿لِيَحْمِلُوا  
أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [النحل: ٢٥].

قلتُ: و«أَتْبَاعُ رَبِيعٍ» هُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، حَيْثُ جَاءَ «رَبِيعُ الْفَاسِقِ» بِإِفْتِرَاءَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الدِّينِ، فَلَمْ يَتَّبِعُوا مِنْهَا، فَأَخَذُوا مُسْلِمَاتٍ مِنْهُ!، فَوَقَعُوا فِي الْجَهْلِ الْعَمِيقِ، فَأَصْبَحُوا عَلَيَّ مَا فَعَلُوا نَادِمِينَ، بَلْ تَكَبَّرُوا، وَعَانَدُوا الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup>،  
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

قلتُ: فَلَيْسَ لِلْمَسْئُولِ أَنْ يُجِيبَ عَنِ الصِّفَاتِ بغيرِ مَعْنَاهَا الصَّحِيحِ، فَإِنْ أَجَابَ

فَقَدْ وَقَعَ فِي الْقِيلِ وَالْقَالَ، وَهَذَا مِمَّا كَرِهَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُدًا<sup>(٢)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (هَلَكَ الْمُتَتَّبِعُونَ)<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ

ثَلَاثًا: قِيلَ، وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ عَلَيَّ مَا يَكْتُبُ، وَيَقُولُ، وَلَا يُرْسِلَ الْقَوْلَ جُرَافًا، وَأَنْ

يَتَّبِعَ قَبْلَ أَنْ يصدُرَ الْحُكْمُ؛ وَإِلَّا نَدِمَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَلَا بَدَّ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ

فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

(٢) وانظر: «الإبانة الكبرى» لابن بطة (ج ١ ص ٤٢٠ و ٤٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ١٣): (وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ سَمِعَهَا طَوَائِفٌ مِمَّنِ اتَّبَعَهُمْ، وَقَلَدَهُمْ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَخْلُطُونَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ؛ حَتَّى قَدْ يُبَدِّلُونَ الْأَمْرَ، فَيَجْعَلُونَ الْبِدْعَةَ الَّتِي ذَمَّهَا أَوْلِيَاكَ -يَعْنِي: السَّلْفِ- هِيَ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ الَّتِي حَمَدَهَا أَوْلِيَاكَ<sup>(١)</sup> هِيَ الْبِدْعَةُ، وَيَحْكُمُونَ بِمُوجِبِ ذَلِكَ، حَتَّى يَقْعُوا فِي الْبِدْعِ وَالْمُعَادَاةِ لَطَرِيقِ أَئِمَّتِهِمُ السُّنِّيَّةِ، وَفِي الْحُبِّ وَالْمُوَالَاةِ لَطَرِيقِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّتِي أَمَرَ أَئِمَّتَهُمْ بِعُقُوبَتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٤٣١): (وَمَا أَكْثَرَ مَا يَنْقُلُ النَّاسُ الْمَذَاهِبَ الْبَاطِلَةَ عَنِ الْعُلَمَاءِ؛ بِالْأَفْهَامِ الْقَاصِرَةِ، وَلَوْ ذَهَبْنَا نَذَكُرُ ذَلِكَ لَطَالَ جِدًّا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ١٣): فِي الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ تَفَاسِيرَ الْمُعْطَلَةِ هِيَ تَفَاسِيرِ السَّلْفِ: (فَبَدَّلَ هُوَ لِأَنَّ الدِّينَ فَصَّارُوا وَيَطْعُنُونَ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ!). اهـ

قُلْتُ: فَاعْتِقَادُ: «رَبِيعِ الْجَهْمِيِّ» أَنَّ نَصُوصَ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» لَمْ تَدُلْ عَلَى صِفَةِ حَقِيقَةِ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهَا يُلْزَمُ مِنْهُ بَزْعَمِهِ التَّشْبِيهِ، فَحَمَلَتْهُ هَذِهِ الظُّنُونُ الْفَاسِدَةَ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ الْمُنْحَرِفَةَ إِلَى تَحْرِيفِ أَقْوَالِ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ: ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ﴾ [غافر: ٣٠].

(١) قُلْتُ: وَقَدْ ظَنَّ: «الرَّبِيعِيَّةُ» أَنَّ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» مُفَسَّرَةٌ مِنَ السَّلْفِ فِي الْأَحَادِيثِ، كَتَفْسِيرِ الْجَهْمِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الشَّطَطُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَشِّرْ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

قلتُ: فظنَّ: «رَبِيعُ الْمُعْطَلِ» أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي أَحَادِيثِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» تَفْسِيرُهَا عَنِ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ، وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الظَّاهِرَةَ فِيهَا غَيْرُ مُرَادِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَأَوَّلُهَا تَأْوِيلًا خَبِيثًا عَلَى تَأْوِيلِ الْمُعْطَلَةِ النُّفَاةِ!.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبْرًا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارًا﴾ [غافر: ٣٥].

وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦].

وقال تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾ [غافر: ٣٤].

قلتُ: ولا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ: «الْمَخْرَبِيُّ» هُنَا يَعُدُّ افْتِرَاءً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّلَفِ، وَالْأَيْمَةِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَتَقْوِيلًا لشيءٍ لَمْ يَقُولُوهُ، وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الرَّجُلُ فِيمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَخْطَاءٍ عَدِيدَةٍ أَهَمَّهَا:

- (١) تَكْذِيبُ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» وَغَيْرِهَا.
- (٢) تَجْهِيلُ السَّلَفِ، وَالْأَيْمَةِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.
- (٣) الْكَذِبُ عَلَى السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَأَنَّهُمْ يُؤْوَلُونَ الصِّفَاتِ.

(١) قلتُ: لأنَّ مَا جَاءَ الرَّيْبُ فِيهِمْ؛ إِلَّا بِسَبَبِ عَدَمِ الْعِلْمِ، وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الضَّلَالِ.

وانظر: «الاستقامة» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٤).

- (٤) الْجَهْلُ بِمَعْنَى أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ .  
 (٥) الْجَهْلُ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ .  
 (٦) الْجَهْلُ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ .  
 (٧) فَتْحُ بَابِ الشَّرِّ لِلْمُعْطَلَةِ الْمُبْتَدِعَةِ لِنَشْرِ ضَلَالِهِمْ فِي الصِّفَاتِ .  
 (٨) تَفْضِيلُ طَرِيقَةِ الْمُعْطَلَةِ فِي تَفْسِيرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ .  
 (٩) الْإِلْحَادُ فِي الصِّفَاتِ .<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ١٨٠): (وَمَنْ يَتَأَمَّلُ الْأَمْرَ حَقِيقَةً يَجِدُ أَنَّ السَّلَفَ كُلَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى الْجَهْمِيَّةِ النُّفَاةِ، وَقَالُوا بِالْإِثْبَاتِ وَأَفْصَحُوا بِهِ، وَكَلَامُهُمْ فِي الْإِثْبَاتِ، وَالْإِنْكَارِ عَلَى النُّفَاةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُمَكِّنَ إِثْبَاتُهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ١٤٣): (تَارَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَهَذَا فِعْلٌ أُمَّتِهِمْ). اهـ  
 قُلْتُ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَأَتْبَاعَهُ يُعْتَبِرُونَ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، لِأَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا بَدْعَةً مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي يُبَدِّعُ قَائِلُهَا.<sup>(٢)</sup>

فَعَنَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ (إِيَّاكُمْ وَالْبِدْعَ قِيلَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا الْبِدْعُ؟ قَالَ أَهْلُ الْبِدْعِ: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ،

(١) وانظر: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لابن القيم (ج ١ ص ٣١٤)، و«الْفَتَاوَى» لابن تيمية (ج ٥ ص ١٨٠ و ١٨٢).

(٢) وانظر: «الْفَتَاوَى» لابن تيمية (ج ١٠ ص ٣٧١ و ٣٧٢).

وَكَلَامِهِ، وَعِلْمِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَلَا يَسْكُتُونَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ  
بِإِحْسَانٍ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٧٠)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِي فِي  
«أَحَادِيثِ دَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٨٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٣)،  
وَالصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا  
أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ التَّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا أَشْهَبُ  
بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٤١٤): (وَالْبِدْعَةُ  
الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ؛ كَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ). اهـ  
قلتُ: وَلِهَذَا إِذَا عَلَّمَ الْعَالِمُ مِنْ حَالِ الرَّجُلِ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْدُورٍ بِدَعْوِهِ بَعَيْنِهِ، وَوَصَفَهُ  
بِأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ.

قلتُ: فَمَنْ فَارَقَ مِنْهَجَ السَّلَفِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ، وَالصِّفَاتِ كَانَ مَعْدُوداً فِي

جُمْلَةِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ وَالْبِدْعَةِ وَالْهَوَى، فَافْهَمْ لِهَذَا.



قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، فَقَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ، وَتَبَتَّتِ الْحُجَّةُ، وَأَنْقَطَعَ الْعُذْرُ).<sup>(١)</sup>  
وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ قَدْ أَحْكَمَا أَمْرَ الدِّينِ كُلَّهُ، وَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، فَعَلَى النَّاسِ الْاِتِّبَاعُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٦): (وَأَعْلَمَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَمْ يُوضِعْ عَلَيَّ عُقُولِ الرَّجَالِ وَآرَائِهِمْ،

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ لِعَبْرِهِ، وَالْأَصُولُ تُؤَيِّدُهُ.

أَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شُبَيْبَةَ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» (ج ٢ ص ١٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِنَائَةِ الْكُبْرَى» (١٦٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْأَوْزَاعِيِّ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ كَمَا فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ٣٤٦). وَأَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. وَنَقَلَ الْوِزْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٧ ص ٣١٥) أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: «كُنْتُ مُحْتَمِلًا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْخَرَجِ» (٢٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥ ص ٣٠٠)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «سِيرَةِ عُمَرَ» (ص ٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ٣٤٦) مِنْ وَجْهِهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص ١٠٣)؛ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرِ الْعَنْسِيِّ قَالَ: (كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى الْأَمْرَاءِ وَالْأَجْنَادِ: تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِاتِّبَاعِ بَاطِلٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ حَقٌّ، وَلَا يَتْرُكُ حَقًّا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ بَاطِلٌ).

وَعِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ، فَلَا تَتَّبِعْ شَيْئًا بِهَوَاكَ، فَتَمْرُقَ<sup>(١)</sup> مِنَ الدِّينِ، فَتَخْرُجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لَكَ، فَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ السُّنَّةَ، وَأَوْضَحَهَا لِأَصْحَابِهِ وَهُمْ الْجَمَاعَةُ، وَهُمْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ: الْحَقُّ وَأَهْلُهُ، فَمَنْ خَالَفَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَقَدْ كَفَرَ.<sup>(٢)</sup>

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَّبِعُوا بَدْعًا قَطُّ حَتَّى تَرَكَوا مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا، فَاحْذَرِ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ.

وَاحْذَرِ صِغَارَ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ صَغِيرَ الْبَدْعِ يَعُودُ حَتَّى يَصِيرَ كَبِيرًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ بَدْعَةٍ أُحْدِثَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَانَ أَوْلُهَا صَغِيرًا يُشْبِهُ الْحَقَّ، فَاعْتَرَّ بِذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعْ الْخُرُوجَ مِنْهَا، فَعَظُمَتْ وَصَارَتْ دِينًا يُدَانُ بِهِ فَخَالَفَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، فَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَاَنْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ كُلَّ مَنْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ خَاصَّةً فَلَا تَعْجَلَنَّ، وَلَا تَدْخُلَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى تَسْأَلَ وَتَنْظُرَ هَلْ تَكَلَّمَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ فَإِنْ وَجَدْتَ فِيهِ أَثْرًا عَنْهُمْ فَتَمَسَّكَ بِهِ، وَلَا تُجَاوِزْهُ لِشَيْءٍ، وَلَا تَخْتَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَتَسْقُطَ فِي النَّارِ). اهـ

(١) المَرُوقُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ لِلشَّيْءِ.

انظر: «لِسَانِ الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ١٠ ص ٣٤١).

(٢) أَي: مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ١ ص ٦٧):  
 (وَالِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْاسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّكَ تَقَرَّبْتَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ لَمْ  
 يَشْرَعُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٩): (فَمَنْ أَحَبَّ الْكُونَ مَعَ  
 السَّلَفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْعُودًا بِمَا وَعَدُوا بِهِ مِنَ الْجَنَاتِ وَالرِّضْوَانِ فَلْيَتَّبِعُهُمْ  
 بِإِحْسَانٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٤٩): (لَوْ كَانَ إِيمَانُكَ  
 مُسْتَقِيمًا كَامِلًا لَمَا فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ مِنْ ظُلْمِ أَخِيكَ، وَالتَّعَدِي عَلَيْهِ بِالْغَيْبَةِ  
 وَالنَّمِيمَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٢٦): (أَمَّا  
 مَنْ عَانَدَ، وَكَابَرَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُجِبُ أَنْ يُعَامَلَ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ بَعْدَ الْعِنَادِ  
 وَالْمُخَالَفَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَرَبِيعٌ هَذَا وَجَمَاعَتُهُ خَرَجُوا عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
 وَتَابِعُهُمْ بِإِحْسَانٍ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيُّ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيِّ» (ص ٤٣٠):  
 (وَالْجَمَاعَةُ؛ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ: وَهُمْ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ  
 الدِّينِ، فَاتَّبَاعُهُمْ هُدًى، وَخِلَافُهُمْ ضَلَالٌ). اهـ

قُلْتُ: كُلُّ مَا لَمْ يَشْرَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى فَضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٤٤): (فَعَلِمَ أَنَّ شِعَارَ أَهْلِ الْبِدْعِ: هُوَ تَرْكُ انْتِحَالِ اتِّبَاعِ السَّلَفِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ خَالَفَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ دَخَلَ فِي الْاِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَقَائِقِ التَّفْسِيرِ» (ج ١ ص ١٢٧): (إِذَا لَمْ تَجِدْ فِي التَّفْسِيرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا وَجَدْتَهُ عِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ). اهـ

قُلْتُ: وَ«الرَّبِيعِيَّةُ» لَمَّا لَمْ يَفْهَمُوا تَفْسِيرَاتِ السَّلَفِ عَكَفُوا عَلَى تَفْسِيرَاتِ: «رَبِيعٍ» فِي الرَّأْيِ؛ فَضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَقَائِقِ التَّفْسِيرِ» (ج ١ ص ١٢٨): (فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ!). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بَرَأِيَهُ، فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ بِهِ، وَسَلَّكَ غَيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ، فَلَا بَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَقَائِقِ التَّفْسِيرِ» (ج ١ ص ١٢٧): (وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ هِيَ: الَّتِي يَنْطِقُ بِهَا الْعَرَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ فِي الْعَرَبِ.

(١) انظر: «هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ مِنَ الْاِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» (ص ١٠).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، فَكَانَ الْقُرْآنُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٣٥): (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ فَهْمِهِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ؛ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ<sup>(١)</sup>). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٥٩): (يَجِبُ حَنْطُ النَّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَفِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ<sup>(٢)</sup>)، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ اللَّغَةُ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤٩): (كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ يَرْجِعُ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ، فَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، وَفِي الشَّرْعِ: عِبَادَةٌ ذَاتَ أَقْوَالٍ، وَأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ.

(٢) قُلْتُ: فَظَاهِرُ النَّصُوصِ هُوَ مَا يُبَادِرُ مِنْهَا إِلَى الدَّهْنِ مِنَ الْمَعَانِي.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤٢): (الْوَاجِبُ عَلَيْنَا فِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ إِجْرَاؤُهَا عَلَيَّ ظَاهِرُهَا، وَهِيَ بِالْمَعْنَى الْعَرَبِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَقَائِقِ التَّفْسِيرِ» (ج ١ ص ١٢٩): (وَلِهَذَا تَحَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَنِ تَفْسِيرِ مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَقَائِقِ التَّفْسِيرِ» (ج ١ ص ١٢٣): (وَفِي الْجُمْلَةِ مَنْ عَدَلَ عَنِ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَيَّ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ، بَلْ مُبْتَدِعًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَقَائِقِ التَّفْسِيرِ» (ج ١ ص ١٥٦): (فَالسَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَسَائِرِ الْأُمَّةِ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي جَمِيعِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا، وَفَسَّرُوهَا بِمَا يُوَافِقُ دَلَالَتَهَا، وَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تُوَافِقُ الْقُرْآنَ، وَأَيْمَةَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَصِلُ بِغَيْرِ مَا وَصَلُوا بِهِ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ يُفُوزُ مِنْ غَيْرِ مَسْلِكِ فُوزِهِمْ، فَقَدْ ضَلَّ سِوَاءَ السَّبِيلِ.<sup>(٢)</sup>

(١) أَوْ أَنَّهُ يَصِلُ بِمَا اخْتَرَعَ مِنْ بَدَعِ الْمَسَالِكِ الْمَقْطُوعَةِ، فَقَدْ ضَلَّ السَّبِيلَ.

(٢) قُلْتُ: فَالْعِلْمُ عِلْمُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَبِهِمْ يُقْتَدَى فِي ذَلِكَ، وَعَنْهُمْ يُؤْخَذُ، وَلَا أَوْرَعُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَاَنْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» لابن القَيِّمِ (ج ٤ ص ١٣٩).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ الْمُعَمَّرِ رحمته الله فِي «الرَّدِّ عَلَى الْقُبُورِيِّينَ» (ص ١٢٩): (فَإِنْ اِحْتَجَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا بِمَا عَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ؛ قُلْنَا: الْحُجَّةُ بِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ: خَيْرُ الْقُرُونِ لَا بِمَا عَلَيْهِ الْخَلْفُ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ٢٢٣): (الصَّحَابَةُ الَّذِينَ هُمْ أَكْمَلُ الْأُمَّةِ فِي مَعْرِفَةِ دِينِهِ وَاتِّبَاعِهِ - يَعْنِي: النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رحمته الله فِي «الدَّرِّ السَّنِّيَّةِ» (ج ١١ ص ٤٧٦): (فَتَأَمَّلْ كَلَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يَطْلَعُكَ عَلَى مَعَانِي الْقُرْآنِ؛ فَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَلَفِ الْمُوحِدِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣٦٢): (فَمَنْ بَنَى الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ: الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ عَلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ السَّابِقِينَ فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ التُّبُوءَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْإِيمَانِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٩٨): (مَذْهَبُ السَّلَفِ هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ؛ الَّذِي لَا عُدُولَ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «الدَّرِّ السَّنِّيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٨): (وَمَنْ تَعَدَّى بِكَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ عَلَى كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُشْتَهَرِينَ؛ كَكِتَابِ: «السُّنَّةِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكِتَابِ: «السُّنَّةِ» لِلْخَلَّالِ، وَكِتَابِ: «السُّنَّةِ» لِلْكَائِي، وَالْدَّارِمِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، بَقِيَ فِي حَيْرَةٍ وَضَلَالٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٨): (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَالِفُونَ أَعْلَمَ مِنَ السَّالِفِينَ؛ كَمَا قَدْ يَقُولُهُ بَعْضُ الْأَعْيَاءِ مِمَّنْ لَمْ يَقْدِرْ قَدْرَ السَّلَفِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٤٧٧): (السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ أَعْلَمُ بِالْإِسْلَامِ وَبِحَقَائِقِهِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ لَا يَفْهَمُ تَغْلِيظَهُمْ فِي ذِمِّ الْمَقَالَةِ حَتَّى يَتَدَبَّرَهَا وَيُرْزَقَ نُورَ الْهُدَى). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤٠): (لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى أَنْ الْمُرَادَ بِنُصُوصِ الصِّفَاتِ ظَاهِرُهَا؟؛ فَالْجَوَابُ: إِنَّ سُكُوتَهُمْ عَنِ تَفْسِيرِهَا بِمَا يُخَالَفُ ظَاهِرَهَا يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ، إِذْ لَوْ كَانَ لَهُمْ رَأْيٌ يُخَالَفُ الظَّاهِرَ لَبَيَّنُوهُ، فَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى السُّكُوتِ عَنِ تَفْسِيرِهَا بِخِلَافِ الظَّاهِرِ يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ بِالْقَوْلِ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ قَلَّ مَنْ يَتَفَطَّنُ لَهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٥): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْأَثَارِ، وَلَا يَقْبَلُهَا أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ أَحْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَاتَّهَمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ رَدِيءُ الْقَوْلِ وَالْمَذْهَبِ وَإِنَّمَا طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَقَائِقِ التَّفْسِيرِ» (ج ١ ص ١٢٣): (فَإِنَّ الصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْأَيْمَةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ قَوْلٍ، وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا آيَةَ بِقَوْلٍ آخَرَ؛ لِأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ — وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ



والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ - صَارُوا مُشَارِكِينَ لِلْمُعْتَزَلَةِ وَعَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي مِثْلِ هَذَا). اهـ

قلت: فَرَبِيعٌ هَذَا قَرَّرَ أَصُولَ مَذْهَبِهِ فِي التَّفْسِيرِ بِطُرُقٍ مِنْ جِنْسٍ مَا قَرَّرَتْ بِهِ الْجَهْمِيَّةُ، وَالْمُعْتَزَلِيَّةُ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ، وَالرَّافِضِيَّةُ، وَالْإِبَاضِيَّةُ، وَالصُّوفِيَّةُ أَصُولُهُمْ فِي التَّفْسِيرِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

والمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ كَلَامَ: «الرَّبِيعِيَّةُ» لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ سَمْعِيَّةٌ، وَلَا عَقْلِيَّةٌ تُوَافِقُ مَا ابْتَدَعُوهُ فِي تَفْسِيرِ الصِّفَاتِ، فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَقَائِقِ التَّفْسِيرِ» (ج ١ ص ١٣٠): (فَهَذِهِ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ وَمَا شَاكَلَهَا عَنْ أُمَّةِ السَّلَفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَحَرُّجِهِمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ). اهـ

قلت: لِذَلِكَ يَجِبُ الشُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٧٠): (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، يُبْصِرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثْرِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!).

يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ،  
الَّذِيْنَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>،  
مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي  
كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا  
يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup>، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّيْنَ). اهـ

قلت: وَرَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ يَقْتَرِبُونَ مِنَ الْفِتَنِ فِي الْبُلْدَانِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ لَنْ يَقْعُوا فِيهَا،  
فَإِذَا هُمْ مِنْ أَهْلِهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٢)؛ تَعْلِيْقًا عَلَى كَلِمَةِ الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ هَذِهِ: (هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الزَّانِدَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»:  
مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ). اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٠١): (قَدْ جَمَعُوا وَصَفِي الْاِخْتِلَافِ  
الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ ذَمَّ الَّذِينَ خَالَفُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَالَّذِينَ اخْتَلَفُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٤): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِأَنَّهُمْ  
(مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ)؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ غَيْرِ الْكِتَابِ عَلَى الْكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولِهِمْ، وَأَدْوَابِهِمْ،  
وَأَرَائِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابِ، فَإِنَّ هَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَمَتَى تَرَكُوا الْأَعْتِصَامَ بِالْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ). اهـ

(٣) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ٢٢٢)؛ (وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُتَشَابَهُ  
الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْأَلْفَاظَ الْمُتَشَابِهَةَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي يُعَارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ  
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٩ و ٦٠): (وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ -مِثْلُ: الرَّبِيعِيَّةِ- يَأْتُونَ إِلَى مَوَاضِعِ الْفِتَنِ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ لَنْ يُفْتَنُوا؛ وَلَكِنْ لَا يَزَالُ بِهِمُ الْأَمْرُ حَتَّى يَقَعُوا فِي فِتْنَةٍ!). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «لِقَاءِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» (ص ١٨٤)؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [القمر: ٢٧]: (اتَّبِعْ لِهَذَا الْأَسْتِدْرَاجِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا يَسَّرَ لَكَ أَسْبَابَ الْمَعْصِيَةِ؛ فَلَا تَفْعَلْ فَرْبَمَا يَسِّرَهَا فِتْنَةً لَكَ!). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ التَّقِيدُ بِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ السَّابِقُونَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّمَكُّنِ فِي الْعِلْمِ، وَهَذَا الضَّابِطُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْأُسُسِ الْأُصُولِيَّةِ فِي قَضِيَّةِ الاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

(١) وَكَذَلِكَ هَذَا هُوَ الضَّابِطُ الَّذِي يَلْزِمُ الْعَامِيَّ فِي هَذَا الْعَصْرِ، أَنْ يَتَّبِعَ عَالِمًا يَتَّبِعُ آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَيَنْضَبُطُ بِحُكْمِهِ، وَمَنْهَجِهِ، وَدَعْوَتِهِ؛ حَتَّى لَا يَنْفَرِدُ بِفَهْمٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ سَلْفٌ فِي حُكْمِ مَنْ أَحْكَامِ الدِّينِ، وَإِلَّا كَانَ مُبْتَدِعًا فِي الدِّينِ، وَمُتَّبِعًا لَغَيْرِ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ.

لأنه يلزم المبتدئ، والمُقصر في العلم الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، ولم يبلغ درجة التمكن في العلم؛ أن يتبع آثار الصحابة الكرام، وينضبط بحكمهم، ومنهجهم، ودعوتهم.

وذلك حتى لا ينفرد عنهم بفهم ليس له فيه سلف من الصحابة رضي الله عنهم في مسألة من المسائل، وإلا كان مبتدعاً في الدين، ومُتبعاً لغير سبيل المؤمنين!.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وخلاصة القول في هذا: «المخربي» بعد الذي سبق كله، وإظهار قلبه وجله؛ أنه غير مؤتمن في الدين، لأنه يستعمل في ذلك أنواعاً من الجهل، والتليس، والتدليس، وخبطٍ وخلطٍ في العلم والنقل.

ولقد سبقت الإشارات الكثيرة من كلام: «المخربي» الدالة على ابتداعه، وقبح لسانه، مما يوجب على أهل السنة الداعين إليها الذابن عنها أن يقبلوا عليه بحق ما نَفَذَهُ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وأما أولئك المغرورون بزخارفه، المخدوعون بتمويهاته، المستكثرون لمؤلفاته البالية، المبهرون برؤوده الظالمة وتعليقاته التافهة؛ فإليهم أقول: لعل فيما تقدم كشفه من خلل، وسبق بيانه من علل؛ كفاية وغناءً يقطع الجدال: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨].

قلت: وكلُّ يُؤخَذُ مِنْ أَقْوَالِهِ، وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ.

فَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَقُّ عَلَيَّ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارٌ،  
وَسَكِينَةٌ، وَخَشِيئَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِأَثَارِ مَنْ مَضَى).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٣٢٤)، وَعِيَاضٌ فِي «الإِلْمَاعِ» (ص ٥٢)،  
وَالدُّورِيُّ فِي «مَا رَوَاهُ الْأَكْبَرُ» (ص ٦٣).  
وإسناده صحيح.

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَأَرَادَ لَهُ  
عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (ج ١ ص ٣٨٦).  
وإسناده صحيح.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ  
عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ج ١  
ص ٢٨١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الحُجَّةِ» (ج ١  
ص ٢٨١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٥٩٢)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ  
فِي «الحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ  
فِي «السُّفَا» (ج ٢ ص ١٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٨٦٠)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ»

والتَّارِيخُ» (ج ٣ ص ٣٨٦)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ص ١٤٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَالِدِّينُ فِي «الْمَجَالِسَةِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وابنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣١٣).  
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَقُولُوا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَعُوا مَا قُلْتُمْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (ج ١ ص ٣٨٦).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ خُرَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبْرُ  
عَنْهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق / ٣ / ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ١

ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (ج ١ ص ٣٨٦).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا النَّبِيُّ

ﷺ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْحَلِ» (ص ١٠٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (ج ١ ص ١٧٦).

وإسناده صحيح.

وعن أحمد بن حنبلٍ رحمته الله قال: (من ردَّ حديثَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله فهو على شفا هلكة).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَد» (ص ٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَاللَّكَّاكِيُّ فِي «أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٧٣٣).

وإسناده صحيح.

قلت: إنا نتبع، ولا نبتدع، ونقتدي، ولا نبتدي، ولن نضلَّ ما تمسكنا بالآثار.

قال قوامُ السنَّةِ الأصبهانيِّ رحمته الله في «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (أخذ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله السنَّةَ عنِ الله عزَّ وجلَّ، وأخذ الصحابةُ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله، وأخذ التابعون عن الصحابة الذين أشار إليهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله بالافتداء بهم، ثم أشار الصحابة إلى التابعين من بعدهم). اهـ

وقال قوامُ السنَّةِ الأصبهانيِّ رحمته الله في «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وشعارُ أهلِ

السنَّةِ أتباعهم السلف الصالح، وتركهم كلُّ ما هو مبتدع مُحدث). اهـ

قلتُ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَأُئِمَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ اتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَثَارِ السَّلَفِ. إِذَا: الْمَفْهُومُ الصَّحِيحُ اللَّازِمُ إِثْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: «يُهْرَوُلُ» عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ... وَنَفْيُ مَا يَلْزِمُهُ مِنَ اللَّوْازِمِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي يَجِبُ نَفْيُهَا.

قلتُ: وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ الْفَاسِدَةُ<sup>(١)</sup> لِصِفَةِ: «الْهَرُوكَةِ» الْيَوْمَ مَوْجُودَةٌ فِي مَقَالَاتِ الْمُقَلِّدَةِ لِرِزَالَتِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّوَاصِلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ؛ هِيَ بَعِيْنَهَا الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُعْطَلَةُ النَّفَاةُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ، وَحَرَّفُوهَا عَنْ مَعْنَاهَا الصَّحِيحِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْجَوَابِ الْكَافِي» (ص ٩٠): (أَصْلُ الشَّرْكِ وَقَاعِدَتُهُ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا، هُوَ التَّعْطِيلُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: \* تَعْطِيلُ الْمَصْنُوعِ عَنْ صَانِعِهِ وَخَالِقِهِ.

\* أَوْ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ عَنْ كَمَالِهِ الْمُقَدَّسِ، بِتَعْطِيلِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ.

\* أَوْ تَعْطِيلُ مُعَامَلَتِهِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ). اهـ



(١) وَالتَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ هُوَ: صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ لِذَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ؛ أَيُّ: عَلَى رَأْيِهِمْ وَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ بِغَيْرِ ذَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ؛ كِتَاوِيلِ أَهْلِ الْبِدْعِ نُصُوصِ صِفَةِ: «الْهَرُوكَةِ»، وَكَقَوْلِهِمْ: ((اسْتَوَى)) أَيُّ: ((اسْتَوَى)). وانظر: «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لابن تَيْمِيَّةَ (ص ٢٩٠ و ٢٩١).



